بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

تجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (1999-2009) تقييم شرعي اقتصادي

Experience of Islamic Banks in United Arab Emirates - During the Period (1999-2009) , A Religious And Economic Assessment

إعداد الطالب
إبراهيم علي عبد الله المنصوري
إشراف الأستاذ الدكتور
قاسم محمد نزال الحموري

حقل التخصص-الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الأربعاء الموافق 2011/4/20م

تجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (1999-2009) تقييم شرعي اقتصادي

إعداد

إبراهيم علي عبدا لله المنصوري

ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية- جامعة اليرموك 2007م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه فلسفة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور قاسم محمد نزال الحموري ....مشرفاً ورئيساً

أستاذ في التجارة الدولية والاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد السعد .... عضواً

أستاذ في الفقه، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عبدالجبار حمد عبيد السبهاني.............................. عضواً

أستاذ في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور/ رياض عبدالله محمد المومني.................................... عضواً

أستاذ في التنمية الاقتصادية والمالية الدولية، جامعة اليرموك

الدكتور زكريا محمد فالح القضاة ....عضواً

أستاذ مشارك في الفقه، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة 2011/4/20م

الإهداء

إلى من كدّ وتعب لينعم أبناؤه، ويرى فيهم حلما يتحقق، إلى الذي لم يألُ جهدا في تقديم الغالي والرخيص من أجل بناء مستقبل أبنائه، إلى أبي الغالي، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

إلى قدوتي ومصدر إلهامي، المضحيّة، والصابرة، المتفانية، الحنون، إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها، وجعلها ذخرا وفخراً.

إلى كل من قدم لي جهدا ولو كان بسيطاً...

أهدي هذه الرسالة

الباحث

إبراهيم علي عبد الله المنصوري

ابريل 2011

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد :

إنه لمن دواعي فخري واعتزازي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل قاسم الحموري المشرف على هذه الرسالة لما قدمه من وافر علمه وجهده المتميز وملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي كان لها الأثر البالغ في تذليل الصعوبات التي واجهتني وإنارة الطريق أمامي، فتمكنت من إخراج هذه الرسالة إلى النور، والشكر موصولاً لأساتذتي الكرام في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية لما بذلوه من جهد في إنارة دربي نحو هذا العلم العظيم متمنياً من الله تعالى أن يبارك لهم في علمهم.

كما ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والمحبة والإجلال إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه لي من ملاحظات قيمة أثرت الرسالة وزادة من قوتها العلمية.

وكل امتناني وشكري للجهات ذات العلاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، كمصرف الإمارات المركزي وإدارة بنك دبي الإسلامي ومصرف أبوظبي الإسلامي و مصرف الشارقة الإسلامي و مصرف الإمارات الإسلامي، أشكرهم جميعاً على الجهود المبذولة في تسهيل مهمتي والعمل على تقديم الأفضل لخدمة المجتمع وتنميته.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأهل والأصدقاء والزملاء الأعزاء على عونهم المستمر الذي كان خير دافع للسير قدماً.

الباحث

إبراهيم علي عبد الله المنصوري

ابريل 2011

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

الرقم	محتويات الأشكال	الصفحة

الرقم	محتويات الأشكال	الصفحة
26	القيمة الدفترية للسهم	172
27	متوسط القيمة الدفترية للسهم	172
28	نسب السوق لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة	174
29	نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجودات	176
30	متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجودات	178
31	نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة	181
32	متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة	182
33	نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطرة	186
34	متوسط نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطرة	187
35	نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة	190
36	متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة	191
37	نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة	194
38	متوسط نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة	195
39	نسب هيكل رأس المال لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة"	198
40	نسبة التموُل	201
41	متوسط نسبة التموُل	202
42	نسبة التموُل إلى حقوق المساهمين	205
43	متوسط نسبة التموُل إلى حقوق المساهمين	207
44	نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين	210
45	متوسط نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين	211
46	نسب المديونية لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة	213
47	نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل	218
48	متوسط نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل	219
49	نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات	223
50	متوسط نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات	224

فهرس الملاحق

الملخص

المنصوري.إبراهيم علي عبد الله.تجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (1999-2009م) "تقييم شرعي اقتصادي.رسالة دكتوراه.جامعة اليرموك. 2011. المشرف: أ.د قاسم محمد نزال الحموري.

لقد هدفت هذه الدراسة إلى تتبع تطور مسيرة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيس العمل المصرفي فيها وحتى نهاية العام 2009م، إضافة إلى تقييم أعمال ومنتجات المصارف الإسلامية في دولة الإمارات تقييماً شرعياً ومالياً واقتصادياً في الفترة من (1999-2009م)، من خلال استخدام مجموعة من المعايير الشرعية والمالية والاقتصادية، ومن ثَمَّ الخروج بنتائج وتوصيات تخدم تلك التجربة وغيرها من التجارب في المصرفية الإسلامية على مستوى الوطن العربي والإسلامي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أبرزها تطبيق المصارف الإسلامية عدة منتجات متوافقة مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمؤتمر العالم الإسلامي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، ومن تلك المنتجات "المرابحة، المضاربة، الاستصناع، والإجارة"، إلاّ أنها خالفت بعض قرارات المجمع من خلال تطبيقها لعقد التورق المصرفي المنظم بعد تحريمه له، ومن النتائج كذلك توجه المصارف الإسلامية في دولة الإمارات إلى تطبيق واسع لعقد الإجارة بأنواعه كالإجارة المنتهية بالتمليك وإجارة الخدمات، بهدف الوقاية من مخاطر تقلبات الأحوال الاقتصادية كالتضخم والكساد، ومن النتائج المتعلقة بالتقييم المالي والاقتصادي، قدرة المصارف الإسلامية في الإمارات على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة من خلال توفر السيولة اللازمة والذي ساعد على استقرار الربحية لديها ، والمساهمة الإيجابية للمصارف

في تمويل القطاعات التنموية، بالاضافة إلى تعبئة موارد وجذب مدخرات المجتمع الإماراتي حيث بلغ المتوسط الإجمالي لإجمالي الموارد الخارجية (87%) وقد كان نصيب الودائع الاستثمارية منها (54%)، وقد حَصَدَتْ المصارف (16.388%) من حجم الودائع في القطاع المصرفي الإماراتي جملةً.

وقد أوصت الدراسة بضرورة التزام المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بقرارات مجامع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية فيما يتعلق بمنتجاتها وخدماتها، إضافة إلى تطوير منتجات متوافقة مع عقد المشاركة، واستبدال عقد الاستصناع العقاري بعقد المقاولة لكونه أكثر شمولية ومرونة، فهو مركبٌ من عدة عقود كالمصانعة والإجارة والبيع، وقد أوصت كذلك بضرورة قيام المصارف بزيادة حصة الاستثمارات الممولة بالموارد الداخلية لتحقيق التوازن، والتخفيف من الأعباء المالية المترتبة على التمَوُّل الخارجي، وضرورة استمرارها في دعم وتمويل القطاعات التنموية المتمثلة بالإنشاءات والتجارة والتصنيع مع تخفيض النسبة الممنوحة للتمويل الاستهلاكي لدى الأفراد وصولاً إلى دعم التنمية المستدامة، بالإضافة إلى القيام بدراسات مستقبلية تتعلق بالتوزيع القطاعي التنموي (التجاري، الصناعي، الزراعي، الإنشاءات، النقل، الطاقة) لدى المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، تجربة، تقييم اقتصادي شرعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، المعايير الشرعية، إبراهيم المنصوري.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم ونبارك على رسولنا الكريم، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

إن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث تم فيها تأسيس أول بنك إسلامي خاص في العالم سنة 1975م تحت مسمى :"بنك دبي الإسلامي"، ومما ساعد على تطور المصرفية الإسلامية في الإمارات تلك العلاقة الإيجابية بين الحكومة- ممثلة بالبنك المركزي- وبين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في الدولة.

وقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تسارعاً بالعمل المصرفي الإسلامي خلال السنوات الماضية، حيث انتشرت المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بشكل كبير، بلغ عدد المصارف الإسلامية منها ثمانية مصارف، إضافة إلى سبع نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية، وهذا يدل على التوسع والانتشار الكبير للمصرفية الإسلامية، ومدى نجاحها في الإمارات.

ومع وجود هذا الانتشار والتوسع إلا أنه لابد من معرفة المستوى الذي وصلت إليه تلك المصارف، وهل هو في أعلى المستويات أم أنه بحاجة إلى تطوير.

جاءت الدراسة هنا لتقوم بتحليل عمل تلك المصارف من الجوانب الشرعية والمالية والاقتصادية، والوصول إلى الحالة التي تعيشها، ومدى استفادة المصارف النظيرة من تجربتها مع العلم بأن حدود الدراسة الزمني عشر سنوات، فهي مدة كافية لتقييم تلك التجربة.

مشكلة الدراسة:

لقد مضت عقوداً على مسيرة المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة فاستطاعت أن تتبوأ مقعداً هاماً في العمل المصرفي في الدولة، فشهدت في بداياتها تطورات سريعة تمثلت في تزايد أعداد المتعاملين معها، وبزيادة حصتها السوقية حققت معدلات عالية من الأرباح.

إلا أنه لوحظ في السنوات الأخيرة بعض التباطؤ في المصارف الإسلامية في الدولة، إضافة إلى وجود اختلاف في فتاوى الهيئات الشرعية في تلك المصارف مما جعل المنتجات تختلف من مصرف لآخر، فقد هدف الباحث للوقوف على هذه التجربة وتقييمها تقييما شرعياً واقتصادياً ومالياً لمعرفة مدى نجاح تلك المصارف، وهل توجد إمكانية لتطوير عملها والوصول إلى تقديم أفضل الخدمات والمنتجات مع تقديم الدعم الاقتصادي للمجتمع الإماراتي.

أسئلة الدراسة:

أجابت الدراسة على عدة أسئلة و هي:

السؤال الرئيسي: ما مدى نجاح تجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات في الفترة من (1999-2009م)؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- كيف تطورت المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

2- ما مدى الالتزام الشرعي في منتجات المصارف الإسلامية عينة الدراسة؟

3- ما الأداء المالي لأعمال المصارف الإسلامية عينة الدراسة في الفترة من(1999-2009م) ؟

4- ما التقييم الاقتصادي لأعمال المصارف الإسلامية عينة الدراسة في الفترة من (1999-2009م) ؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

1- تتبع تطور المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- تقييم أعمال المصارف الإسلامية "عينة الدراسة" في الجوانب الشرعية.

3- تحليل الأداء المالي لأعمال المصارف الإسلامية "عينة الدراسة".

4- تقييم أعمال المصارف الإسلامية "عينة الدراسة" في الجوانب الاقتصادية.

منهج الدراسة:

في ضوء أسئلة الدراسة وأهدافها، فإن المنهج الذي سار عليه الباحث هو تتبع المصادر الرسمية والمعتمدة للإجابة على السؤال الفرعي الأول، إضافة إلى اعتماد معايير شرعية وقرارات مجامع فقهية للإجابة على السؤال الفرعي الثاني، وقد اختار الباحث مجموعة معتمدة من المعايير والنسب المالية والاقتصادية ليتم تحليلها والتعليق على نتائجها وذلك للإجابة على السؤالين الفرعيَيْن الثالث والرابع.

ونظراً لتأخر افتتاح مصرفي الشارقة والإمارات فإنه سيتم التركيز على مصرفي أبوظبي ودبي لاستيعابهما مدة الدراسة، وترك بيانات مصرفي الشارقة والإمارات للمقارنات في السنوات الأخيرة وحيثما لزم.

أما التقييم الشرعي فهو لا يعتمد على السلسلة الزمنية في الأرقام، لذا فسيشمل مصرفي أبوظبي ودبي وسيتم التركيز فيه على المنتجات الجديدة التي تنفذها بعض هذه المصارف، إضافة إلى تقييم بعض المنتجات المختلفة وغير المكررة في مصرفي الشارقة والإمارات.

أهمية الدراسة:

تتمركز أهمية الدراسة في كونها تقدم خدمة وفائدة للجهات التالية:

1- المؤسسات والجهات الحكومية ذات العلاقة بالعمل المصرفي والمالي والاقتصادي كالمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد ووزارة المالية.

2- المصارف الإسلامية عينة الدراسة من خلال الوقوف على الأداء المالي والاقتصادي والشرعي ومحاولة معرفة الجوانب الإيجابية والسلبية في عملهم,

3- المصارف الإسلامية في دولة الإمارات والدول الإسلامية للاستفادة من تلك التجربة.

4- المؤسسات المعنية في البحث العلمي المتعلق بالعمل المصرفي كالجامعات والكليات والمعاهد التعليمية المتخصصة.

5- جميع المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي في العالم.

حدود الدراسة:

ستقتصر الدراسة على المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (1999-2009)، حيث تم اختيار المصارف الأكثر خبرة وهي:

1- بنك دبي الإسلامي.

2- مصرف أبوظبي الإسلامي.

3- مصرف الشارقة الإسلامي.

4- مصرف الإمارات الإسلامي.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث عدة دراسات عمدت إلى تقييم تجارب المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية، إضافة إلى دراسات حول مؤشرات ومعايير أداء المصارف الإسلامية، يوردها كما يلي:

1- بحث مقدم **للملتقى الدولي الثاني بعنوان: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية" الجزائر،5-6/مايو/2009** : لكريمة،مخطاري وعبد القادر، مخطاري، بعنوان: "**تقييم تجربة المصارف الإسلامية**" 2009، هدفت الدراسة إلى الوقوف على المعايير المحددة لنجاح المصارف الإسلامية، ومعرفة أسباب الإخفاق والفشل في بعضها، ومدى تقييم تجربة المصارف الإسلامية وإيجابياتها وسلبياتها.

2- بحث مقدم **للملتقى الدولي الثاني بعنوان: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية" الجزائر،5-6/مايو/2009** : لبوفاسة، سليمان، بعنوان: "**محاولة تقييم المصرفية الإسلامية-تجربة السودان**" 2009م، هدفت الدراسة إلى توضيح أهم الصعوبات والمشاكل التي تعترض عمل المصارف الإسلامية عملياً في الدول الإسلامية، ثم التطرق لتجربة السودان ابتداء من سنة 1963م وحتى العام 2009م من حيث نشأة النظام المصرفي السوداني وعملية التمويل في المجال الصناعي والزراعي، وأهم الصيغ اللاربوية المطبقة هناك، ومعرفة المشاكل والصعوبات التي واجهت تلك التجربة.

3- دراسة: موراد، حمادي، بعنوان: "**تقييم تجربة بنك البركة الجزائري**" 2009، هدفت الدراسة إلى بيان تفاصيل تجربة أول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين الخاص والعام يؤسس في الجزائر، ومعرفة آلية التأسيس والهيكل التنظيمي له، وعلاقته بالبنك المركزي، والمصادر المالية، إضافة إلى تحليل لأدائه في الفترة من 1999-2006م.

4- دراسة: عبادة، إبراهيم عبد الحليم، بعنوان: "**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**" 2008م، وهي رسالة دكتوراه من جامعة اليرموك، هدفت الدراسة إلى تحديد مؤشرات الأداء المصرفية والاقتصادية والشرعية للبنوك الإسلامية من خلال الواقع العملي لتلك البنوك، وقياس تلك المؤشرات وتطبيقها على عدد من البنوك الإسلامية.

5- دراسة: ناصر، سليمان، بعنوان: "**تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق**" 2006م، هدفت الدراسة إلى تقييم تجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر مركزة على تجربة بنك البركة الجزائري، كأول بنك إسلامي في الجزائر، وتطرقت إلى نشأة البنك ورأس ماله، وآليات التوظيف، ومدى الالتزام بقواعد الحيطة والحذر كقواعد احترازية، وبعد ذلك قام الباحث ببيان واقع وآفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل المتغيرات الدولية والعولمة، وتوصلت الدراسة إلى نجاح تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر متمثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها حيث بدأت في العام 2001م.

6- دراسة: متالي، عزمي حاج، بعنوان: "**البنك الإسلامي البروناوي: تقويم فقهي واقتصادي**" 2005م وهي رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة اليرموك، هدفت الدراسة إلى بيان واقع الحال كما هو في مسيرة عمل البنك الإسلامي البروناوي في التقويم الفقهي من جهة والتقويم الاقتصادي من جهة ثانية، إضافة إلى تحديد مواطن الخلل والقصور واستشراف آفاق حلها لتطوير مسيرة البنك وتحديثها والعمل على إظهار إيجابيات البنك الإسلامي البروناوي ومحاولة تقديم مقترحات لإصلاح بعض السلبيات، وذلك تشجيعاً للمجتمع البروناوي على التعامل مع البنك الإسلامي البروناوي في كافة مجالات الاستثمار والتمويل الإسلامي.

7- دراسة: مسالمة، عبد الله عمر خلف،عنوان: "**التأمين التعاوني: تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية**" 2003م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،

هدفت الدراسة معرفة مدى نجاح تطبيق نظام التأمين التعاوني على شكل شركات استثمارية ومدى قدرتها على المنافسة مع شركات التأمين التجارية، وقد تم استخدام النسب المالية خلال خمس سنوات من عملها مع مقارنتها مع متوسط النسب المالية لسوق التأمين الأردني الممثلة بعينة مختارة، أظهرت المقارنة تفوق شركة التأمين الإسلامية وتحقيقها لنسب مالية جيدة ومرتفعة عن متوسط نسب السوق الأمر الذي دل على متانة مركزها المالي ومقدرة الشركة على الاستمرار، كما هدفت الدراسة معرفة أثر تطبيق الشركة لمعايير المشروعات الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، من خلال معيار المشروعية ومعيار النفع للمجتمع وبينت النتائج أن الشركة حققت هذه المعايير في أعمالها مما دل على نجاحها من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

8- دراسة: البعلي، عبد الحميد محمود، بعنوان: **"تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية"** 2001م، هدفت الدراسة إلى توضيح أهم معايير تقييم المؤسسات، والتعرف على النموذج الأمثل للمصارف الإسلامية في ظل عالمية الشريعة، وبيان أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، وبين البنك التقليدي والإسلامي.

9- دراسة: مقابلة، سهيل عيسى محمد، بعنوان: **"تقييم أداء بنك الإنماء الصناعي: دراسة تحليلية قياسية(1965-1994م)"** 1995م، وهي رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة اليرموك، هدفت الدراسة إلى تقييم أداء بنك الإنماء الصناعي وأثر القروض والائتمان الممنوح من البنك في إنتاجية القطاعين الصناعي والسياحي، وتبين من خلال الدراسة أن سياسة الإقراض أكثر من الاستثمار في المشروعات الصناعية، كما تبين أن نسب الربحية والسيولة والاستخدام مرتفعة لدى البنك بينما كانت نسب رأس المال منخفضة.

10- دراسة: محيسن، عبد الحليم إبراهيم ، بعنوان: **"تقييم تجربة البنوك الإسلامية:دراسة تحليلية"**، 1989م، هدفت الدراسة إلى تقييم البنوك الإسلامية من خلال تقييم المعايير المالية

وأثرها على السياسة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، إضافة إلى تقييمها اقتصادياً، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أبرزها، امتلاك القطاع الخاص معظم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وأن الإطار العقدي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو مبدأ المشاركة، والمضاربة، ومساهمة المعايير المالية المتعلقة بالسيولة والضمان والربحية في صياغة السياسة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، كما واجهت البنوك الإسلامية مشكلة ارتفاع السيولة خاصة في بداية ممارستها الأعمال المصرفية والاستثمارية، لقد شكلت إيرادات الاستثمار غالبية إيرادات البنوك الإسلامية. وكان أداؤها الاقتصادي أقرب إلى طبيعة البنوك التجارية من حيث غلبة التمويل قصير الأجل وغلبة مفهوم التمويل على مفهوم الاستثمار كالمرابحة مثلاً، إضافة لنجاح البنوك الإسلامية في الدور الاجتماعي من خلال تقديم القروض الحسنة وإخراج الزكاة وجمعها وتوزيعها.

مما تقدم من دراسات سابقة فقد استفاد الباحث من المعايير والمؤشرات المستخدمة كأداة للتقييم المالي والاقتصادي.

يرى الباحث أن الدراسة ستضيف الأمور التالية:

1- حصر الدراسة على تجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- دراسة الفترة من (1999-2010) أي مدة (10) سنوات من العمل المصرفي الإسلامي، وهي مدة جيدة لتقييم تلك التجربة وأهميتها.

3- دراسة أبرز المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأكثرها خبرة.

4- التقييم الشامل لعمل المصارف الإسلامية عينة الدراسة من خلال التقييم المالي والاقتصادي والشرعي.

التمهيد:

تطور المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

مرّت المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بعدة مراحل منذ السبعينيات وحتى الآن، وما يميز تلك المراحل وجود نوع من الترابط بينها، فقد كانت البداية في مرحلة التأسيس والتي تمثل الانطلاقة الحقيقية للمصرفية الإسلامية في الدولة، ثم جاءت بعدها مرحلة هامة جدا ألا وهي مرحلة التوسع والمنافسة بينها، وفي هذا المبحث سوف يتم تتبع تطور المصرفية الإسلامية من خلال مطلبين، يروي المطلب الأول مرحلة التأسيس والانطلاقة، ويروي الثاني مرحلة التوسع والمنافسة.

المطلب الأول: مرحلة التأسيس:

إن هذه المرحلة من أهم المراحل في عالم المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات بوجه خاص والعالم بوجه عام، فمنها انطلق العمل المصرفي الإسلامي المتكامل من خلال مصرف يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة، وكانت تلك الانطلاقة في شهر مارس في العام 1975م في إمارة دبي.

تأسيس أول بنك إسلامي خاص في العالم:

إن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة في المصرفية الإسلامية، وما كان ذلك إلا بفضل الله أولاً ثم بفضل جهود أحد مواطنيها المجتهدين في نشر المصرفية الإسلامية ألا وهو سعادة الحاج سعيد أحمد لوتاه مؤسس بنك دبي الإسلامي، الذي اجتهد في إنشاء أول بنك إسلامي في العالم يقدم خدمات ومنتجات مصرفية متكاملة متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، فسعى إلى ذلك من خلال تحركاته لإيجاد بديل للبنوك التقليدية وخاصة بعد النهضة والتطور الذي شهدته المنطقة آنذاك.

انطلق سعيد لوتاه مسافراً بين الأمصار لملاقاة مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين المسلمين وعرض الفكرة عليهم، إلاّ أنه لاقى منهم التخوف من الفشل، لكنه استمر في فكرته فاستطاع إقناع بعض الفقهاء وبدأ بعدها الخطوات العملية لتلك الفكرة.

عمل الحاج سعيد لوتاه على جمع مجموعة من المؤسسين إضافة إلى عائلة آل لوتاه الكرام، فواجه صعوبة في ذلك منها انسحاب البعض تخوفا من فشل المشروع، إلا أن بعضا من أفراد العائلة شجعه على الاستمرار.

قام بوضع القانون الأساسي للبنك، وبعد الانتهاء منه تم عرضه على سمو الشيخ راشد آل مكتوم رحمه الله تعالى حاكم دبي في تاريخ 1975/3/12م وفي نفس اليوم صدر المرسوم الأميري المرخص بإنشاء بنك دبي الإسلامي، وتم استكمال عملية ترخيص البنك رسمياً من قبل مؤسسة النقد بالإمارات حيث لم يكن المصرف المركزي قد أنشئ بعد[1].

تأسس البنك برأس مال وقدره (50) مليون درهم إماراتي، دُفعت من قبل المالكين والمساهمين مع العلم بأن مالكي البنك حالياً هم[2]:

حكومة دبي	1131.92 مليون سهما	% 29.80
سعيد أحمد لوتاه	273.10 مليون سهما	% 7.19
باقي المساهمين	2393.38 مليون سهما	% 63.01

الأساس الشرعي في عمل البنك:

ارتكز العمل في البنك عند تأسيسه على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، من خلال المضاربة متعددة الأطراف(المشاركة في الربح بدلاً من الفائدة على الودائع والقروض)[3].

---

[1] مجلة صانعو الحدث، العدد 68 ، تاريخ 2009/9/1م، المملكة العربية السعودية؛ قناة الجزيرة الفضائية، برنامج زيارة خاصة، تاريخ الحلقة 2008/3/8م.

[2] موقع "أرقام" على الانترنت http://www.argaam.com/Portal/Company/CompanyProfile.aspx?companyId=2&marketId=1

[3] موقع بنك دبي الإسلامي www.dib.ae/ar/shariaboard_islamic_banking.htm

وفي فترة الثمانينات تم تطوير الأسس الأولية للمعاملات المصرفية الإسلامية حيث شهد مجال الودائع وضع أسس محددة للتعامل مع الحسابات وعمليات التمويل ورؤوس الأموال والبيانات المالية من خلال ارتكازها على مبادئ الإجارة والمرابحة، وتم كذلك إطلاق منتجات مالية من خلال اختيار شركات ومؤسسات يمكن التعامل بأسهمها كونها تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

مراحل تطور بنك دبي الإسلامي:

مر البنك بمراحل وتطورات توسعية رئيسة تتعلق برأس المال بشكل أساسي، كان لها الأثر في تطوره وزيادة قوته وملاءته المالية، والجدول التالي يوضح تلك التطورات[2]:

3 / 1975	تأسيس بنك دبي الإسلامي برأس مال وقدره (50) مليون درهم إماراتي.
9 / 2004	زيادة رأس المال من 1000 مليون إلى 1500 مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب بنسبة 50%.
8 / 2005	تجزئة القيمة الاسمية للسهم من 10 إلى 1 درهم
8 / 2005	سوق دبي المالي يلغي جميع التداولات على سهم بنك دبي الإسلامي ويبدأ تحقيقا في عمليات التداول
12/ 2006	زيادة رأس المال من 1500 مليون درهم إلى 1800 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 20% من رأس المال.
3 / 2007	البنك يرفع رأسماله من 2800 مليون إلى 2996 مليون درهم عن طريق 7% أسهم منحة
3 / 2008	زيادة رأسمال البنك من 2996.0 مليون درهم إلى 3445.4 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة 15%
4 / 2009	تم زيادة رأس مال البنك من 3445.4 مليون درهم إلى 3617.67 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحه بنسبة 5 % عن عام 2008
4 / 2010	زاد البنك رأسماله من 3617.7 إلى 3798.6 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحه بنسبة 5 % عن عام 2009

لقد توسع البنك في أنحاء الدولة حتى وصلت عدد فروعه إلى (60) فرعاً في عام 2010م[3]، بالإضافة إلى التوسعات في المشاريع فقد امتلك البنك مجموعة من الشركات التي وصل عددها إلى (44) شركة على مستوى العالم[4].

---

1 المرجع السابق.

2 المرجع السابق

3 موقع بنك دبي الإسلامي http://www.alislami.ae/ar/contactus_branches.htm ، مرجع سابق.

4 موقع "أرقام" على الانترنت http://www.argaam.com/portal/company/companyprofile.aspx?marketId=1&companyId=2

عام 1985 يشهد أول قانون للبنوك الإسلامية في العالم:

لقد سيطرت البنوك التقليدية في بداية السبعينيات على القطاع المصرفي في دولة الإمارات، ومع دخول تجربة المصرفية الإسلامية في الدولة منتصف العقد الأول للسبعينيات واستمرارها بقدم ثابتة وقدرتها على جذب المدخرات والمساهمة في التنمية الاقتصادية ومنافسة البنوك التقليدية قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار قانون اتحادي خاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية رقم (6) لسنة 1985م[1] وهو الأول على مستوى العالم كقانون مختص بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد كان القانون بمثابة دفعة قوية في انطلاقة العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ورفع أسهم تلك المصارف ونظم عملها بشكل أفضل مما كان عليه قبل القانون.

وبالرغم من انفراد دولة الإمارات العربية المتحدة بقانون خاص للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عالمياً آنذاك إلا أنه لم يحدد تشريعات لعملها، فما زالت تخضع لكل القوانين والإجراءات التي تطبق على البنوك التقليدية وذلك للنقص الذي يعتري قانون المصارف الإسلامية، الأمر الذي صعّب عليها بعضاً من أعمالها المتّسمة بالخصوصية كونها مصارف ملتزمة بضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية المختلفة عن طبيعة عمل ومنتجات البنوك التقليدية.

نهاية الثمانينيات تشهد أزمة أول بنك إسلامي في العالم:

إن كل عمل ومشروع مهما كانت قوته وإمكاناته إلاّ وتعترضه مشكلات وأزمات وخاصة حال نجاحه أو كونه مشروعاً ذو صبغة جديدة، وكثير من تلك الأزمات تطيح بأكبر وأضخم المؤسسات العالمية، سواء كانت الأسباب عالمية وطبيعية أو مصطنعه ومتعمدة، وقد اصطدم بنك دبي الإسلامي في أزمة هزته من الداخل لولا تدخلات حكومية لإنقاذه.

---

[1] قانون الاتحادي الإماراتي (رقم 6 لسنة1985) ، بشان المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، موقع مصرف الإمارات المركزي على الانترنت http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115

بدأ البنك يعاني من الفساد المالي والإداري في منتصف التسعينيات حيث تعرض لحادث سرقة مليار درهم إماراتي، وقد كان وراء هذه السرقة رجل إفريقي من الجنسية النيجيرية إذ أن هذا المبلغ من شأنه هز اقتصاديات دول بمقاييس الفترة التي تمت سرقته خلالها، جاء ذلك على لسان مدير البنك في ذلك الوقت محمد أيوب[1].

تعرض البنك لاختلاسات أخرى بين عامي 2004 و2007م على يد عصابة من سبعة أشخاص، خمسة من رجال أعمال أجانب واثنين من قيادات البنك أحدهما مدير لإدارة التمويل والآخر نائبه ، حيث قاموا باختلاس 501 مليون دولار، نحو (1.8 مليار درهم)، من خلال الاحتيال والرشوة والاستيلاء على مال الغير، والتزوير في محررات رسمية وغير رسمية، والمشاركة الإجرامية[2].

---

1 صحيفة الدار الالكترونية ، العدد 890 ، السبت, مارس 14, 2009 الكويت http://www.aldaronline.com/Dar/Detail2.cfm?ArticleID=41592

2 جريدة الإمارات اليوم، تاريخ 11 مارس 2009 http://www.emaratalyoum.com/local-section/2009-03-11-1.127167

المطلب الثاني: مرحلة التوسع والمنافسة:

إن هذه المرحلة من المراحل الهامة للمصرفية الإسلامية في دولة الإمارات، فقد كانت بمثابة طوق نجاة للعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بعد تعرض بنك دبي الإسلامي لعملية نصب كبيرة كادت أن تقضي على استمرارية العمل المصرفي الإسلامي في الدولة، إضافة إلى وجود منافس في الساحة يرفع من قدر العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من إبداعاته وتطوره، فقد كان بنك دبي الإسلامي يغرد في السرب وحيدا فلم يكن هناك ثمة دافع لتطوير المنتجات والخدمات المقدمة، حتى جاء مصرف أبوظبي الإسلامي في العام 1997م.

ولادة مصرف إسلامي أنقذت مسيرة المصرفية الإسلامية في الإمارات:

تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي- ثاني أكبر مصرف إسلامي في الإمارات- في العشرين من أيار/ مايو 1997 كشركة مساهمة عامة تبعاً للمرسوم الأميري رقم 9 لعام 1997. بدأ المصرف العمليات التجارية في الحادي عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، وافتتح رسمياً من قبل صاحب السمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان، في الثامن عشر نيسان/ أبريل 1999. تتركز أهداف المصرف في تقديم حلول مالية إسلامية للعالم أجمع وتكمن رؤيته في أن يكون أحد أهم المجموعات في مجال الخدمات المالية الإسلامية (مجموعة مالية إسلامية رائدة في العالم)[1].

وصل عدد أسهم مصرف أبوظبي الإسلامي إلى 2,364.7 مليون سهم مقسمة على ملاكها كما في الجدول التالي:

شركة الإمارات الدولية للاستثمار ذ.م.م	961.49 مليون سهما	% 40.66
مجلس أبوظبي للاستثمار	179.95 مليون سهما	% 7.61
بقية المساهمين	2,364.7 مليون سهما	% 51.73

[1] موقع مصرف أبوظبي الإسلامي على الانترنت http://www.adib.ae/ar/newsfromadibviewall

عمل المصرف على التوسع حيث وصل عدد فروعه في الدولة إلى 60 فرعا، مما ساعد على انتشار المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات وإعطائها الثقة التي تستحقها وفقا لنجاحاتها.

مراحل تطور مصرف أبوظبي الإسلامي:

لقد مر المصرف بعدة مراحل ساعدت على تطوره ونمائه من خلال الزيادة في رأس المال وتوسع ملكيته للمؤسسات والمشروعات المحلية والدولية، وأهم تلك المراحل ما يلي:

5 / 1997م تأسس المصرف برأسمال وقدره مليار درهم إماراتي أي ما يعادل273 مليون دولار أمريكي موزعا على 100 مليون سهم بقيمة أسمية قدرها 10 دراهم للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية[1].

12 / 2006 رفع رأس المال المصرح به إلى 1.5 مليار درهم وبزيادة قدرها 500 مليون درهم[2].

12 / 2008 رفع رأس المال المصرح به إلى 1970.5 مليون درهم وبزيادة قدرها 470.588 مليون درهم، عن طريق صكوك إسلامية محولة لأسهم[3].

3 / 2008 تجزئة القيمة الاسمية للسهم من عشرة دراهم إلى درهم واحد وذلك بقرار من مجلس إدارته[4].

4 / 2010 زاد البنك رأسماله من 1970.5 مليون درهم إلى 2364.7 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحه بنسبة 20 % عن عام 2009[5].

يمتلك المصرف مجموعة من الشركات والمؤسسات المالية محلية ودولية وهي ما يلي[6]:

إديب انفست 1- بي في أي	%100
بروج العقارية ذ.م.م - الإمارات	%100
أديب للصكوك ذ.م.م – جزر الكيمان	%100
كوادر للخدمات ذ.م.م - الإمارات	%100
أبوظبي الإسلامية للخدمات المالية الإسلامية ذ.م.م - الإمارات	%95

1 موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية على الانترنت http://www.adx.ae/Arabic/Securities/Pages/Profile.aspx?Symbol=ADIB
2 التقرير السنوي، مصرف أبوظبي الاسلامي، 2006م، ص24.
3 التقرير السنوي، مصرف أبوظبي الاسلامي، 2008م، ص6.
4 موقع أرقام http://www.argaam.com/Portal/Content/ArticleDetail.aspx?articleid=42763
5 المرجع السابق http://www.argaam.com/Portal/Company/CompanyProfile.aspx?companyId=109&marketId=2
6 المرجع السابق.

أول بنك تقليدي في العالم يتحول إلى إسلامي:

لقد استمرت المصرفية الإسلامية بإثبات نجاعتها وتميزها، مما حدا ببعض البنوك التقليدية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، ومنها بنك الشارقة الوطني.

بنك الشارقة من البنوك العريقة في دولة الإمارات حيث تأسس في عام 1975م وذلك بموجب مرسوم أميري صدر عن صاحب السمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم إمارة الشارقة تحت اسم "بنك الشارقة الوطني"، وكان يقدم الخدمات المصرفية التجارية التقليدية للشركات والأفراد[1] ولم يكن آنذاك مصرفا إسلاميا، وبعد مضي 27 عاما أصبح أول مصرف تقليدي يتحول إلى مصرف إسلامي.

يعد مصرف الشارقة الإسلامي أحد المصارف الإسلامية الصغيرة، وهو مملوك بنسبة 20% من قبل بيت التمويل الكويتي،

وقد وصل عدد أسهم مصرف الشارقة الإسلامي إلى 2,425.5 مليون سهم مقسمة على ملاكها كما في الجدول التالي:

حكومة الشارقة	759.18 مليون سهما	% 31.30
بيت التمويل الكويتي	485.100 مليون سهما	% 20.00
بقية المساهمين	1,181.22 مليون سهما	% 48.70

[1] موقع مصرف الشارقة الإسلامي http://www.sib.ae/ar/about-sib-ar/history-ar.html

مراحل تطور مصرف الشارقة الإسلامي:

مر المصرف من التأسيس بعدة مراحل، إلا أنه ما يهمنا هي المراحل التي مر بها بعد تحويله لمصرف إسلامي، والجدول التالي يوضح تلك المراحل[1]:

1975	تأسيس البنك في إمارة الشارقة.
3 / 2001	تحويل البنك من بنك تجاري إلى مصرف إسلامي بالكامل.
10/ 2004	إدراج أسهم المصرف في سوق أبو ظبي للأوراق المالية.
2 / 2006	زيادة رأس المال من 1000 مليون إلى 1100 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة.10%
2 / 2006	تجزئة القيمة الاسمية للسهم من 2.5 درهم إلى 1 درهم
9 / 2006	قام المصرف بطرح صكوك مشاركة إسلامية بقيمة 828 مليون درهم لمدة 5 سنوات للاكتتاب العام، كأول صكوك مصنفة من قبل مصرف إسلامي في الخليج
3 / 2008م	زيادة رأسمال المصرف من 1100 مليون درهم إلى 2200 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة 20% وطرح أسهم للاكتتاب بنسبة 80%
3 / 2009	تم زيادة رأسمال المصرف من 2200 مليون درهم إلى 2310 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحه بنسبة 5.%
3 / 2010	تم زيادة رأسمال المصرف من 2310 إلى 2425.5 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحه بنسبة 5 % عن عام 2009

وعلى مر تلك المراحل قام المصرف بتملك شركات متنوعة الأنشطة موضحة في الجدول التالي[2]:

شركة الشارقة الوطنية للفنادق	100.00 %
شركة أساس العقارية	100.00 %
الشارقة الإسلامي للخدمات المالية	99.00 %

تحول بنك الشرق الأوسط إلى مصرف الإمارات الإسلامي:

انطلاقة مسيرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية متمثلة بمصرف الشارقة شجع الكثير نحوه، ومن البنوك التي انضمت لركب المسيرة بنك الشرق الأوسط وذلك في يوم الأحد 20 يونيو 2004

---

[1] موقع أرقام على الانترنت http://www.argaam.com/Portal/Company/CompanyProfile.aspx?companyId=119&marketId=2

[2] موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الانترنت http://www.sib.ae/ar/about-sib-ar/subsidiaries-ar/sifs-ar.html

بعد موافقة الجمعية العمومية للبنك، وتم تغير مسمى البنك إلى "مصرف الإمارات الإسلامي" وبنفس رأس المال البالغ 500 مليون درهم إماراتي (136 دولار)[1].

تعود ملكية مصرف الإمارات الإسلامي لبنك الإمارات دبي الوطني بنسبة 99.85% بعدد 2426.8مليون سهم، لذا يعتبره البعض نافذة إسلامية لبنك الإمارات دبي الوطني[2]، وقد توسع المصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى وصل إلى 32 فرعاً[3].

مراحل تطور مصرف الإمارات الإسلامي:

مر المصرف بعدة مراحل ساهمت في تطوره وخاصة فيما يتعلق بزيادة رأس المال بهدف التوسع في الاستثمارات وزيادة عمل النشاط المصرفي، والجدول التالي يبين مراحل هذا التطور[4]:

3 / 2005	تم قيد أسهم المصرف في هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات، ومن ثم إدراج أسهم البنك في سوق دبي المالي.
12 / 2005	زيادة رأس مال المصرف من 500 مليون درهم إلى 650 مليون درهم وذلك بإصدار أسهم منحة تبلغ نسبتها 30% من رأس مال المصرف
12/ 2005	تجزئة القيمة الاسمية للسهم الواحد من عشرة دراهم إلى درهم واحد
3 / 2007	زيادة رأسمال المصرف من 650 مليون إلى 747.5 مليون درهم عن طريق توزيع 15% أسهم منحة
4 / 2008م	زيادة رأسمال المصرف من 747.5 مليون درهم إلى 934.4 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة 25%
3 / 2009	زيادة رأس المال المصرف من 934.4 مليون درهم إلى 1214.72 مليون درهم من خلال توزيع 30 % من رأس المال كأسهم منحه عن عام 2008
6 / 2009	زاد البنك رأسماله من 1214.7 مليون درهم إلى 2314.7 مليون درهم عن طريق الاكتتاب بـ1099 مليون درهم
3 / 2010	زاد البنك رأسماله من 2314.7 مليون درهم إلى 2430.4 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحه بنسبة 5 % عن عام 2009.

[1] صحيفة الوسط البحرينية، الثلاثاء 22/يونيو/2004م، العدد655، البحرين؛ جريدة الشرق الأوسط الخميس 19/فبراير/2004، العدد9214، المملكة المتحدة.

[2] موقع أرقام http://www.argaam.com/Portal/Company/CompanyProfile.aspx?companyId=165&marketId=1

[3] موقع مصرف الإمارات لمركزي على الانترنت http://www.centralbank.ae/pdf/bsed/1-1

[4] موقع أرقام http://www.argaam.com/Portal/Company/CompanyProfile.aspx?companyId=165&marketId=1

تتابع افتتاح المصارف الإسلامية:

بعد أن انتهينا من استعراض تطور المصارف الإسلامية عينة الدراسة كمصارف إسلامية رائدة في الدولة ولها ثقلها في القطاع المصرفي، نبدأ باستعراض سريع لباقي المصارف الإسلامية في الدولة التي جاءت تباعاً بعد نجاح المصارف عينة الدراسة في عملها وانتشارها وتحقيق النجاحات الواضحة في القطاع المصرفي، وهي بترتيب تأسيسها كما يلي:

مصرف دبي 2007م :

تأسس المصرف في عام 2002 كبنك يقدم خدمات مصرفية تقليدية ثم تحول إلى مصرف إسلامي في الأول من يناير عام 2007م[1]، ويعد المصرف من أوائل المصارف الإسلامية بعد مصارف عينة الدراسة، وقد تأسس برأسمال وقدره 500 مليون درهم إماراتي، وتم بعد ذلك زيادته إلى مليار ونصف في العام الذي تحول فيه إلى مصرف إسلامي بهدف دعم استراتيجياته التوسعية وزيادة حصته في السوق المصرفي وكانت هذه الزيادة من قبل مالكيه[2].

وتعود ملكية المصرف إلى مجموعة دبي للاستثمار -إحدى الشركات التابعة لدبي القابضة- بنسبة 70% من أسهم المصرف وإعمار العقارية بنسبة 30%[3].

بنك نور الإسلامي 2007م :

تأسس البنك في عام 2007م برأسمال 3.16 مليار درهم (865 مليون دولار تقريبا)[4]، وهو شركة مساهمة محدودة، تتوزع ملكيته بنسبة 25% لمجموعة دبي للاستثمارات الحكومية و25% لمجموعة دبي للاستثمار التابعتين لمجموعة دبي القابضة و5% للحكومة الاتحادية و15% لمستثمرين من القطاع الخاص والنسبة المتبقية التي تبلغ 30% لحكومة دبي[5].

---

[1] موقع مصرف دبي على الانترنت http://www.dubaibank.ae/Arabic/Content/Default.aspx?ID=218

[2] جريدة الخليج الإماراتية، تاريخ 2007-03-27، جريدة المستقبل-النسخة الالكترونية - الأربعاء 28 آذار 2007 - العدد 2571

[3] موقع جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية على الانترنت http://www.ameinfo.com/ar-68019.html

[4] موقع بنك نور الإسلامي على الانترنت http://noorbank.com/ae/arabic/info/about-us/About-NIB/index.aspx

[5] موقع جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية http://www.ameinfo.com/ar-88500.html

ومن الشركات التابعة لبنك نور، شركة (نور تكافل) تأسست في يناير لعام 2009م كشركة مساهمة عامة برأسمال 75 مليون درهم (20 مليون دولار) بهدف دعم الاحتياجات المتنامية لاقتصاد الإمارات وتوفير منتجات تكافل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

توسع البنك منذ افتتاحه حتى وصل عدد فرعه إلى 15 فرعا منتشرة في إمارات الدولة نهاية 2009م [2].

مصرف الهلال الإسلامي 2007م :

تأسس المصرف في عام 2007م وبدأ العمل في شهر يونيو عام 2008م برأسمال وقدره 4 مليار درهم، وهو مملوك بالكامل لمجلس أبو ظبي للاستثمار وهو الهيئة الاستثمارية التابعة لحكومة أبو ظبي، ويلتزم المصرف برؤية تؤهله بأن يصبح المؤسسة المالية الرائدة في المنطقة بحيث يعزز تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال توجه جديد في القطاع وتقنيات جديدة وخدمات متميزة[3]، ويعتبر ثامن بنك إسلامي في الإمارات[4].

كما أنشأ المصرف شركة الهلال للتكافل وتعمل في مجال التأمين تابعة له برأسمال 100 مليون درهم[5].

مصرف عجمان الإسلامي 2008م :

تأسس المصرف في عام 2008م برأس مال مدفوع قدره مليار درهم. ويتلقى المصرف دعماً من حكومة عجمان التي تمتلك 25% من المصرف، وكذلك من مؤسسات مالية رائدة ومؤسسات فردية خاصة في الإمارات العربية المتحدة، وقد طرح المصرف 55 % من أسهمه للاكتتاب العام لزيادة

---

[1] موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=4596&Cat=2&RetId=0 ، جريدة الاتحاد الإماراتية الاثنين 05 يناير 2009.

[2] موقع مصرف الإمارات لمركزي على الانترنت http://www.centralbank.ae/pdf/bsed/1-1-LB%20br.%20List%2031-10-2010_arabic.pdf

[3] موقع مصرف الهلال على الانترنت http://www.alhilalbank.ae/rc32.37/index.html

[4] موقع عين دبي على الانترنت http://www.eyeofdubai.com/v1/arabic/news/newsdetail-29152.htm

[5] موقع الأسواق العربية على الانترنت http://www.alaswaq.net/articles/2008/01/17/13386.html ، موقع منتدى مكتوب الإمارات للأوراق المالية http://uaesm.maktoob.com/vb/uae228111/

رأس المال وتمويل إستراتيجيته لدعم هدفه في أن يصبح واحداً من أفضل مزوّدي الخدمات المالية في الإمارات العربية المتحدة، وتمت تغطية هذا الطرح الأولي أكثر من 85 مرة، وقد أدرج المصرف في سوق دبي للأوراق المالية منذ فبراير 2008[1].

يمتلك المصرف 1,000.0 مليون سهم بلغت قيمته الاسمية (1) درهم إماراتي وقيمته السوقية 840.0 فلس إماراتي[2].

مر المصرف بعدة مراحل في أثناء تأسيسه وحتى إدراجه في السوق المالي كما هو موضح في الجدول التالي[3]:

1 / 2008م	تأسيس مصرف عجمان الإسلامي في إمارة عجمان برأسمال يبلغ 1 مليار درهم.
2 / 2008م	طرح 550 مليون سهم من رأسمال المصرف (55%) للاكتتاب العام للمواطنين الإماراتيين والأجانب.
2 / 2008	انتهاء الاكتتاب العام على 55% من أسهم المصرف والتغطية 85 مرة والمبالغ المجمعة تصل إلى 48 مليار درهم
6 / 2008	بداية التداول على أسهم المصرف في سوق دبي المالي

[1] موقع مصرف عجمان الإسلامي على الانترنت http://www.ajmanbank.ae/ar/about-us/company-profile/Pages/company-profile.aspx

[2] موقع ارقام http://www.argaam.com/portal/company/companyprofile.aspx?marketId=1&companyId=1451

[3] المرجع السابق.

الفصل الأول

التقييم الشرعي لأعمال المصارف الإسلامية

عينة الدراسة

في الفترة من (1999-2009م)

الفصل الأول

التقييم الشرعي لأعمال المصارف الإسلامية عينة الدراسة

تمهيد:

إن التقييم الشرعي مسألة واسعة ومتشعبة، فهناك من المقيّمين من استعرض الخدمات والأعمال وقيّمها وفقاً لأقوال الفقهاء وآراء المعاصرين من العلماء، فكان منهم المتساهل وكان المتشدد، إلاّ أن الباحث أراد الاقتصار في التقييم الشرعي على معايير محددة يتم من خلالها تتبع منتجات المصارف الإسلامية عينة الدراسة ومدى التزامها بتلك المعايير.

أما فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة في التقييم الشرعي لأعمال والمصارف الإسلامية عينة الدراسة فهي كما يلي:

1- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.**

2- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة.**

3- **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عينة الدراسة.**

لقد تم اختيار المِعْيارَيْن الأول والثاني للتقييم الشرعي في الدراسة وفقاً لمبررات أبرزها:

أولاً: مبررات اختيار المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة:

1- الخبرة الواسعة للهيئة نظراً لِقِدم تأسيسها حيث تأسست في 26 فبراير 1990م بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية[1].

2- اتساع رقعتها الجغرافية حيث تجاوز عضويتها (155) مؤسسة مالية إسلامية من أكثر من 40 بلداً[2] .

1 موقع هيئة المحاسبة والمراجعة على الانترنت http://www.aaoifi.com/ARABIC/

2 المرجع السابق.

3- وجود المصارف الإسلامية عينة الدراسة كأعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة[1].

4- المراحل المتعددة التي مر بها إعداد وصياغة المعيار الشرعي ومراجعته الدقيقة من قبل علماء متخصصين بالجانب الفقهي والاقتصادي قبل اعتماده في مرحلته النهائية.

5- التفصيل الدقيق والوافي لكل معيار مما يساعد على سلامة التقييم الشرعي للمصارف وشموليته.

ثانياً: مبررات اختيار قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

1- أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي والذين يقومون بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي[2].

2- امتلاك المجمع خبرة كبيرة تصل لقرابة الثلاثين عاماً فقد تأسس بجدة في 25 يناير 1981م وهي مدة كافية لتجعله أحد المجامع الفقهية الإسلامية الرائدة في العالم[3].

3- وجود عدد وافر من الدول المشاركة بالمجمع يصل إلى ثلاث وأربعين دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، إضافة إلى استعانة المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى[4].

1 موقع هيئة المحاسبة والمراجعة على الانترنت
http://www.aaoifi.com/aaoifi/Default.aspx?alias=www.aaoifi.com/aaoifi/arab

2 موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت http://www.fiqhacademy.org.sa

3 المرجع السابق.

4 المرجع السابق.

آلية التقييم الشرعي:

لقد تم التقييم الشرعي لأعمال المصارف الإسلامية عينة الدراسة بطريقة مختلفة نوعاً ما، ومصنفة بأسلوب مختصر حيث تم وضع عدة عناصر أساسية في كل منتج يتم من خلالها توضيح ذلك المنتج وصولاً إلى التقييم الشرعي، والعناصر الأساسية كما يلي:

1- التعريف بالمنتج كما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة أو في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة أو من أحد المصادر أو المراجع ذات العلاقة.

2- التأصيل الفقهي للمنتجات في المصارف الإسلامية عينة الدراسة.

3- الآلية العملية لتطبيق المنتج في المصارف عينة الدراسة.

4- التكييف الشرعي للمنتج من وجهة نظر الهيئة الشرعية في المصرف عينة الدراسة.

5- التقييم الشرعي للمنتج من خلال إسقاط آلية التطبيق والتكييف الفقهي على المعايير المعتمدة في الدراسة، والتركيز على الجوانب التي خالفت فيها المصارف ما جاء بالمعايير والقرارات، وبيان الحكم عليه وفقاً لذلك مع ذكر بعض الملاحظات اللازمة للتقييم إن وجدت.

آلية اختيار منتجات المصارف الإسلامية عينة الدراسة:

من الصعب تغطية جميع المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف عينة الدراسة فهي كثيرة ومتشعبة، فقد تم الاقتصار على المنتجات الأكثر انتشاراً بين تلك المصارف، إضافة إلى بعض المنتجات التي أثارت جدلاً في أوساط المتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول: التقييم الشرعي للحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية:

توجد لدى المصارف الإسلامية أنواع متعددة من الحسابات يتم من خلالها جلب الأموال وتلك الحسابات مختلفة في طبيعتها وهدفها وتكييفها الشرعي، وهي الحسابات (الجارية، الادخارية"التوفير"، والاستثمارية)، وقد اختلفت الأسماء لدى المصارف عينة الدراسة نوردها كما يلي:

بنك دبي الإسلامي[1]:

1- الحساب الجاري.

2- حساب ودائع الادخار الاستثماري.

3- حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة.

مصرف أبوظبي الإسلامي[2]:

1- الحساب الجاري.

2- حساب التوفير الاستثماري.

3- حساب الودائع الاستثمارية غير المقيدة المستمرة.

مصرف الشارقة الإسلامي[3]:

1- الحساب الجاري.

2- حساب التوفير الادخاري(للأفراد فقط).

3- حساب الوطني الادخاري (للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الاعتبارية).

4- حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة.

1 اتفاقية خدمات مصرفية، بنك دبي الإسلامي.

2 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي.

3 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الشارقة الإسلامي.

مصرف الإمارات الإسلامي[1]:

1- الحساب الجاري.

2- حساب التوفير.

3- حساب أمانة.

4- حساب الوديعة لأجل.

5- حساب الوديعة الاستثماري الخاص.

عند النظر في أنواع الحسابات المذكورة آنفاً نجد أن هناك اختلاف في المسميات واتفاق في المضمون بنسبة كبيرة جداً.

اتفقت المصارف فيما يتعلق **بالحساب الجاري** بأغلب تفاصيله من حيث التعريف والآلية والشروط وحتى التكييف الشرعي له وسيأتي لاحقاً تفصيل ذلك.

أما فيما يتعلق بباقي الحسابات فإن للمصارف عينة الدراسة حسابات متنوعة بحسب طبيعتها وقصد المودعين منها **كالحسابات الادخارية** (التوفير) مثل: (حساب ودائع الادخار الاستثماري "بنك دبي" ، حساب التوفير الاستثماري "مصرف أبوظبي" ، حساب التوفير الادخاري وحساب الوطني الادخاري "مصرف الشارقة" ، حساب التوفير وحساب أمانة "مصرف الإمارات")، **والحسابات الاستثمارية** مثل: (حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة "بنك دبي" ، حساب الودائع الاستثمارية غير المقيدة المستمرة "مصرف أبوظبي" ، حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة "مصرف الشارقة"، وحساب الوديعة لأجل، حساب الوديعة الاستثماري الخاص"مصرف الإمارات")، وسيأتي لاحقاً تفصيلها وبيان أبرز شروطها وأحكامها وتكييفها الشرعي.

---

1 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الإمارات الإسلامي.

المطلب الأول: الحسابات الجارية (تحت الطلب): CURRENT ACCOUNTS

تعريفها:

هي التي الحسابات التي يستخدمها أصحابها في البنوك بقصد حفظ أموالهم والسحب منها وفق احتياجاتهم الاستهلاكية أو التجارية، ويلتزم البنك بردها كليا أو جزئيا عند طلب صاحبها[1].

بعد النظر في مصادر المصارف عينة الدراسة فيما يتعلق بالحساب الجاري، تبين أن جمعيها توافقت في تعريفه وتكييفه الشرعي وآلية تطبيقه، إلا أن بعضها أضاف مميزات أخرى والتي تساعد على جلب العملاء لها بهدف زيادة عملاء الحسابات الحساب الجاري (تحت الطلب).

التأصيل الفقهي للحسابات الجارية:

لقد انقسم العلماء في التكييف الفقهي للحسابات الجارية إلى رأيين:

الرأي الأول: تكييف الحساب الجاري على أنه قرض حسن، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرون كمحمد باقر الصدر وسامي حمود، وعلى السالوس، و وقد استدلوا بما يلي:

1- أن الحسابات الجارية تمتاز بخصائص القرض في الفقه الإسلامي، فالأصل في القرض أنه مضمون ولا يرد بعينه إنما بمثله، وهذه هي الخصائص المعروفة للحساب الجاري، حيث أنه مأذون باستخدام ما أودع فيه، وأنه مضمون مطلقاً، تنتقل ملكيته للمصرف، بخلاف الوديعة المعروفة شرعاً فهي غير مأذون باستخدامها، كما أنها غير مضمونة إلا في حال التعدي والتقصير في حفظها[2].

---

1 سراج، محمد أحمد: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص87؛ داود، حسن يوسف: الاستثمار قصير الأجل، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 22، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص18.

2 السالوس، علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة،1990، ص51.

2- إن اعتبار الحساب الجاري وديعة يمنع من تصرف المصرف فيها هو من باب تعطيل للنقد، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة التي تشجع على تداول المال وعدم حبسه[1].

3- إن الوديعة إذا كانت مأذوناً باستعمالها تصبح عارية، وإن كانت نقوداً مما يهلك بالاستعمال فإنها تنقلب إلى قرض[2].

الرأي الثاني: الحسابات الجارية أمانة حقيقية، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- إن مقاصد العاقدان تغير من العقد، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى ذلك، ويجب مراعات المقاصد عند إنشاء العقود، وبالتالي فإن قصد العميل حين أودع المال في الحساب الجاري كان قاصداً الحفظ، وليس القرض، فلهذا لا يجوز للمصارف الإسلامية صرف نية المودع إلى غير ما قصده.

2- أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، حيث إن البنوك تتقاضى عمولة على حفظ الوديعة تحت الطلب بعكس الوديعة لأجل التي يدفع البنك عليها أرباحاً، ومن غير المتصوّر أن يدفع المُقرض عمولة للمقترض إذا اعتبرت الوديعة قرضاً[3].

3- إن القصد الشرعي من القرض الحسن هو أنه عقد إرفاق وإحسان ومساعدة للمحتاجين، وصفة المحتاج لا تتحقق في البنك، فهو ليس بفقير ولا محتاج، لذا فتكييفها على الوديعة أقرب وأكثر صواباً[4].

الرأي الراجح: من خلال ما تم استعراضه من أدلة للرأيين، يتبيّن أن الرأي الأرجح في المسألة هو تكييف الحساب الجاري كقرض حسن، كما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، للأدلة المذكورة، إضافة إلى ما أيده من قرارات مجمع الفقه الإسلامي وجمهور العلماء المعاصرين.

---

[1] فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكل النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مركز النشر العلمي، جدة،1996، ج4، ص16.

[2] حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، عمان، ص290.

[3] حطاب، كمال توفيق محمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 8، العدد2، جدة، 2001، ص20.

[4] المرجع السابق.

آلية تطبيق الحسابات الجارية (تحت الطلب) في المصارف عينة الدراسة:

يقوم العميل بفتح حساب جارٍ من خلال تعبئة طلب توجد فيه كل البيانات الأساسية عن العميل وطبيعة الحساب (فردي، مشترك، قاصر) ونوع العملة والرصيد الافتتاحي والغرض من فتح الحساب، إضافة إلى توقيع العميل على الشروط والأحكام الخاصة بالحساب الجاري[1].

تعتبر الشروط والأحكام من أساسيات العقود في المصارف، حيث يتم من خلالها توضيح الكثير من الأمور مما يساعد على انضباط جميع الأطراف بالواجبات والحقوق، **وأبرز شروط وأحكام الحساب الجاري كما وردت في المصارف الإسلامية عينة الدراسة هي:**

2. يحق للمصرف أن يدفع ويقيد هذا الحساب سواء كان الرصيد دائناً أو مديناً أو يصبح مديناً نتيجة لمثل هذا القيد جميع الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع الأخرى والكمبيالات، كما يحق له كذلك أن يقيد في الحساب أية حوالة قد ترد إليه مهما كان نوعها، وعلى العميل سداد المبلغ المكشوف به حسابه عند طلب ذلك فوراً[2].
3. للمصرف الحق في رفض الوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب المتعامل إذا لم يف بها رصيده، حتى ولو كان له حسابات أخرى دائنة، ما لم يفوض المتعامل المصرف خطياً في تغطية مبالغ الشيكات أو مسحوبات أخرى من حساباته الجارية أو الادخارية لدى المصرف.
4. يحق للبنك الوفاء بقيمة الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى المسحوبة على الحساب الجاري المتعامل، حتى ولو تسبب ذلك في كشف الحساب، ويلتزم العميل بسداد كافة المبالغ المستحقة بحسابه المكشوف كلما طلب المصرف ذلك.
5. يعتبر الحساب ساكناً إذا لم تتم أية معاملة بالحساب لمدة تزيد عن ستة أشهر وللمصرف في هذه الحالة حق رفض الخصم من الحساب بما في ذلك الشيكات والتحويلات الصادرة أو أية

---

1 نموذج فتح حساب، مصرف دبي الإسلامي).

2 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي.

أوراق تجارية أخرى، ويتحمل العميل كامل المسؤولية عن أية نتائج أو مطالبات أو إجراءات قانونية أو خسائر متعلقة بمثل ذلك التصرف ويقر بعدم مسؤولية المصرف في جميع الأحوال وعلى العميل الحضور للمصرف لإعادة تشغيل أو إغلاق الحساب[1].

6. إن الرصيد الدائن في الحساب الجاري هو قرض حسن، وعند الطلب يتعهد المصرف بأن يدفع الرصيد الدائن بالكامل ولا يشارك في أرباح الاستثمار أو يتحمل أية مخاطر.

7. يحق للمصرف صرف قيمة شيك أو أي مستند آخر قابل للتداول مسحوب على حساب العميل حتى لو تسبب هذا في كشف الحساب ويتعهد العميل بأن يسدد كل المبالغ المستحقة في حساب العميل المكشوف حالما يطلب المصرف ذلك.

8. يجب ألا يزيد إجمالي مبلغ الشيكات المحررة على الحساب والتي لم تقدم لصرفها بعد، في أي وقت، عن الأرصدة الدائنة للحساب والمتوافرة للسحب، إن المصرف ليس مرغماً على صرف شيكات مسحوبة مقابل دفعات في الحساب لم تتحقق أو لم تصرف. يفرض المصرف رسماً على أي شيك يُعاد بسبب عدم كفاية الرصيد[2].

المزايا المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية أبرزها ما يلي:

1. دفتر شيكات مجاني (عدد محدود).
2. كشف حساب إلكتروني مجاناً.
3. رصيد افتتاحي بمبلغ 500 درهم للذين يحولون رواتبهم و 3.000 درهم للآخرين[3].
4. بطاقة صراف آلي / فيزا إلكترون مجانية.
5. بطاقة ائتمان إسلامية مجانية للسنة الأولى (خاضعة لشروط الموافقة).
6. كشف حساب شهري مجاني.

---

1 اتفاقية خدمات مصرفية، بنك دبي الإسلامي.

2 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الإمارات الإسلامي.

3 موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت http://www.dib.ae/ar/personalbanking_currentaccount.htm

التكييف الشرعي:

من خلال الآلية المتبعة في هذا النوع من الحساب وقرار الهيئات الشرعية للمصارف عينة الدراسة تبين أن التكييف الشرعي للحساب الجاري لديهم جميعاً هو قرض حسن[1].

التقييم الشرعي:

بالنظر إلى آلية العمل في الحساب الجاري لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة نجد أنها كيَّفته كقرضٍ حسنٍ، وقد توافق هذا التكييف مع ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار رقم: 86 (9/3)[2]، والمعيار الشرعي (19) فقرة (10) التابع للمعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية واللذان اعتبرا الحساب الجاري قرضاً حسناً لا يجوز لصاحبه أخذ أي أرباح استثمارية ناتجة عنه ويستأثر المصرف فقط فيها باعتباره المقترض وصاحب المال مع التزام المصرف برد المبلغ متى ما طلبه صاحب الحساب مباشرة[3].

أما ما يتعلق بالشروط والمزايا التابعة فلم تخالف قراراً للمجمع أو أياً من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، فيجوز للمصرف تقاضي أجراً على الخدمات التي يقدمها لأصحاب الحسابات الجارية، كما يجوز له تمييز أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، ولا يجوز للمصرف تقديم خدمات لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات.

---

1 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي؛ بنك دبي الإسلامي؛ مصرف الإمارات الإسلامي.

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد3، ص289-295.

3 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، القرار رقم: 86 (9/3) ، الدورة التاسعة، إمارة أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1–6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1– 6 (إبريل) 1995م، ص194 ؛ المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2006، ص 326.

المطلب الثاني: الحسابات الادخارية (التوفير): SAVING ACCOUNTS

تعريفها:

هي تلك الحسابات التي يقوم من خلالها المصرف بجلب الأموال التي يودعها أصحابها، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويقوم المصرف باستثمارها ويعطي أصحابها أرباحاً تكون عادة أقل من أرباح الودائع الاستثمارية[1].

آلية تطبيق الحسابات الادخارية (التوفير) في المصارف الإسلامية عينة الدراسة:

من الملاحظ أن آلية تطبيق هذا المنتج متشابهة بدرجة كبيرة بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة مع اختلاف مسمياتها بينهم، ويمكن إجمال الآلية بالآتي:

أولاً: يقوم العميل بفتح حساب وديعة ادخارية من خلال تعبئة الطلب الخاص بذلك مستوفياً جميع البيانات المطلوبة وتحديد المبلغ المراد إيداعه.

ثانياً: التوقيع على قائمة الشروط والأحكام الخاصة بالحسابات الادخارية (التوفير) والتي يجب الالتزام بها من قبل العميل، وهي متشابهة إلى حد كبير بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة، نورد أبرزها كما يلي:

1. تخضع حسابات التوفير لمطلب الرصيد الأدنى، وفي حال انخفاض الرصيد في أي يوم خلال الشهر عن مطلب الرصيد الأدنى فإن الرصيد المتوافر كله في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر[2].
2. بصفته مضارباً وفقاً لأحكام المضاربة المطلقة، يستثمر المصرف أموال حسابات التوفير على أساس الرصيد الشهري الأدنى المتوافرة في الحساب.

---

[1] الأمين، حسن عبد الله : الودائع المصرفية النقدية، دار الشروق، جدة، ط1، 1983م، ص209.

[2] اتفاقية خدمات مصرفية، بنك دبي الإسلامي؛ مصرف الشارقة الإسلامي؛ مصرف الإمارات الإسلامي.

3. تستثمر أموال حساب التوفير وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في صندوق الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين، ويتم توزيع صافي أرباح صندوق الاستثمار المشترك بين المودعين وفقاً لحصص كل منهم[1].
4. يستحق المصرف بصفته مضارب نسبة من صافي الربح المتحقق يتم الإعلان عنها وقت فتح الحساب[2].
5. يتحمل المضارب (المصرف) أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط المضاربة[3].
6. إن فترة الاستثمار في حسابات التوفير هي ربع سنه ميلادية (بالنسبة لمصرف الإمارات) وشهر (بالنسبة لباقي المصارف)، تبدأ من اليوم الأول من الشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد كلما رغب العميل في ذلك، في مثل هذه الحالات يكون له الحق في الأرباح عن الفترة السابقة لتاريخ السحب ولن يستحق أرباحاً عن الشهر الذي تم فيه سحب الرصيد كاملاً.
7. يحتفظ المصرف بصفته مضارباً بحقه أن يقتطع إذا كان ذلك مطلوباً نسبة معينة من حصص كل من المودعين والمساهمين من صافي الأرباح في صندوق الاستثمار المشترك بغرض تثبيت الأرباح يتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال فقط بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من مجلس الفتوى وتطبيق أحكام الشريعة بالمصرف[4].
8. يستثمر المصرف نسبة (45%) من أرصدة حسابات التوفير الادخاري.

---

[1] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الشارقة الإسلامي ؛ بنك دبي الإسلامي.
[2] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي؛ بنك دبي الإسلامي؛ مصرف الشارقة الإسلامي؛ مصرف الإمارات الإسلامي.
[3] المرجع السابق.
[4] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الإمارات الإسلامي ؛ بنك دبي الإسلامي.

9. **حسابات التوفير التي تقل عن متوسط الحد الأدنى المقرر شهرياً للرصيد سيتم التعامل معها** كما لو كانت حسابات جارية فلن تستحق توزيع الأرباح للشهر المعني وسوف تخضع لرسوم الحسابات الجارية[1].

10. للمصرف حق الاستثمار والتصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة للطرفين.

11. في حالة الخسارة سيتم قيد الخسارة على حساب التوفير بالتناسب مع قيمة ذلك الحساب[2].

التكييف الشرعي:

لقد اتفقت جميع المصارف الإسلامية عينة الدراسة على تكييف الودائع الادخارية (التوفير) أنها عقد مضاربة ، يكون فيها المودع (رب مال المضاربة) والمصرف (مضارب)، ويتفقان على نسبة من الأرباح تقسم بينهما، إلا أنه لا توجد مدة معينة للمضاربة بحيث متى ما سحب المودع خلال الشهر مبلغاً يجعل رصيده أقل من الحد الأدنى المعلن في المصرف يحرمه من أرباح لذلك الشهر.

التأصيل الفقهي لعقد المضاربة:

إن الحسابات الادخارية والاستثمارية قد كيفتها المصارف الإسلامية على أنها عقد مضاربة مشتركة كما اتضح ذلك من التكييف الفقهي المذكور آنفاً، لذا فإنه لابد من الوقوف على التأصيل الفقهي لعقد المضاربة المشتركة.

تعريف عقد المضاربة:

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب (رب مال المضاربة) وعمل من جانب آخر (المضارب)[1].

---

1 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الشارقة الإسلامي.

2 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي.

المضاربة المشتركة كما تطبقها المصارف الإسلامية:

هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون – معًا أو بالتعاقب– إلى شخص طبيعي أو معنوي ، باستثمار أموالهم ، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة ، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار ، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض ، أو بماله ، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة[2].

لقد اختلف العلماء المعاصرون في تحديد علاقة المصرف الإسلامي بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: المصرف مضارب مضاربة مطلقة، وأصحاب الحسابات الاستثمارية والادخارية (أصحاب الأموال) هم أرباب المال.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى الراجح مما جاء في مذهب الحنفية والحنابلة، حيث يرون بجواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره عملاً بعرف التجار، حيث جرى بعرفهم أن الغير قد يكون أبصر وأحدق بالتجارة من المضارب وهذا يحفظ المال من الضياع، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[3].

القول الثاني: إن المصرف الإسلامي هو وكيل عن أصحاب الأموال وليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة وهذا ما ذهب إليه محمد باقر الصدر[4].

يرى صاحب القول الثاني بأن المصرف الاسلامي ليس صاحب للمال ولا مستثمر له، وإنما هو وسيط بين رب المال ورجال الأعمال المستثمرين، ويجوز للمصرف أخذ أجرة على هذه الوساطة على أساس الجُعالة.

---

[1] ابن عابدين،محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1966، ج5، ص645.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم : 123 (13/5)، الدورة الثالثة عشرة، بدولة الكويت، في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ ، الموافق في 22 – 27 ديسمبر 2001م .

[3] نجيم، زين الدين ابراهيم محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص264 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح بالكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ج5، ص28.

[4] الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الاسلام، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973، ص41.

القول الثالث: للمصرف الإسلامي صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضارباً مرة، ورب مال مرة أخرى، فعلاقته مع أصحاب الحسابات الاستثمارية (أصحاب الأموال) يكون مضارباً، وعلاقته مع المستثمرين (رجال الأعمال) يكون رب مال[1].

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه القول الأول من أن المصرف الاسلامي هو مضارب في مضاربة مطلقة، اعتماداً على ما قرره الفقهاء من أن كل ما للمضارب فعله فله أن يوكل فيه.

أما فيما يتعلق بموضوع ضمان رأس مال المضاربة المشتركة فقد ذهب العلماء في جوازه إلى عدة تخريجات وهي:

التخريج الأول: جواز ضمان المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة المشتركة على اعتبار أنه وسيط وليس عامل مضاربة[2].

التخريج الثاني: جواز ضمان المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة المشتركة قياساً على ضمان الأجير المشترك والذي يطلق عليه تضمين الصناع[3].

التخريج الثالث: جواز ضمان المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة على أساس التكافل التعاوني بين المستثمرين، من خلال إنشاء صندوق تأمين إسلامي تعاوني يتم اقتطاع جزء من أرباح المضاربة المشتركة لمواجهة مخاطر الاستثمار (صندوق المخاطر)، وقد استند أصحاب هذا التخريج إلى ما ذهب إليه بعض المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه لأنه من باب التبرع[4].

أما عن **التخريج الأرجح** والغالب في تطبيق المصارف الإسلامية هو التخريج الثالث من خلال تأسيس صندوق المخاطر التعاوني.

---

[1] حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، عمان، ص393.
[2] الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الاسلام، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973، ص32.
3 حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، عمان، ص401 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج2، ص242.
4 الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، جدة-السعودية، دار الشروق، ، ط1، 1983م، ص322.

أما فيما يتعلق بمسألة حرمان المصرف الإسلامي الوديعة الاستثمارية أو الادخارية المسحوبة من الربح فهناك اختلاف في الآراء وهي:

الرأي الأول: جواز حرمان المصرف الإسلامي الوديعة المسحوبة من الربح، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

1- رضا المودع بشرط الحرمان في حال السحب قبل المدة المتفق عليها، وهذا مصداق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"[1].

2- إن تنازل المودع عن حقه في الربح عن رضا منه واختيار تام، وهذا مما أجازه الفقهاء، وهذا الدليل هو من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[2].

3- اعتبر أصحاب هذا الرأي أن هذا الأمر من باب التخارج عن حصة المودع المستثمرة في المشاركة (رأس مال المضاربة المتحول إلى بضاعة) وهو جائز من باب التولية أو الحطيطة، إلا أنه يجب أن يكون برضا الطرفين عند فتح الحساب الاستثماري أو عند السحب[3].

4- أنه لو استرد رب المال جزء من مال المضاربة قبل ظهور الربح أو الخسارة من المال المضارب به يرجع إلى الباقي وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه[4].

5- إن السحب بأي وقت يؤدي إلى عدم استقرار الودائع وبالتالي لا يستطيع المصرف التخطيط للاستثمار.

الرأي الثاني: عدم جواز حرمان المصرف الإسلامي الوديعة المسحوبة من الربح، وقد قام أصحاب هذا الرأي بمناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول من خلال ما يلي:

---

[1] أخرجه الترمذي.

[2] بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ط2، 1985، ج1، ص96.

[3] شركة صخر، دلة البركة، برنامج الفتاوى الاقتصادية، فتوى رقم 192.

[4] حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، عمان، ص430.

1- إن الشرط الذي وضعه المصرف إنما هو من الشروط الإذعانية ليس أمام المودع أية فرصة للتفاوض مع المصرف فيه، لذا فإن رضا المودع هنا غائب في ظل هذا الاذعان، ويرى الشوكاني أن الأصل عصمة الأموال في الإسلام ولا تباح إلا بالمناط الشرعي وهو وقوع الرضا الاختياري وطيبة النفس من الشريك[1]، وفي حالة المصرف الاسلامي يشترط التنازل عن ربح أمواله المسحوبة، وخاصة أن المصرف قد يحرمه من أرباح الوديعة حتى لو مكثت أحد عشر شهراً.

2- إن فتوى هيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة حصرت جواز التخارج بمثل ما أسهم به المودع أو بأقل، مع أن التخارج قد يكون بأكثر مما أسهم به، وبالتالي سيكون له ربح في نهاية السنة إن تحقق الربح أو عليه الخسارة إن حصلت بقدر الحصة المساهم فيها.

3- إن المضاربة المعمول بها في المصرف الإسلامي هي مضاربة مشتركة جماعية، لذا فإن حرمان المودع من الربح يجعل هذا الربح إن تحقق يدخل في نصيب باقي المساهمين، وبهذه الحالة يتم أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم شرعاً.

4- إن الربح في ودائع المصرف الإسلامي ظاهر عند كل سحب للوديعة وخاصة إذا ساهمت الوديعة بفترة مناسبة في عمليات الاستثمار فلم لا يستحق الجزء المسحوب من الربح إذا ظهر في نهاية السنة.

5- إن المصارف الإسلامية تعتبر سحب الودائع الاستثمارية المتكرر يؤدي إلى عدم الاستقرار ويمنع المصرف من القدرة على التخطيط للاستثمار فهذا مردود عليه، حيث أن نسبة الودائع المسحوبة محدودة جداً مقارنة بإجمالي الودائع، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية تحتاط بوضع نسبة سيولة تفرضها البنوك المركزية لمواجهة أية سحوبات[2].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي، المباحث الوفية في الشركات العرفية، مكتبة الجامع الكبير الشرقية، مجموع7، صنعاء.

[2] السرحي، لطف محمد، مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح، بحث مقدم لمؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية، في الفترة من 7-9 مايو 2002، الشارقة، ص370.

التقييم الشرعي:

لا توجد أية فوارق تتعلق في التكييف الشرعي بين الودائع الادخارية والودائع الاستثمارية في جميع المصارف الإسلامية عينة الدراسة، فكلا النوعين كيّفت على أنها مضاربة مشتركة لذا فسوف يتم التقييم الشرعي لهما في نهاية الحديث عن الودائع الادخارية والاستثمارية.

المطلب الثالث: الحسابات الاستثمارية: INVESTMENT ACCOUNTS

تعريفها:

هي حسابات يودع أصحابها أموالهم بقصد الربح والنماء لها[1]، ويعتبر هذا النوع من الحسابات من أهم موارد المصارف الإسلامية[2].

آلية التطبيق:

من الملاحظ أن آلية تطبيق هذا المنتج متشابه بدرجة كبيرة بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة مع اختلاف أسمائها بينهم، ويمكن إجمال الآلية بالآتي:

أ- يقوم العميل بفتح حساب وديعة استثمارية من خلال تعبئة الطلب الخاص بذلك مستوفياً جميع البيانات المطلوبة وتحديد المبلغ المراد إيداعه، ومدة استثماره، وطبيعة الاستثمار (مقيده أو مطلقة) حسب المتوفر في المصرف.

ب- التوقيع على قائمة الشروط والأحكام الخاصة بالحسابات الاستثمارية والتي يجب الالتزام بها من قبل العميل، وهي متشابهة إلى حد كبير بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة، نورد أبرزها كما يلي:

1- تستثمر هذه أموال الحسابات الاستثمارية وفقاً لأسس المضاربة الشرعية وذلك في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين ويستثمر البنك أموال المودعين للفترات الاستثمارية المختلفة بأوزان يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك[3].

---

[1] إرشيد، محمود عبدالكريم: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، دار النفائس، عمان، 2001، ص161.
[2] السراج، محمد أحمد: النظام المصرفي الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م، ص90.
[3] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي؛ بنك دبي الإسلامي؛ مصرف الشارقة الإسلامي؛ مصرف الإمارات الإسلامي.

2- يتم توزيع صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين بأوزان الأموال المستثمرة لكل منهم ويستحق البنك بصفته مضارباً نسبة من صافي ربح المودعين يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك[1].

3- يقر المودع الذي يسحب وديعته الاستثمارية بعد انتهاء مدتها وقبل توزيع الأرباح بتحمل نصيبه من الخسائر والتي قد تظهر لاحقاً.[2]

4- يستحق الربح على مبلغ الوديعة في اليوم الأخير من كل ربع سنه ويتم إضافته إلى حساب المتعامل خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من الشهر التالي الذي يلي ربع السنة الذي استحقت عنه الأرباح.

5- البنك ليس ملزما بقبول طلب المودع بسحب الوديعة قبل مدتها، ومع ذلك يجوز السحب في حالات خاصة تقررها إدارة البنك ويتطلب السحب في هذه الحالة للوديعة إشعاراً مسبقاً من المتعامل إلي البنك قبل خمسة أيام عمل من طلب الوديعة.

6- يحتفظ البنك بصفته مضارباً بحقه في اقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح حصة المودعين في الوعاء الاستثماري المشترك بعد اقتطاع حصة المضارب بغرض التحوط لمخاطر الاستثمار لصالح المودعين وحدهم ويتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال بناء على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.

7- يحتفظ البنك بصفته مضارباً بحقه في اقتطاع نسبة معينة من حصص كل من المودعين والمساهمين من صافي الأرباح في الوعاء الاستثماري المشترك قبل اقتطاع حصة المضارب بغرض تثبيت الأرباح لصالح المودعين والمساهمين ويتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال بناء على الموافقة المسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك[3].

---

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي؛ بنك دبي الإسلامي ؛ مصرف الإمارات الإسلامي.

8- يتم استثمار أموال الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة وفقاً لنوع الوديعة والذي يرتبط بمدتها والمبين لاحقاً[1].

9- الودائع الاستثمارية المطلقة المستمرة جميعاً تجدد لمدة مماثلة ما لم يخطر العميل البنك بكتاب يبين عدم رغبته بالتجديد وذلك خلال فترة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل تاريخ استحقاق الوديعة[2].

10- لا يجوز للعميل سحب وديعته الاستثمارية أو جزء منها قبل مضي المدة المتفق عليها، وإذا أراد سحب وديعته قبل مضي المدة المتفق عليها ووافق المصرف على ذلك فإن وديعته تعامل معاملة مختلفة فيما يتعلق بالربح والخسارة حتى تاريخ سحبها، وفقاً لما يقرره المصرف[3].

11- يفوض صاحب الحساب المصرف في إدارة الأموال المودعة واستثمارها باعتباره مضارباً وفق النظم المعمول بها بالمصرف[4].

12- إن المصرف (المضارب) لا يتحمل أية خسائر ما لم يثبت أن هناك تقصيراً من جانبه أو مخالفة لشروط المضاربة[5].

13- يحق للمصرف في أي وقت ودون أي إخطار أو معارضة إجراء المقاصة بين جميع الحسابات المختلفة لصاحب الحساب تسوية للديون المستحقة عليه لصالح المصرف أو لصالح أي جهة أخرى[6].

14- تحسب الأرباح أو الخسائر في الحسابات الاستثمارية على أساس النقاط على أقل رصيد يومي محصل، وتدفع الأرباح أو تخصم الخسائر بعد السنة المالية وتحديد نتائج أعمال المصرف[1].

---

[1] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي؛ بنك دبي الإسلامي؛ مصرف الشارقة الإسلامي؛ مصرف الإمارات الإسلامي.
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق.
[4] المرجع السابق.
[5] المرجع السابق.
[6] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي.

15- للمصرف حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أسلوب ومجالات الاستثمار[2].

16- سيتم احتساب الأرباح والخسائر على أساس الرصيد اليومي المتوفر في الحساب خلال الشهر المعني[3].

17- سيقوم المصرف في تاريخ الاستحقاق بإضافة الأرباح الشهرية التي تحققت حتى اليوم الأخير من شهر استحقاق الوديعة إلى أصل المبلغ وتجديد الاستثمار لمدة مماثلة وذلك على أساس النسبة المئوية من الأموال المستثمرة والتي تسري على المبلغ المستثمر ومدة الاستثمار وبدلا من ذلك يمكن إضافة الأرباح في تاريخ الاستحقاق إلى أي حساب آخر يحدده العميل، وفي حال للخسارة يتم خصم نصيب العميل من الخسارة بالتناسب مع قيمة حسابه ويجدد الرصيد المتبقي حسب المقتضى.

18- لا يجوز إجراء سحوبات جزئية من المبلغ المتوفر في الحساب وتكون السحوبات التي تتم قبل تاريخ الاستحقاق خاضعة لتقدير المصرف والشروط السارية وقت السحب[4].

19- يشمل الاستثمار كامل المبلغ المودع في أي حساب استثمار باستثناء ما يلزم للاحتياطي الإلزامي و 1% لأغراض السيولة، وتكون للمصرف (بصفته مضارباً) نسبة 45% من الربح ونسبة العميل 55% زائداً أي نسبة يمنحها المصرف للعميل بصفة حوافز[5].

20- يحق للمصرف اقتطاع ما لا يتجاوز 50% من أرباح كل مودع لصالح احتياطي تعديل أرباح المودعين المستقبلية دون أن يفقد المودع حصته من الربح الاحتياطي ما دام حسابه قائماً[6].

---

[1] المرجع السابق.
[2] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي؛ بنك دبي الإسلامي؛ مصرف الشارقة الإسلامي؛ مصرف الإمارات الإسلامي.
[3] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي.
[4] المرجع السابق.
[5] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي.
[6] المرجع السابق.

21- يتم أولا حساب أرباح الحسابات الاستثمارية وأرباح المصرف(بصفته مشاركاً) حسب متوسط المبلغ المستثمر مرجحاً بمعدل المبلغ المستثمر، ثم يتم خصم نصيب المصرف (بصفته مضارباً) من أرباح الحسابات الاستثمارية، وبعد ذلك يتم توزيع الأرباح بين الحسابات الاستثمارية، حسب المبلغ الاستثماري مرجحاً بمعدل مدة الاستثمار[1].

22- إذا قرر المصرف أنه يتعين استثمار نسبة مئوية محددة فقط من ودائع العميل في صندوق المضاربة المشترك غير المقيد بهدف كسب الأرباح عندما يكون للمصرف الحق في أن يستثمر الجزء الباقي من الرصيد الدائن في حساب التوفير والوديعة لأجل والتي لا تكون مشاركة في صندوق المضاربة ويتحمل المصرف نتائج هذه الاستثمارات، وتخضع النسبة المئوية للإيداع التي يستثمرها البنك على أساس المضاربة غير المقيدة في صندوق المضاربة المشترك للتغيرات حيث يحددها المصرف من وقت لآخر.

23- تستثمر أموال حساب الوديعة لأجل وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في صندوق الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين، ويتم توزيع صافي أرباح صندوق الاستثمار المشترك بين المودعين وفقاً لحصة كل منهم، يستحق المصرف بصفته مضارباً نسبة من صافي الربح المتحقق في وقت فتح حساب الوديعة لأجل يتم إعلان/عرض نسبة صافي الربح المتحقق لفترات ثلاثة أشهر و وستة أشهر وتسعة أشهر و12 شهراً وسنتين التي يستحقها البنك كمضارب[2].

24- عند تجديد عقد الوديعة لأجل تخضع نسبة صافي الربح المتحقق من صندوق استثمار المضاربة غير المقيدة والتي سيفرضها المصرف بصفته مضارب للتغيير حسبما يحددها المصرف من وقت لآخر[3].

[1] المرجع السابق.
[2] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي؛ بنك دبي الإسلامي؛ مصرف الشارقة الإسلامي؛ مصرف الإمارات الإسلامي.
[3] المرجع السابق.

25- تستثمر أموال حساب الوديعة الاستثماري الخاص وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في صندوق الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين[1].

26- لا يحق لصاحب حساب الاستثمار المطلق ولأجل بجميع آجاله سحب مبلغ الحساب قبل تاريخ الاستحقاق، إلا أنه يجوز للمصرف الموافقة على سحب المبلغ بصفة استثنائية، وفي هذه الحالة يسقط حق صاحب الحساب في أية أرباح[2]، ويجب على العميل إعادة الأرباح التي دُفعت له خلال الفترة السابقة لتاريخ إنهاء هذا الحساب، ويجوز للمصرف أن يمنح أرباحاً لصاحب هذا الحساب بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حساب التوفير الاستثماري عن كل شهر مكتمل ووفقاً لنفس السياسة المتبعة بشأن هذه الحسابات، يحتفظ المصرف بحقه في تغيير هذه السياسة وقتما يشاء[3].

30- يتم استثمار أموال الودائع المطلقة على أساس المضاربة المطلقة في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين ويستثمر المصرف ما نسبته 90% للودائع المطلقة ومحددة الأجل بنسبة 85% للودائع المطلقة ومحددة الأجل بتسعة أشهر 80% للودائع المطلقة ومحددة الأجل بستة أشهر 75%[4].

31- يتم احتساب الربح شهريا على مبلغ الوديعة في أخر يوم من الشهر وتصرف في نهاية مدة الوديعة لحساب العميل[5].

32- يحسب الربح على الودائع التي تقع تواريخ استحقاقها خلال الشهر على أساس نتائج أخر يوم عمل وعلى أساس المُبارَئة والتصالح بين المصرف والمتعامل[6].

---

1 المرجع السابق.
2 المرجع السابق.
3 اتفاقية الخدمات المصرفية، مصرف الإمارات الإسلامي.
4 اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الشارقة الإسلامي.
5 المرجع السابق.
6 المرجع السابق.

33- لا يجوز للمودع سحب وديعته أو جزء منها قبل نهاية مدتها ولإدارة المصرف في الحالات الخاصة أن تأذن بسحب الوديعة أو جزء منها وللإدارة تحديد معاملة الوديعة في هذه الحالة[1].

تكييفها الشرعي:

لقد اتفقت جميع المصارف الإسلامية عينة الدراسة على تكييف الودائع الاستثمارية على أنها عقد مضاربة، يكون فيها المودع (رب مال المضاربة) والمصرف (مضارب)، ويتفقان على نسبة من الأرباح تقسم بينهما، ويحدد المودع مدة الوديعة التي يجب الالتزام بعدم السحب منها قبل تلك المدة، وإلا فإنه سوف يحرم من الأرباح المتحققة.

التقييم الشرعي:

لقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 123 (13/5)[2] العمل في حسابات الاستثمار بصيغة المضاربة المشتركة، والتي يكون فيها المصرف الإسلامي (مضارباً)، وأن مجموع المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية) هم أرباب المال، وأن العلاقة بينهم هي المشاركة، وأجاز المجمع كذلك خلط مال المضارب مع أموال رب المضاربة (أصحاب الحسابات الاستثمارية) إن كانوا قد رضوا بذلك، ولو نظرنا لآلية العمل بالودائع الادخارية والاستثمارية في المصارف عينة الدراسة والشروط الواردة فيها، لوجدناها متوافقة مع ما جاء به قرار المجمع.

أما فيما يتعلق بطريقة توزيع الربح في الودائع الاستثمارية والادخارية فإنه عادل ومنطقي، حيث اعتمد على مبدأ (النمر)[3] كما ظهر ذلك في الشرط رقم (14) من قائمة الشروط والأحكام

---

[1] المرجع السابق.

[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، القرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) قرار رقم 123 (13/5)، المنعقد في دورته الثالثة عشرة، بدولة الكويت في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ ، الموافق في 22 – 27 ديسمبر 2001م .

[3] تحسب أعداد " نمر " الودائع الاستثمارية بعد استبعاد نسبة السيولة وذلك بضرب قيمة كل وديعة × مدة استثمارها ، ثم تجمع جميع أعداد الودائع الاستثمارية للحصول على إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية ، وأن الوحدة الزمنية لاحتساب الأرباح في البنك هي اليوم وليس الشهر حيث أشارت التقارير السنوية أن البنك يحصر الفترة الزمنية لكل الموارد يوماً بيوم .

المتعلقة بالودائع الاستثمارية، والتي يراعى فيها مبلغ كل مودع والمدة التي مكثت فيها وديعته، وهذا ما أكد عليه القرار أعلاه بالفقرة (ج) فيما يتعلق بتوزيع الربح.

أما مسألة ضمان الودائع الادخارية والاستثمارية فقد أجاز المجمع ضمان طرف ثالث لها بالقرار رقم 30 (4/5) فقرة (9)، ولم يُجِزْ تضمين المضارب ما لم يثبت التقصير والتعدي منه، وإن المصارف الإسلامية عينة الدراسة لم تشترط الضمان إلا في حالة التعدي والتقصير، كما أنها وضعت في شروطها مشاركة المودعين الخسائر كلٌّ حسب نسبة رأس ماله.

أما فيما يتعلق بمسألة حرمان المودع من الأرباح في حال سحب وديعته قبل المدة المحددة، فلم يجد الباحث قراراً للمجمع في هذا الشأن، إلاّ أنه يرى الباحث وجود إجحاف بحق المودع الذي حُرِم من الربح عندما سحب وديعته قبل الموعد المحدد، وفي المقابل حمّله البنك الخسارة عن المدة التي استغرقها مبلغه في البنك، وهنا فيه مخالفة لقاعدة "الغُنْم بالغُرْمِ".

ولقد وافق عمل المصارف الإسلامية عينة الدراسة في الودائع الادخارية والاستثمارية ما جاء في المعيار (13)[1] للمعايير الشرعية التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة، حيث أكد المعيار على عدة أمور وخاصة فيما يتعلق بالضمانات التي يجوز أخذها من المضارب بشرط عدم تنفيذها إلا إذا ثبت التقصير والتعدي منه، إضافة إلى جواز تغيير نسبة الربح في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها اتفاقهما، وتطرق كذلك المعيار فما يتعلق بتوزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة، وهذا ما تقوم به المصارف عينة الدراسة غالباً، كما أجاز المعيار خلط المضارب (المصرف) مال المضاربة بماله، ليصبح شريكاً بماله، ومضارباً بمال المودعين.

[1] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،2006م، ص220-236.

المبحث الثاني: التقييم الشرعي لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية عينة الدراسة:

إن المصارف الإسلامية تختلف في توظيفها للأموال عن المصارف التقليدية، فالتقليدية تعتمد على الإقراض والاقتراض وأخذ الفائدة المحرمة، أما المصارف الإسلامية فلديها أساليب متنوعة في التوظيف كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والاستصناع والتورق.

قامت المصارف الإسلامية عينة الدراسة باستخدام طرق متعددة في توظيف أموالها، فمنها المتشابه ببعض العقود والمنتجات ومنها المختلف في بعضها الآخر، ولقد تم تصنيف الأساليب بحسب طبيعتها وأوجه التشابه بينها، فكان المطلب الأول الذي تتطرق إلى عقود الشراكة كعقود المشاركة والمضاربة، أما المطلب الثاني فقد تناول العقود المتعلقة بالإجارة بأنواعها، أما المطلب الثالث فقد تناول عقود المرابحة وتوابعها، وتم التطرق إلى عقد التورق في مطلب رابع يختتم فيه المبحث الثاني.

المطلب الأول: التقييم الشرعي لتطبيقات عقد الإجارة:

إن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تعمل على استخدام مجموعة كبيرة من طرق التمويل، إلا أن تركيزها كان منصباً على عقد المرابحة، والذي فاق استخدامه 90% مقارنة بباقي المنتجات، وبعد تأثر مجموعة من المصارف الإسلامية بعامل التضخم وتغير قيمة النقود أخذت تلك المصارف بالبحث عن أساليب أخرى مساندة تكون نسبة المخاطر فيها أقل وخاصة في العقود طويلة الأجل، فكانت الإجارة هي العقد المناسب لعدة أسباب أهمها:

1- القدرة على تغيير قيمة القسط الشهري وخاصة للعقود المتوسطة وطويلة الأجل، وذلك للتخفيف من مشكلات تغير قيمة النقود والتضخم وغيرها من المشكلات الاقتصادية التي قد تسبب بعضاً من الخسائر، وفي عقد الإجارة يجوز شرعاً تغيير قسط الأجرة الشهري بين فترات العقد لذا كانت أسلوباً جيداً بالنسبة للمصارف الإسلامية.

2- القدرة على تمويل عقاري لموظفي البنك بالصيغة التي تسمح بتغيير القسط في حال انتهاء عمل الموظف لدى البنك، حيث إن الموظف يحصل على نسبة مخفضة في عمليات التمويل كونه موظفاً بالبنك.

إضافة إلى ذلك، فإن البنك رأى أن المتعاملين يرغبون في تمويل الكثير من الخدمات من الحاجات الخاصة كالمناسبات بأنواعها، والسفر والعلاج والتعليم وغيرها من الاحتياجات، مما جعل المصارف الإسلامية توسع من دائرة العمل في ضوء صيغة عقد الإجارة.

أهمها جواز تغيير القسط الشهري خلال مدة العقد.

إن عقد الإجارة من العقود التي يمكن استخدامه في تمويل عدة خدمات كتمويل السفر والتعليم والعلاج والأفراح وأي مناسبات أخرى من خلال عقد إجارة الخدمات، وتمويل العقارات والمعدات والآلات والمركبات الثقيلة ذات القيمة العالية من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك.

التأصيل الفقهي لعقد الإجارة:

وقبل البدء بتقييم تطبيقات عقد الإجارة في المصارف الإسلامية عينة الدراسة سيتم استعراض أقوال الفقهاء في أحكام الإجارة بأنواعها.

تعريف الإجارة اصطلاحاً:

هي عبارة عن العقد على المنافع بعوض[1].

إن عقد الإجارة من العقود التي اتفق جمهور الفقهاء على جوازها استناداً إلى الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة نوردها كما يلي:

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد الشريف: كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، 1985م، ص9؛ المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1990م، ص35، الجمعة،علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م،ص27-28.

أولاً: القرآن الكريم:

9- قال الله تعالى: "فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال: لو شئت لاتخذت عليه أجرا"[1].

10- قال الله تعالى: "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين. قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانية حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين"[2].

ثانياً: السنة النبوية:

1- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِ أجره"[3].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[4]

لقد قامت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بتطوير عقد الإجارة ليصبح مختلفاً في طبيعته وشكله كالإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة وإجارة الخدمات والإجارة التشغيلية، وسوف يتم التفصيل في أحكامها الفقهية كما يلي:

أ- **الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة:**

هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها[5]. وإن كان العقار أو السلعة محل العقد موصوفاً من قبل المستأجر فيسمى العقد بالإجارة المنتهية بالتمليك الموصوفة في الذمة.

---

[1] سورة الكهف، الآية (77).
[2] سورة القصص، الآية (26-27).
[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم 2227، أطرافه 2270.
[4] المرجع السابق.
[5] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مرجع سابق، 2006، ص153.

إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة المطبق في المصارف الإسلامية تجمع عدة عناصر هي[1]:

1- بيع تقسيط يقترن به شرط عد نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

2- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

3- عقد إجارة في المدة المحددة.

4- الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

عند النظر في العنصر الأول نرى بأنه تم اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، وهذا الأمور مختلف في حكمه عند الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا الاشتراط لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

أما أصحاب **القول الثاني** فيرون جواز هذا الاشتراط، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"، وهذا رأي المالكية والحنابلة وابن شبرمة، فالأصل في العقود والشروط الإباحة[2].

وعند النظر في **العنصر الثاني** من عناصر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نجد أن هناك إلزام بالوعد، وهذا الأمر سيتم التفصيل فيه في مطلب التقييم الشرعي لتطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم.

أما **العنصر الثالث** فإنه عقد إجارة جائزة ما دامت ملتزمة بشروط الاجارة الشرعية، ويأتي العنصر الرابع ليحتوي على إجارة وبيع ووعد في عقد واحد، وهذا الأمر وقع فيه خلاف كون

---

[1] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص324.

[2] ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ص285 ؛ الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958، ج1، ص280 ؛ ابن تيمية، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية، 1949، ص188.

الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد، وهذا مخالف لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "من باع بيعتان في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[1] فلا يجوز الجمع بين أكثر من بيع في عقد واحد.

وقد أجاز العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 7-1988/3/11 حيث اعتبر الاجارة المنتهية بالتمليك إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية:

أولاً: ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك الفترة.

ثانياً: تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

ثالثاً: نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

ب- الإجارة التمويلية:

هو اتفاق المصرف مع المتعامل بأن يشتري المصرف أصلاً، يؤجره للعميل لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجاريه محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف[2].

إن هذا النوع من الإجارة يخول فيها المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريأن العقد، وتستمر الفترة التي يدفع خلالها المستأجر الدفعات الايجارية مع استمرار الحياة النافعة المقدرة للأصل المؤجَرْ[3].

يلتزم المستأجر بتكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة فترة بقائه لديه، وله الحق في استئجاره مرة أخرى، أو نقل ملكيته إليه، وليس له الحق في إلغاء الاجارة قبل نهاية مدة العقد

---

[1] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، 2007، ص313.
[2] شبرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1992،3م، ص224.
[3] سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص285.

فهي إجارة تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتمليك هبة بدون ثمن؛ وذلك لأن ثمن البيع يكون قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة، وهذا النوع من الإجارة في حقيقته هو ائتمان عيني وليس نقدي، أي أنه منصب على تزويد المشروع بالآلات والأجهزة المختارة سلفاً، بواسطة المصرف الذي حصل عليها نتيجة شرائها من الموردين[1].

ت- إجارة الخدمات:

هي بيع خدمة ما، للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل، أو على دفعات على حسب الاتفاق مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً.

يقدم في إجارة الخدمات شخص هو المؤجر عمل نفسه وخبرته ومهارته لشخص آخر هو المستأجر مقابل أجرة معلومة، وقد تحدد المنفعة فيها بالعمل والنتيجة بناء أو نقل شخص من مكان إلى آخر، وقد تحدد بالزمن كإدارة مشروع مدة محددة[2].

إن عقود إجارة الخدمات مبنية على التأجير وإعادة التأجير (التأجير بالباطن)، لذا سيتم توضيح الحكم الشرعي لتأجير الشيء المستأجر (التأجير من الباطن).

لقد اختلف الفقهاء في مسألة تأجير الشيء المستأجر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم تأجير الشيء المستأجر، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وقول للحنابلة[3]، وقد استدلوا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: "يا ابن أخي، إذا اشتريت شيئا فلا تبعة حتى تقبضه"[4]، والاستدلال هنا من أن الإجارة بيع، فلا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه.

---

[1] إرشيد، محمود عبدالكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص66.

[2] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي، القسم الاول، ج3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2005م، ص12.

[3] ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص91 ؛ الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2، ص146 ؛ الماوردي، الانصاف، ج6، ص35 ؛ ابن قدامة، المغني، ج5، 277.

[4] أخرجه احمد في مسنده (15351)، ج3، ص402.

القول الثاني: جواز تأجير الشيء المستأجر إذا كانت العين المؤجرة من غير المنقول، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[1].

القول الثالث: جواز ذلك إذا كانت العين لا تتأثر باختلاف الاستعمال، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[2]، واستدلوا بذلك من أن الأصل في المعاملات الحل والاباحة، ولا يوجد مانع شرعي من إجارة المستأجِر للعين المؤجرة قبل قبضها، وأن المعقود عليه في الاجارة هو منفعة العين لا ذاتها، لذلك فإنه توجد فروق مهمة بين البيع والاجارة، حيث إن في الاجارة لا يُنقل الضمان إلى المستأجر بقبض العين المؤجرة، مما يجيز التصرف في العين المستأجرة قبل القبض، بخلاف بيع العين قبل قبضها[3].

تطبيقات عقد الإجارة في المصارف الإسلامية عينة الدراسة:

لقد استخدمت المصارف الإسلامية عينة الدراسة الإجارة بعدة منتجات مختلفة الأهداف ومتنوعة، محققة رغبات الكثير من العملاء، وكان هناك تشابه بينها في آلية التطبيق وصيغة العقود نوردها كما يلي:

1- إجارة الخدمات:

استجابت المصارف الإسلامية عينة الدراسة من رغبة الأفراد لتمويل حاجاتهم الأساسية كالتعليم والعلاج والسفر والأعراس ومناسبات أخرى، حيث يصعب على الكثير توفير السيولة اللازمة لتغطية تلك الاحتياجات، فقامت المصارف بتقديم منتجات تغطى الاحتياجات المطلوبة من خلال صيغة إجارة الخدمات.

---

[1] ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص91.
[2] ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص91 ؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص370 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص566.
[3] ابن قدامة، المغني، ج5، 277.

وقد اتفقت المصارف الإسلامية عينة الدراسة على آلية تنفيذ عقد إجارة الخدمات من خلال الخطوات التالية:

أولاً: يقوم المتعامل بمراجعة مقدم الخدمة-المتعاقد مع البنك-لتحديد الخدمة التي يريدها.

ثانياً: يقوم مقدم الخدمة-بعد تحديد المتعامل-بتسليمه كتاباً موجهاً للبنك موضحاً الآتي:

1- نوع الخدمة المطلوبة.

2- أجرة الخدمة المطلوبة وطريقة دفعها (القيمة يجب أن تكون قبل الخصم الممنوح للبنك).

3- مدة الخدمة.

4- مكان تقديم الخدمة.

5- تفاصيل أخرى ذات علاقة بالخدمة (إن وجدت).

ثالثاً: يقوم مقدم الخدمة بإرسال كتاب آخر متزامناً مع الكتاب الذي سلمه للمتعامل-إلى إدارة تمويل الخدمات بالبنك-موضحاً فيه جميع التفاصيل، حسب ما هو مذكور في البند السابق، إضافة إلى بيان الأجرة الفعلية للخدمة بعد الخصم الممنوح للبنك، والمتفق عليه سابقاً، مع بيان نسبة الخصم.

رابعاً: يقوم فرع البنك الذي تقدم فيه الخدمة عند مراجعة المتعامل له بالطلب منه استيفاء نموذج استئجار خدمة، وإرفاق المستندات المطلوبة، وتقديم الضمانات المطلوبة.

خامساً: يقوم فرع البنك بمراجعة الطلب ودراسته إجرائياً وائتمانياً وأخذ الموافقات اللازمة عليه.

سادساً: تقوم الإدارة المركزية لتمويل الخدمات بإخطار مقدم الخدمة كتابة في غضون (24) ساعة بموافقة البنك على التمويل والمتضمن تعهده بدفع تكاليف الخدمة المطلوبة بالطريقة والكيفية الموضحة بكتاب مقدم الخدمة حسب البند "ثانياً" أعلاه.

سابعاً: يقوم البنك بإرسال صورة من كتابه المرسل لمقدم الخدمة إلى فرع البنك، الذي قام المتعامل بتقديم الطلب من خلاله، بالإضافة إلى صورة أخرى للمتعامل نفسه، ليتمكن من مراجعة مقدم الخدمة.

ثامناً: يقوم المتعامل بعد استلامه لصورة من كتاب الموافقة بمراجعة مقدم الخدمة للحصول على الخدمة التي طلبها حسب المتفق عليه في البند "ثانياً" أعلاه.

تاسعاً: على مقدم الخدمة مراجعة فرع البنك بعد تمكين المتعامل من الخدمة أو حجزها له، وذلك لاستلام أجرة الخدمة، أو جزء منها، حسب المتفق عليه في البند "ثانياً" بشرط تقديمه كتاباً للبنك يفيد بأن المتعامل قد حصل على الخدمة، أو تم تمكينه منها، أو حجزت له، وذلك على التفصيل المذكور في البند "ثانياً" أعلاه.

عاشراً: على مقدم الخدمة وفي جميع الأحوال مراجعة البنك؛ لأخذ الموافقات اللازمة عند رجوع المتعامل إليه-بعد حصوله على الخدمة أو تمكينه منها أو حجزها له، وذلك بغرض تبديلها أو تعديلها أو إلغائها.

حادي عشر: على مقدم الخدمة ووفقاً للعقد بينه وبين البنك، عدم تسليم المتعامل أي مبالغ مستردة ناتجة عن تبديل أو تعديل أو إلغاء الخدمة، ويجب تسليمها للبنك، إلا أن البنك قد يوافق في حالات خاصة، وطبقاً لتقديره على توكيل مقدم الخدمة بتسليم هذه المبالغ للمتعامل[1].

إضافة إلى ذلك **يقوم المستأجر (المتعامل) بالتوقيع على "وعد باستئجار خدمات" يتضمن ما يلي:**

1- تعهده باستئجار الخدمات الموضح بياناتها بقائمة الخدمات المرفقة.

2- قبول بيان المصروفات والتكاليف الذي يقدمه البنك عند التوقيع على عقد تأجير الخدمة.

---

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج3، مرجع سابق، ص73-76 ؛ الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م.

3- يدفع الواعد للبنك مبلغاً كضمان جدية عند طلب البنك ذلك.

4- الموافقة في حالة تخلفه عن دفع أي قسط لأكثر من شهرين أن تحل بقية الأقساط.

5- في حال عدم الوفاء بالوعد فانه يتحمل كافة التكاليف التي تكبدها البنك.

الخدمات التي يمكن شراؤها أو استئجارها من خلال عقد "إجارة الخدمات":

(الخدمة التعليمية- الخدمة الطبية - خدمة النقل والمواصلات - اتصالات - خدمات المناسبات كقاعات الأعراس- إمداد الكهرباء والماء والغاز- خدمات البريد- السكن- وغيرها من الخدمات التي يمكن شراء منفعتها).

أبرز بنود عقد "إجارة الخدمات"[1]:

1- يتكون طرفي العقد من :

الطرف الأول: المؤجر/بائع الخدمة/مقدم الخدمة

مؤسسة.......... ويمثلها السيد/.......... بصفته/.........

الطرف الثاني: المستأجر/مشتري الخدمة/متلقي الخدمة

بنك.......... ويمثله السيد/.......... بصفته/...........

2- يتحمل (المؤجر/بائع الخدمة/مقدم الخدمة) جميع تكاليف الخدمة ما لم ينص العقد غير ذلك.

3- يلتزم (المؤجر/بائع الخدمة/مقدم الخدمة) بتقديم الخدمة في مكان معين ولا تبرأ ذمته إذا قدم الخدمة في مكان آخر دون موافقة (المستأجر/مشتري الخدمة/متلقي الخدمة) وعلى (المستأجر/مشتري الخدمة/متلقي الخدمة) أن يحضر إلى مكان أداء الخدمة وإلا سقط حقه في المطالبة بالخدمة وتلزمه الأجرة.

4- إذا لم يقدم (المؤجر/بائع الخدمة/مقدم الخدمة) الخدمة في الموعد المحدد لأدائها جاز لـ(المستأجر/مشتري الخدمة/متلقي الخدمة) أن يفسخ العقد ويسترد الأجرة، مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر فعلي.

---

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج3 ،مرجع سابق،ص89-103.

5- التزام (المؤجر/بائع الخدمة/مقدم الخدمة) بأداء الخدمة إلى (المستأجر/مشتري الخدمة/متلقي الخدمة) التزام ببذل العناية المعتادة لأهل المهنة في أداء الخدمة، وليس التزاما بتحقيق نتيجة.

6- تثبت الخدمة ديناً في ذمة (المؤجر/بائع الخدمة/مقدم الخدمة) بمجرد التوقيع على هذا العقد وتصير (ديناً/التزاماً) يجب الوفاء به للمستفيدين، الذين يعينهم المستأجر للانتفاع من الخدمة في الزمان والمكان المعينين في العقد.

7- تثبت (الأجرة/ثمن) الخدمة في ذمة المستأجر متلقى الخدمة عند توقيع هذا العقد، وتصير ديناً، يلزم الوفاء به في المواعيد المتفق عليها في هذا العقد، ولو قبل استيفاء الخدمة محل هذا العقد.

8- إذا أخل مقدم الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز لمتلقي الخدمة فسخ العقد وسقوط الأجرة واسترداد ما دفع فيها، إذا كان الفسخ قبل تقديم الخدمة، فإن وقع بعد تقديمها وقبل إتمامها لم يستحق مقدم الخدمة شيئاً من الأجرة، ما لم يثبت استفادة متلقي الخدمة مما قدم فيها قبل نشوء سبب الفسخ، فإن ثبت أنه استفاد، استحق مقدم الخدمة أجر المثل لما استفاد به، مما تم تقديمه قبل نشوء السبب الموجب للفسخ.

9- إذا حدد العاقدان لأداء الخدمة زمناً تؤدى فيه الخدمة/يتم فيه العمل، وأدى المؤجر/بائع الخدمة/مقدم الخدمة، الخدمة قبل الأجل، وقبل المستأجر، فقد برئت ذمة المؤجر ووفى بالتزامه، ما لم يشترط العاقدان خلاف ذلك.

10- إذا اشترط المستأجر(مشتري الخدمة) على المؤجر (بائع الخدمة) أداء/تقديم الخدمة في مدة محددة، فإن أدى الخدمة قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها، لأنه وفّى ما عليه قبل مدته، فلم يلزمه شيء آخر، كما إذا قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل الفراغ من العمل فللمستأجر فسخ الإجارة لأن الأجير لم يف له بشرطه.

2- الإجارة المنتهية بالتمليك:

إن هذا النوع من العقود كان بمثابة حل لمشكلة عانت منها كثير من البنوك من جراء التضخم وتغير المستوى العام للأسعار فيما يتعلق بعقود المداينة، كعقد المرابحة، والذي لا يستطيع البنك تغيير القسط الشهري، بخلاف عقود الإجارة التي يجوز فيها تغيير الأجرة أو القسط الشهري بين فترات العقد.

ينفذ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في مصرفي دبي وأبوظبي بإحدى طريقتين[1]:

أولاً: إجارة منتهية بالتمليك بالهبة أو بثمن رمزي:

يقوم المصرف بتضمين أجرة الأصل تكلفة شرائه بحيث تكون أجرة المدة مساوية لتكلفة الأصل بالإضافة إلى عائد التمويل، توزع على مدة الإجارة، وفي هذه الحالة يتكون القسط من عنصرين:

أ- قسط ثابت ويمثل قيمة الأصل. ب- قسط متغير يمثل عائد البنك على التمويل.

ثانياً: إجارة ووعد بالبيع بسعر السوق في نهاية مدة الإجارة:

يتقدم المصرف هنا بتحديد الأجرة العادية حسب الاتفاق، وتدفع للبنك من قبل العميل على المدة المتفق عليها، وفي نهاية المدة يعد البنك ببيع العقار أو الأصل للمستأجر بسعر السوق بعقد جديد مستقل.

أما فيما يتعلق بآلية التطبيق العملي في مصرفي دبي وأبوظبي فهي كما يلي[2]:

أ- تقدم المتعامل بطلبه لتمويل عقار أو أصل بذاته من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بعد إحضاره لعرض السعر للعقار أو الأصل موجهاً إلى البنك، يُبَيِّن فيه وصف العقار أو الأصل وصفاً نافياً للجهالة عنه، مع ذكر البيانات التي تحدده بذاته.

---

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج4، مرجع سابق، ص18-19.

[2] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق،ص15-21 ؛ الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

ب- يتم بعدها دراسة طلب المتعامل من قبل إدارة البنك واستخراج الموافقة على التمويل من قبل قسم الائتمان في البنك.

ج- يقوم البنك بعقد شراء للعقار أو الأصل من المالك بالمواصفات المذكورة بعرض السعر.

د- يقوم العميل بالتوقيع على وعد بالاستئجار يُلزَم به باستئجار العقار أو الأصل من البنك.

هـ- يقوم البنك بإبرام عقد إيجار بينه وبين المتعامل (المستأجر) سوف يذكر أبرز بنوده لاحقاً.

ح- يقوم البنك بإبرام عقد بيع العقار أو الأصل للمتعامل (المستأجر) بعد نهاية مدة عقد الإيجار بناءً على وعد البنك للمتعامل بذلك.

وبعد أن تم إيضاح آلية التطبيق العملي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لابد من الوقوف على أبرز بنود العقد المبرم بين البنك (المؤجر) والمتعامل (المستأجر) والتي توضح الكثير من الأمور وآلية سير العقد، وكذلك لمعرفة مدى صحة العقد من الناحية الشرعية والبنود هي[1]:

1- إن الطرف الأول قد قام بشراء وحيازة (العقار) أو (الأصل) بناء على طلب الطرف الثاني، ووعده باستئجارها بعد تملك الطرف الأول وقبضه لها.

2- إن الطرف الثاني يرغب في الوفاء بوعده باستئجار (العقار) أو (الأصل) بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

3- إن الطرف الأول أبدى موافقته على تأجير (العقار) أو (الأصل) للطرف الثاني إجارة منتهية بالتمليك على الوجه المشروع.

---

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج4 ،مرجع سابق،ص40-45.

أولاً: يتكون أطراف العقد من :

الطرف الأول (المؤجر): بنك .... ويمثله السيد/ ....

الطرف الثاني (المستأجر) : السيد/..........

ثانياً: وافق الطرف الأول على تأجير (تسمية العقار أو الأصل) مبينة المعالم والأوصاف في مرفق العقد للطرف الثاني لمدة .... تبدأ من تاريخ تسليمها للطرف الثاني بعد توقيع العقد.

ثالثاً: وصف العين المؤجرة بالتفصيل.

رابعاً: الأجرة الإجمالية للعين المؤجرة في مدة الإيجار هي مبلغ ..... درهماً تدفع على النحو التالي:

السنة الأولى: ....درهم.

السنة الثانية: ....درهم. حتى السنة الأخيرة المتفق عليها بالعقد.

المجموع: ....درهم.

خامساً: التزام الطرف الثاني باستخدام العين المؤجرة للغرض الذي تم الاتفاق عليه والا فسوف سيقوم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار التي تلحق من جراء استعمال العين المؤجرة في غير ما أجرت من أجله.

سادساً: يلتزم الطرف الثاني بدفع كفالة مصرفية بقيمة أجرة سنتين.

سابعاً: إذا أخل المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة في مواعيد استحقاقها، جاز للمؤجر تسييل الكفالة، واستيفاء حقه منها، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار.

ثامناً: توزع الأجرة السنوية على جزئين جزء ثابت، وجزء متغير، وذلك على النحو التالي:

السنة	جملة الأجرة السنوية	الجزء الثابت	الجزء المتغير
1	20 ألف درهم	15 ألف درهم	5 آلاف درهم

تاسعاً: يَعِدُ الطرف الأول (المؤجر) أن يبيع العين المؤجرة للطرف الثاني (المستأجر) في نهاية مدة الإيجار، ويتعهد بتوقيع عقد البيع واتخاذ إجراءات نقل ملكيتها إلى المستأجر، وذلك بشرط أن يقوم المستأجر بأداء التزاماته المترتبة على هذا العقد، ويتم هذا البيع بعقد مستقل وبثمن رمزي مقداره ......درهم.

عاشراً: يلتزم الطرف الأول (المؤجر) بتعويض الطرف الثاني (المستأجر) عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم الوفاء بوعده بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بعد قيامه بالوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار.

الأصول والعقارات التي يمكن تمويلها من خلال عقد "الإجارة المنتهية بالتمليك":

يمكن للأفراد الاستفادة من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في تمويل عدة احتياجات كمنزل للسكن أو أي عقار موجود فعلياً، أو مركبات وآلات ومعدات ثقيلة، أو أية أصول أخرى يصعب على العميل تمويلها بذاته، وتكون موجودة فعلياً على أرض الواقع.

3- الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك:

إذا نظرنا في تفاصيل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لوجدنا تشابهاً في كل شيء بينه وبين عقد الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك، إلا أنه يوجد فرق وحيد وهو أن الإجارة الموصوفة بالذمة لا يكون فيها العقار (منزل، أو أي مبنى آخر) أو الأصل (المعدات أو الآلات أو المركبات الثقيلة) معينان بذاتهما إنما تطلب بمواصفات تفصيلية ويقوم بناءً عليها البنك بالتعاقد مع مقاول لاستصناع البناء في حالة طلب عقار أو الاستجلاب في حال كان المطلوب معدات أو آلات أو مركبات ثقيلة، حسب المواصفات المطلوبة ليقوم البنك بعدها بتأجير العقار أو الأصل على العميل مع الوعد ببيعه له أو هبته إياه في نهاية العقد لتصير ملكية العقار أو الأصل إلى المستأجر (المتعامل)، لذا ستكون بنفس الخطوات إلا أنه يتم استبدال الخطوة (أ) أن يقدم المتعامل طلب

استئجار عقار أو أصل غير موجود (أي ليس بعينه) إنما بناءً على موصوف بالذمة، واستبدال الخطوة (ج) –التي يقوم البنك فيها بعقد شراء للعقار أو الأصل من المالك بالمواصفات المذكورة بعرض السعر– بخطوة أخرى وهي قيام البنك بعقد استصناع مع شركة بناء لتنفيذ العقار الموصوف من قبل المتعامل أو عقد شراء أصول (آلات أو مركبات ثقيله) وصفها المتعامل ويرغب في استئجارها).

الأصول والعقارات التي يمكن تمويلها من خلال عقد "الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك":

يمكن للأفراد الاستفادة من عقد الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك في تمويل عدة احتياجات كمنزل للسكن أو أي عقار غير موجود على أرض، أو مركبات وآلات ومعدات ثقيلة من خلال طلبها بمواصفات محددة من قبل المتعامل، أو أية أصول أخرى.

التقييم الشرعي لها:

يرى الباحث من خلال تتبعه لآليات عمل المنتجات المتوافقة مع عقد الإجارة، وأبرز شروطها وأحكامها، وإسقاطها على معايير الدراسة، الملاحظات التالية:

أولاً: توافق تلك الآليات والشروط مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم 13 و 3 و 110 (12/4)[1] من خلال الالتزام بفحوى تلك القرارات وكان أبرز ما تم الالتزام به ما يلي:

1– العمل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك والالتزام بشروطها، كوجود عقدين منفصلين زمناً، وإبرام عقد بيع ملكية العقار أو الأصل بعد نهاية مدة عقد الإجارة، إضافة إلى وجوب تحمّل المؤجر (البنك) ضمان العين المؤجرة والتأمين عليها وتكاليف الصيانة غير التشغيلية طول المدة.

2– قيام البنك بإلزام المستأجر بتوقيع "وعد ملزم بالاستئجار" مع أخذ مبلغٍ أو كفالةٍ مصرفية "كضمان جدية" يغطي فيها البنك أية خسائر من جرّاء نكول المستأجر بوعده، وهذا مما أقره المجمع في قراره رقم (13) الفقرة (ب) في المبدأ الأول.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الاسلامي،منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الثانية عشر، المجلد الأول، ص695-697.

3- التزام المصارف فيما يتعلق باستخدام الطرق المشروعة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التي أوصى بها المجمع فهم يستخدمون طريقتين هما:

أ- اقتران عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة من خلال عقد مستقل بعد الإجارة أو وعد بالهبة، وهذا ما أقره المجمع في قراره رقم 13 (3/1) في دورته الثالثة.

ب- وعد بالبيع للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفقان عليه، وقد التزمت المصارف به بناء على قرار المجمع رقم 110 /ج من بند "الصور المشروعة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

4- ألزمت المستأجر بدفع كفالة مصرفية بقيمة أجرة سنتين من باب ضمان التزام المستأجر بالأقساط الشهرية، والاستقطاع منها في حال تأخر المستأجر عن السداد.

ثانياً: توافق تلك الآليات والشروط مع ما جاء بالمعيار الشرعي (9) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة في الأمور المذكورة في البند الأول إضافة إلى ما يلي:

1- جعل الأجرة الشهرية أجرة ثابته أو متغيرة بحسب الطريقة المعلومة للطرفين، وهذا ما ذكر في البند (1/2/5) و (3/2/5) في المعيار (9).

2- التزام المستأجر المماطل بالصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة وصرفها في أوجه الخير، البند (4/6).

3- اشتراط فسخ العقد في حال عدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها، البند (2/2/7).

4- وضع بند في العقد بتجديد العقد تلقائياً عن دخول فترة جديدة، البند (6/2/7).

5- اقتصار الوعد من طرف المؤجر فقط، البند (2/8).

6- عدم انتقال ملكية العين بمجرد وثيقة الوعد الأولى، البند (3/8).

وبهذا يرى الباحث أن المصارف عينة الدراسة كانت ملتزمة بما جاء بقرارات مجمع الفقه، والمعايير الشرعية للهيئة، ولم يجد ما يتعارض مع ما ورد فيهما.

المطلب الثاني: التقييم الشرعي لتطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد.

إن عقد المرابحة من العقود الأكثر رواجاً في المصارف الإسلامية، حيث استخدمتها المصارف وركزت عليها وخاصة في بدايات تأسيسها لقلة مخاطرها، وضمان عائدها بشكل أفضل، وقبل البدء في بيان استخدامات عقد المرابحة في مصرفي دبي وأبوظبي الإسلاميّيْن نستعرض تعريف المرابحة في اصطلاح الفقهاء، وعقد المرابحة مع الوعد للآمر بالشراء كما هو مطبق في المصارف الإسلامية عينة الدراسة.

التأصيل الفقهي للمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:

اختلف الفقهاء في حكم المرابحة للآمر بالشراء على عدة آراء، فمنهم من رأى جواز العمل بها لقوة الأدلة التي تجيزه، ومنهم من يرى أنها من العقود المشبوهة والتي تحمل صبغة الربا، نورد فيما يلي آراء الفقهاء مع أدلتهم التي استندوا إليها، بعد ذكر تعريف المرابحة، وتعريف المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد.

المرابحة اصطلاحاً:

هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين[1]، وهي اشتراط البائع في بيع العَرَض أن يبيع بما اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح[2].

المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد:

هي بيع المصرف إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة

---

[1] الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1910م، ج5 ص220 ؛ المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهتمات التعاريف، مرجع سابق، ص647.

[2] البركتي، محمد عميم الاحسان المجدي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003، ص200.

العاديـة، وتقترن المرابحـة المصـرفية بتأجيل الثمن مـع أن هـذا التأجيل ليس مـن لوازمهـا، فهنـاك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل[1].

أقوال الفقهاء في عقد المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:

أولاً: رأي الفقهاء والعلماء المجيزين لعقد المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد:

جواز العمل بمثل هذا النوع من العقود، وهو مذهب الحنفية والشافعية والراجح في مذهب المالكية[2]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

1- الأصل في المعاملات الإباحة:

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما ورد نص صحيح الثبوت وصريح الدلالة يحرمه، فمن هنا لا يحق لأي أحد أن يطلب من عالم دليل على الجواز، فالأصل الإباحة إلا مع وجود دليل يحرمه[3].

2- عموم النصوص الدالة على الجواز:

هناك نصوص شرعية عامة من القرآن والسنة تجيز جميع أنواع البيوع التي لم يرد نص خاص بتحريمها، والنصوص الشرعية هي:

يقول الله تعالى: "وأحل الله البيع"[4]، فعموم هذه الآية يدل على جواز كل أنواع البيوع سواء كان عيناً بعين (المقايضة) أم ثمناً بثمن (الصرف) أو ثمنا بعين (السلم) أو عينا بثمن (هو البيع المطلق). وسواء كان حالاً أم مؤجلاً نافذاً أو موقوفاً. وسواء كان بيعا بطريق المساومة أم بطريق

---

[1] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،مرجع سابق،2006، ص129.

[2] ابن قدامة، المغني والشرح بالكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ج4، ص259 ؛ الكاساني، أبوبكر، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ج، ص220 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ج2، ص161.

[3] القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الرابعة، 1994، ص21.

[4] سورة البقرة، الآية (275).

الأمانة وهو يشمل: المرابحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة[1].

ويقول الله تعالى في سورة الأنعام:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم"[2]، (الأنعام 119) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراماً فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع.

قال ابن حزم:في المسألة 1501: (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة: وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه[3].

3- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح[4]:

إن الشرع لا يحرم على المسلم إلا ما كان فيه ظلم وأكل حقوق الآخرين وهذا هو أساس تحريم الربا، أما في عقد المرابحة فإن المصلحة هنا غالبة وواضحة، لذا فهي من العقود الجائزة لما لها من فضل في تحقيق الكثير من المصالح للمتعاقدين.

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية :" أن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر"[5].

---

1 القرضاوي، مرجع سابق، ص23.
2 سورة الأنعام، الآية 119.
3 ابن حزم، المحلى، المسألة 1501، المشار إليه في بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد، القرضاوي، مرجع سابق، ص23.
4 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص200-207.
5 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص385-386.

ثانياً: رأي الفقهاء والعلماء المحرمين لبيع لمرابحة للآمر بالشراء:

تحريم العمل ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وبعض الفقهاء والعلماء المعاصرين، مستدلين بالأدلة التالية:

1- إن المصرف الإسلامي يبيع ما لا يملك:

إن الاتفاق المبرم بين المصرف الاسلامي والمتعامل على بيع المصرف للمتعامل السلعة قبل أن يمتكلها، وهذا مخالف لما جاء به قول نهي رسول صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع، فقد روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لاتبع ما ليس عندك"[1] فالمصرف باع ما لم يدخل في ملكيته[2].

2- إن المرابحة للآمر بالشراء حيلة على الربا:

إن الزيادة التي يأخذها البائع في المرابحة جُعلت مقابل التأجيل، وهي زيادة ربوية.

3- تشابه صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورة (سلف وبيع) المنهي عنه.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع"[3]، حيث أن السلف والبيع كما ورد في الحديث أن يبيع السلعة بأكثر في ثمنها لأجْل الأجَل، وهو المنهي عنه.

4- إن المواعدة على بيع المرابحة تعتبر من بيوع العينة:

لقد ذكر المالكية في كتبهم صورة المواعدة على أنها من صور بيع العينة المحرم، وصورتها هي: " أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل" وقال ابن رشد: فذلك حرام لا يحل ولا يجوز، لأنه رجل ازداد في سلفه[4].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج4، ص185.
[2] الأشقر، محمد، بيع المرابحة، ص 7.
[3] رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم؛ الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، ج3، ص16.
[4] ابن رشد، المقدمات، ص538.

5- إن المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد بيعتان في بيعة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من باع بيعتان في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، فظاهر الحديث يدل على عدم جعل سعرين للسلعة: سعر النقد، وسعر للنسيئة، فإذا جعل التاجر سعرين فليبع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا[1].

ثالثاً: آراء الفقهاء والعلماء فيما يتعلق بالوعد الملزم:

لقد انقسم الفقهاء والعلماء في مسألة إلزام المشتري بما وعد من شراء السلعة من المصرف إلى أربعة أقوال:

1- إن الوعد ملزم ديانة لا قضاءً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، حيث إن الوعد من عقود التبرعات وهي عقود غير لازمة[2].

2- إن الوعد ملزم قضاءً، وهذا ما ذهب إليه ابن شبرمة، وابن راهويه، والحسن البصري، مستندين على قول الله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون* كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[4].

3- إن الوعد ملزماً إذا كان معلقاً بسبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهو قول لبعض فقهاء المالكية، كقولك أريد أن أتزوج، أو أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعرني دابتك، قال: نعم، ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به[5].

[1] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، 2007، ص313.
[2] ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج2، ص321 ؛ الحطاب، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، ص154 ؛ النووي، يحيى بن شرف، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، ج5، ص390 ؛ البهوتي، منصور بن ادريس، مطبعة النصر الحديثة، الرياض، ج3، 363 ؛ المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1956، ج5، ص190.
[3] سورة الصف، الآية (2-3).
[4] النووي، ابو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ج2، ص46.
[5] الحطاب، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، ص 154 ؛ القرطبي، أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الاسلامي، ط2، 1988، ج8، ص18.

4- أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه، فلو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، إن ذلك لازم لفلان[1]، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الاسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة 1-6 جمادي الأولى 1409هـ الموافق 10-15/1988م.

تطبيقات المصارف الإسلامية عينة الدراسة للمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد:

يمكن حصر المجالات التي يتم من خلالها تطبيق عقد المرابحة مع الوعد للآمر بالشراء في مصرفي دبي وأبوظبي الإسلاميين بالآتي[2]:

أولاً: مرابحة السيارات.

ثانياً: مرابحة البضائع.

ثالثاً: مرابحة العقارات.

رابعاً: مرابحة الأسهم[3].

خامساً: مرابحة السلع (المعادن) الدولية[4].

إن تلك المنتجات التي يتم تمويلها عن طريق عقد المرابحة تنفذها جميع المصارف الإسلامية عينة الدراسة، إلا أن مصرف أبوظبي الإسلامي انفرد في منتجين هما:

1- مرابحة الأسهم (ويطبق كذلك في مصرف الشارقة الإسلامي).

2- مرابحة السلع (المعادن) الدولية حيث يستخدمها المصرف فيما يتعلق بعقد التورق الذي سيتم التفصيل فيه لاحقاً بمبحث مستقل.

---

[1] المرجع السابق.

[2] موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت http://www.dib.ae/ar/personalbanking_productservices.htm ؛ الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

[3] الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق ؛ موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الانترنت
http://www.sib.ae/ar/retail-banking-ar/d985d8b1d8a7d8a8d8add8a9-d8a7d984d8a3d8b3d987d985.html

[4] الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

لقد تم استعراض أمرين مهمين في كل منتج من منتجات عقد المرابحة، وهما آلية وخطوات تطبيقه في المصارف عينة الدراسة، ومن ثم تم ذكر أبرز البنود الواردة في العقد المبرم بين المصرف والمتعامل، والملاحظ بأن التفاصيل المترتبة في عقد المرابحة متشابهة إلى حدٍ كبير في جميع مجالات التمويل بصيغتها، لذا سوف يتم ذكر الخطوات لكل مجال، إلا أنه سوف يتم ذكر البنود الواردة في عقد مرابحة السيارات كاملة، وفي الباقي سوف يذكر بعض البنود الخاصة في ذلك المنتج إن وجدت.

أولاً: مرابحة السيارات:

إن عقد المرابحة من العقود التي قدمت الكثير من الحلول للمشكلات التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بمجموعة من الاحتياجات، ومن تلك الاحتياجات والتي أصبحت هامة كالسيارات، حيث كان من الصعب على أغلب المتعاملين توفير السيولة اللازمة لتمويلها، فقدمت كل المصارف عينة الدراسة **هذه الخدمة وفقاً للخطوات التالية**[1]:

أولاً: يطلب من المتعامل إحضار "عرض سعر" موجه إلى المصرف المَعْنِيّ يُبيِّن فيه وصف السيارة (المطلوب تمويلها) وصفاً دقيقاً بذكر نوعها واسمها التجاري، وسنة الصنع ولونها، مع تحديدها بذاتها وذلك بذكر رقم المحرك والهيكل.

ثانياً: يقوم المصرف بعرض طلب المتعامل على قسم التمويل التجاري بالمصرف، والحصول على الرد بالموافقة أو الرفض.

ثالثاً: بعد الموافقة يقوم المتعامل بتوقيع وعد ملزم بشراء السيارة التي طلبها من المصرف.

رابعاً: يقوم المصرف بشراء السيارة من مالكها، وبهذا تتحول إلى ملكه، من خلال توقع "طلب شراء" وهذا الطلب يوقعه المصرف بصفته مشترياً، والمالك بصفته بائعاً.

---

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، مرجع سابق،ص183-184 ؛ الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

خامساً: بيع المصرف السيارة للمتعامل من خلال توقيع "عقد مرابحة" ويسلمها له بإعطائه إذناً بتسليمها من المالك الأصلي الذي تُركت السيارة عنده على سبيل الأمانة.

سادساً: يُطلب من المتعامل التأمين على المركبة تأميناً شاملاً بعد توقيعه عقد المرابحة مع المصرف وقبل استلامها.

وبعد أن تم توضيح الخطوات العملية لعقد "مرابحة السيارات"– والذي بيَّن فيه الباحث التسلسل في مسيرة هذا العقد– سيتم استعراض **تفاصيل أبرز بنود العقد من خلال التالي**[1]:

1- أبرم هذا العقد في آخر التواريخ المبينة في صفحة التوقيعات بين كل من:

مصرف/ .... ويشار إليه بـ (الطرف الأول)

السيد/ ....ويشار إليه بـ (الطرف الثاني)

2- باع الطرف الاول بالمرابحة للطرف الثاني المبيع (السيارة) المبينة أوصافه تفصيلا أدناه، وقد قبل الطرف الثاني ذلك، وتعتبر كافة المستندات التعاقدية ذات العلاقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ كوحدة واحدة.

3- أقر الطرف الثاني بأنه عاين السيارة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ورضي بحالتها وقت استلامها حيث جاءت مطابقة للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للغرض المقصود من التعاقد، وبأنه مسؤول عن أية عيوب تتعلق بالمبيع من وقت تسلمه، واشترط الطرف الأول البراءة من العيوب كونه ليس مسؤولاً عن أي عيب في المبيع، وبما أن الطرف الأول له حق الرجوع على البائع الأول (الوكالة) فإن الطرف الثاني يحل محل الطرف الأول في الرجوع عليه في حال ظهور عيوب في المبيع.

4- التزم الطرف الثاني بدفع نفقات انتقال ملكية السيارة ونفقات التسجيل لدى السلطات المختصة إذا كان مطلوباً، وأية نفقات أخرى مرتبطة بهذا العقد.

---

[1] نموذج "عقد بيع بالمرابحة" مصرف أبوظبي الاسلامي، بنك دبي الاسلامي.

5- إذا حُوّل إلى الطرف الأول مقدماً أكثر من راتب شهر واحد من رواتب الطرف الثاني و/أو مستحقات نهاية خدمته، فإنه يحق للطرف الأول أن يقوم بحجز مبلغ يساوي مبالغ الأقساط التي ستستحق مستقبلاً من هذه الرواتب أو المستحقات، إذا كان راتب ومكافأة نهاية خدمة الطرف الثاني هو أحد ضمانات الطرف الأول.

6- يحل الأجل في الحالات التالية:

أ- إذا تخلف الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط في الميعاد المحدد.

ب- إذا لم يقدم الطرف الثاني الضمانات المتفق عليها أو نقصت تلك الضمانات بعد تقديمها بفعله أو بسبب لا يد له فيه.

ت- إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة.

ث- إذا ترك الطرف الثاني جهة عمله.

7- التزم الطرف الثاني بإجراء تأمين شامل (لدى شركة إسلامية إن أمكن) للسيارة وبتجديده سنوياً حتى تاريخ دفع القسط الأخير من أقساط الثمن المشار إليه في هذا العقد، وفي حالة عدم قيام الطرف الثاني بإجراء التأمين أو تجديده على النحو المذكور أعلاه فإنه يجوز للطرف الأول القيام بذلك نيابة عن الطرف الثاني ويكون الطرف الثاني ملزماً بدفع جميع النفقات التي يتكبدها الطرف الأول في هذا الصدد ويحق للطرف الأول في هذه الحالة خصم هذه النفقات مباشرة من أي حساب للطرف الثاني لدى الطرف الأول.

8- إذا تأخر الطرف الثاني على سبيل المماطلة في السداد عن دفع أي قسط من الأقساط أكثر من (30) ثلاثين يوماً بعد تاريخ استحقاقه، فإنه يلتزم بالتصدق بمبلغ (100) مائة درهم مرة واحدة عن كل قسط يتخلف عن أدائه، ويعتبر أي تأخير في السداد مماطلة ما

لم يثبت عكس ذلك، ويصرف المبلغ المذكور في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للطرف الأول ولا يدخل في ذمته ولا ينتفع به.

9- يُفوض الطرف الثاني المصرف بإتلاف الشيكات المودعة طرفه في الحالات التالية:

أ- السداد المبكر (بما في ذلك شيك الضمان).

ب- الدفع المقدم للشيك/الشيكات المودعة قبل حلول موعد تحصيلها.

ت- استبدال شيك/شيكات مودعة بآخر/بأخرى بديلة.

إن عقد "مرابحة السيارات" كما هو موضح في الخطوات المتبعة في تنفيذه يلزم فيه المصرف الطرف الثاني وهو (المشتري) بتوقيع وعد بالشراء لتلك السيارة التي طلبها من المصرف وبمواصفات محددة، وقد كانت **صيغة هذا الوعد على النحو التالي**[1]:

نتعهد بشراء المركبة الموضح بياناتها أعلاه مرابحة بعد شراء البنك وقبضه لها القبض الشرعي الناقل للضمان بما قامت به على البنك من التكلفة التي تشمل ثمن الشراء وقدره..............درهم، وجميع المصروفات الفعلية وقدرها.........درهماً، بالإضافة إلى الربح الموعود به وقدره.........درهماً، مع إقرارنا بقبول بيان المصروفات والتكاليف الذي يقدمه البنك عند التوقيع على عقد البيع بالمرابحة، وبذلك تكون جملة الثمن الذي نعِد البنك بالشراء به هو ....درهم.

كما نلتزم ونقر بما يلي:

أولاً: أن ندفع للبنك مبلغاً وقدره.....درهماً كضمان جدية عند طلب البنك ذلك/ نفوض البنك بخصمه من أي من حساباتنا الدائنة بالبنك على أن يحتسب من الثمن عند التوقيع على عقد بيع المرابحة.

---
[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، مرجع سابق،ص230-231.

ثانياً: أ، لسدد باقي الثمن وقدره .... درهماً على أقساط .... عددها............ قسطاً.

ثالثاً: نوافق على أنه في حالة تخلفنا عن دفع أي من الأقساط لأكثر من شهرين فإن بقية الأقساط تحل، ويحق للبنك المطالبة بها كلها وتوقيع الحجز التحفظي على المركبة وطلب بيعها لاستيفاء جميع الأقساط من ثمنها، مع مطالبتنا بالباقي إذا لم يفِ الثمن للوفاء بالأقساط، بالإضافة إلى حق البنك في ملاحقتنا حقوقياً وجزائياً، ونتحمل نتيجة ذلك المصاريف والرسوم والأتعاب، كما نتعهد بأن نسلم المركبة ووثيقة ملكيتها إلى البنك فور تخلفنا عن السداد.

رابعاً: نقدم للبنك ....وذلك ضماناً للوفاء بالأقساط في مواعيد استحقاقها، وما يلزمنا من تعويضات عن الأضرار الفعلية التي قد تلحق بالبنك بسبب التأخير في الوفاء بها بعد التوقيع على عقد بيع المرابحة.

خامساً: استلام المركبة والتوقيع على عقد البيع بالمرابحة وفقاً للشروط المذكورة في هذا الوعد وذلك بعد قيام البنك بتملك المركبة وقبضها، ويعتبر عدم تنفيذنا لهذا الوعد إخلالاً منا يجيز للبنك بيع المركبة بسعر السوق وخصم الفرق-إن وجد- من مبلغ ضمان الجدية أو من أي من حساباتنا لدى البنك أياً كان نوعها أو مسمياتها وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ توقيع هذا الوعد، كما يحق للبنك طلب التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء هذا الإخلال.

سادساً: في حالة عدم وفائنا بوعدنا قبل قيام البنك بشراء المركبة محل هذا الوعد، فإننا نتحمل كافة التكاليف التي يتكبدها البنك وأية رسوم أخرى، ونقبل خصمها من مبلغ ضمان الجدية ومن أي من حساباتنا لدى البنك أياً كان نوعها ومسمياتها وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه

الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ توقيع هذا الوعد، ومطالبتنا بالباقي إذا زادت هذه التكاليف والرسوم عن مبلغ ضمان الجدية وأرصدة حساباتنا.

سابعاً: يعتبر هذا الوعد لاغياً تلقائياً في حالة رفض البنك شراء المركبة وفقاً لطلب الشراء.

بعد أن تم استعراض الخطوات المتسلسلة لعقد"مرابحة السيارات" والبنود الأساسية الواردة في العقد، فلسنا بحاجة إلى ذكر هذه التفاصيل في باقي أنواع عقود المرابحة (كمرابحة البضائع والأسهم والعقارات)، حيث لا يوجد ثمة فرق بينها.

التقييم الشرعي لتطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد:

يرى الباحث من خلال تتبعه لآليات تنفيذ عقد المرابحة مع الوعد للآمر بالشراء، وأبرز شروطه وأحكامه، وإسقاطها على معايير الدراسة، كانت الملاحظات التالية:

1- لا تقوم المصارف عينة الدراسة بإلزام المشتري (المتعامل) أي زيادة على الأقساط بشرط سابق أو بدون شرط، وهذا تطبيق لما جاء بقرار مجمع الفقه رقم: 51 (6/2) البند الثالث.

2- اشتراط البنك (البائع) حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المشتري (المتعامل) عن أداء بعضها، وقد أجاز المجمع ذلك بقراره رقم: 51 (6/2) البند الخامس، مشترطاً رضا المشتري (المتعامل) عند التعاقد.

3- يشترط البنك (البائع) على المشتري (المتعامل) رهن العين عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، وهذا مما أجازه مجمع الفقه في قراره رقم: 51 (6/2) البند السادس.

4- يجعل البنك (البائع) الوعد ملزماً قضاءً على الواعد (المتعامل)، وفي حال نكوله يتحمل الضرر الفعلي الذي يلحق بالموعود (البنك)، وهذا كما أقره مجمع الفقه في قراره رقم: 40-41 (5/2 و 5/3) والقاضي بجواز الإلزام قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

5-يُلزم البنك(البائع) المتعامل (المشتري) بدفع مبلغ (100) درهم عن كل قسط يتخلف عن سداده مدة 30 (ثلاثون يوماً) ويتم التبرع بها في أوجه الخير، وإن الباحث لم يجد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يجيز للبنك اشتراط هذا المبلغ، فقد حرّم المجمع في قراره رقم51 (6/2) اشتراط التعويض في حالة التأخر عن السداد، إلا أنه في حالة البنك لم يشترط التعويض إنما اشترط التبرع بالمبلغ لجهة خيرية.

6-أما فيما يتعلق بالمعيار الشرعي رقم: (8) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة فقد كانت أغلب الشروط والأحكام متوافقة مع بنود المعيار، ومن أبرز البنود المتوافقة ما يلي:

أ- اشتراط البنك ضمان جدية المتعامل في الشراء، توافق مع البند (3/5/2) من المعيار رقم: (8)، إلاّ أن المعيار حرّم حجز البنك هامش الجدية في حال النكول وله أن يقتطع مقدار الضرر الفعلي، وهذا ما ورد في نص العقد المبرم بين البنك والمتعامل.

ب- يشترط البنك إخلاء مسؤوليته من جميع عيوب السلعة أو بعضها، وهذا جائز إذا اتفقا كما بيّن ذلك المعيار رقم: (8) البند (9/4).

ت- يقوم البنك أحياناً بتوكيل أحد أفراد شركة البائع الأول في تسليم السلعة للمشتري، وقد توفق ذلك ما جاء في المعيار رقم: (8) البند (5/2/3).

ث- يشترط البنك (البائع) على المشتري (المتعامل) حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر، وقد جاء ذلك في ذات المعيار في البند (1/5).

ج- يعمل البنك (البائع) على التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته (السداد المبكر) ولا يشترط ذلك في العقد، والبند (9/5) في المعيار يوضح جواز ذلك.

ويرى الباحث بأن المصارف عينة الدراسة التزمت بالمعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه، إلاّ أنه يمكن الاستغناء عن إلزام الواعد واستبدالها بما يلي:

1- أخذ البنك ضمان جدية يستطيع من خلاله استقطاع القدر الذي يخسره البنك في حال النكول، وهذا مُجازٌ في المعايير الشرعية وقرارات المجمع.

2- شراء البنك السلعة من الشركة (المورِّد) مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، وذلك في حال عدم شراء العميل للسلعة، مما يُمَكِّن البنك من استرجاعها دون أية خسائر، عدا الخسائر الإدارية التي تصرف عادة في المعاملات.

المطلب الثالث: التقييم الشرعي لتطبيقات عقد الاستصناع:

إن تنمية المجتمع المسلم من أهم أهداف المصارف الإسلامية والتي يجب تحقيقها من خلال أعمالها ومنتجاتها، والبحث عن المنتجات التي تساعد على تحقيق مثل هذا الهدف العظيم، ومن تلك المنتجات التي قدمتها المصارف لتحقيقه هو الاستصناع، والذي يعمل على توفير التمويل العقاري والصناعي والزراعي مما يقدم خدمة عظيمة للمجتمعات المسلمة، ومن خلال هذا المطلب قام الباحث بتتبع آلية عمل عقد الاستصناع وتوابعه، والوقوف عند أبرز شروطه وأحكامه، ومدى توافقه مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية-التي استخدمها الباحث كمعايير للتقييم الشرعي.

التأصيل الفقهي لعقد الاستصناع:

قبل الخوض في تفاصيل التأصيل الفقهي لعقد الاستصناع، نستعرض التعريفات الاصطلاحية للاستصناع بأنواعه، وهي كما يلي:

الاستصناع:

هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأحكام والشروط[1].

الاستصناع الموازي:

يتم هذا العقد من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل يكون فيه البنك صانعاً، والآخر مع الصنّاع أو المقاولين يكون فيه البنك مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالا (وهو الذي مع الصنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل)[2].

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، قرار رقم 65 (7/3) ، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م، ص144.

[2] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،2006، ص190.

التوريد:

هو عقد على موصوف بالذمة، يُدفع جملة أو تقسيطاً، في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطاً[1].

التوريد والتركيب:

هو تعاقد المتعامل مع البنك على ثمن معين مقابل التوريد(استجلاب مواد معينة) وتركيبها في مدة محددة، مقابل ثمن محدد يدفعه على أقساط، ويقوم البنك بإبرام عقدٍ مع المورد وعقد مع المركب أو يبرم عقداً واحداً مع المورد والمركب[2].

إن عقد الاستصناع من العقود الشرعية التي اتفق الفقهاء على مشروعيته وجوازه، إلا انهم اختلفوا في تخريجه وشروطه على رأيين هما:

الرأي الأول: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

أن الاستصناع هو عقد سلم، تشترط فيه جميع شروط السلم، ويعتبرونه من السلم في الصناعات فإن كانت المادة من المستصنع فهي من باب الاجارة، وإن كانت من الصانع فهي من باب السلم.

قال الدردير: "إن الاستصناع سيف أو ركاب من حداد، وسرج من سروجي، أو ثوب من حياك، أو باب من نجار، على صفة معلومة بثمن معلوم، يجوز وهو سلم تشترط فيه شروطه"[3].

وقد جاء في المهذب: "ويجوز السلم في كل ما يجوز بيعه، وتضبط صفاته ومثَّل لها بأشياء، من ضمنها ما يصنع، كالفخار والورق المصنوع وصبغ الغزل ونسجه"[4].

---

[1] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان 1994م، ص14.

[2] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، مرجع سابق ، 2005م، ص867-868.

[3] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1973، ج3، ص287.

[4] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الفيروزأبادي، المهذب، طبعة الحلبي، القاهرة، ج1، ص297.

وقد ذكر ابن قدامة ما يصح في السلم مما يوزن ويكال، ومما يضبط بالصفة ومن ضمنها الأشياء التي تصنع، فقال: "وتضبط الثياب بستة أوصاف: النوع: كتان أو قطن، والبلد، والطول والعرض، والصفاقة والرقة، والغلط والدقة، والنعومة والخشونة"[1].

الرأي الثاني: مذهب الحنفية:

أجمع فقهاء الحنفية على جواز عقد الاستصناع ومشروعيته واعتمدوا في جوازهم على الاستحسان، وعدة أدلة منها السنة الفعلية والتي وردت في الحديثين التاليين:

1- ما رواه نافع عن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما من ذهب"[2].

2- ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ألا تجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع..."[3].

تطبيقات المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع:

يمكن حصر المجالات التي يتم من خلالها تطبيق عقد الاستصناع في مصرفي دبي وأبوظبي الإسلاميين بالآتي[4]:

أولاً: الاستصناع العقاري:

إن منتج الاستصناع العقاري من المنتجات التي ساعدت على تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية من خلال تمويل أهم القطاعات في الاقتصاد وهو القطاع العقاري الذي يعمل على

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص321-322.
[2] البخاري، صحيح البخاري، باب اللباس، دار عالم الكتب، بيروت.
[3] البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، 1390هـ ج1، ص543-544، 31914.
[4] موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت http://www.dib.ae/ar/personalbanking_productservices.htm ، الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

حل مجموعة كبيرة من المشكلات التي يعاني منها أفراد المجتمع، من خلال تسهيل عملية التمويل لبناء المنازل والأبراج والمجمعات السكنية والمباني التجارية وغيرها من المشاريع العقارية التي تساهم في التنمية.

لقد استخدمت المصارف الإسلامية عينة الدراسة عقد الاستصناع في تمويل تلك المشروعات التنموية للشركات والحكومات والأفراد، إلا أن توظيفه في تمويل الأفراد لبناء منازلهم كان الأكثر حظاً، حيث قامت المصارف بتقديم التسهيلات المناسبة في تنفيذ مثل هذا المنتج، وسوف يتم استعراض الآلية والخطوات المتسلسلة لعقد "الاستصناع" من خلال المراحل التالية[1]:

أولاً: يتقدم المتعامل للمصرف برغبته في استصناع عقار على أرض مملوكة له أو مخَوَّلٍ من مالكها بالبناء عليها، ويحدد المواصفات التفصيلية المطلوبة والتي تشمل عادة: التصميم والمخططات والمواد.

ثانياً: يتعاقد المصرف مع المتعامل لبناء العقار المتفق عليه وذلك بتوقيع "عقد استصناع" يوقعه البنك بصفته صانعاً ويوقعه المتعامل بصفته مستصنعاً، ويتم تحديد تاريخ تسليم العقار جاهزاً من البنك للمتعامل.

ثالثاً: يتعاقد البنك مع المقاول لتنفيذ البناء بنفس المواصفات المطلوبة في عقد الاستصناع وذلك بتوقيع "عقد استصناع موازٍ" يوقعه البنك بصفته مستصنعاً ويوقعه المقاول بصفته صانعاً، ويتم تحديد تاريخ تسليم العقار جاهزاً من المقاول للمصرف.

رابعاً: عند الانتهاء من أعمال بناء العقار وفي التاريخ المحدد للتسليم في عقد الاستصناع الموازي(بين البنك والمقاول) يتسلم البنك العقار من المقاول ويُسلّمه للمتعامل (في تاريخ التسليم المحدد في عقد الاستصناع)، وعندها يتعين العقار ويدخل في ضمان المتعامل.

---

[1] الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

بعد التسلسل المترابط في عقد الاستصناع والاستصناع الموازي يتضح دور البنك فيه، حيث كان صانعاً في مرحلة الاستصناع، ومستصنعاً في مرحلة الاستصناع الموازي، وإن التسلسل في تنفيذ الخطوات لهذا العقد مهم جداً ليصبح عقداً سليماً ومحكماً من الناحية الشرعية، ولكي تتضح الأمور بشكل أفضل فلابد من ذكر أبرز بنود عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، وهي كما يلي[1]:

1- يتعهد المستصنع (المتعامل) بدفع ثمن العين المصنعة بمبلغ وقدره........درهم كالآتي: مبلغ وقدره.......... درهم، عند التوقيع على هذا العقد أما المبلغ الباقي وقدره........درهم فيدفع حسب بيان الأقساط المرفق بهذا العقد والموقع عليه الطرفين والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

2- يلتزم المستصنع (المتعامل) بسداد الأقساط من هذا العقد في مواعيد استحقاقها، وفي حالة فشله عن سداد أي قسط منها في موعد استحقاقه تحل بقية الأقساط دفعة واحدة، ويحق للصانع المطالبة بها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول عليها، مع التزام المستصنع بكافة التعويضات عن الأضرار الفعلية التي تلحق بالصانع من جراء فشل المستصنع في الوفاء بالأقساط والالتزامات المترتبة عليه في هذا العقد في مواعيدها.

3- يحق للصانع (البنك) أن يخصم الأقساط المستحقة على المستصنع عند حلولها، وكذلك التعويض عن التأخير في الوفاء إن كان حلّ، من كافة حسابات المستصنع الدائنة لدى الصانع بكافة فروعه، أياً كان نوعها أو مسمياتها، سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية، سواء كان تاريخ فتح هذه الحسابات معاصراً أو سابقاً أو لاحقاً لتاريخ إبرام هذا العقد بين الطرفين.

---

[1] نموذج عقد الاستصناع العقاري ؛ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، مرجع سابق،ص372-379.

4- يرهن المستصنع العين المصنعة لصالح الصانع رهناً تأمينياً من الدرجة الأولى، وأن يقوم بتسجيل الرهن المذكور على نفقته الخاصة، تسجيلاً رسمياً لدى الجهات المختصة.

5- إذا تأخر الصانع عن الموعد المحدد في هذا العقد بسبب يرجع إليه، فيلتزم بدفع غرامة تأخير قدرها........درهم عن كل يوم تأخير بحد أقصى 2% من ثمن العين المصنعة، وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المستصنع فإنه لا يستحق غرامة التأخير المنصوص عليها أعلاه.

6- يَعِد المستصنع بأن يبيع حصة من حصصه الشائعة في العين المصنعة للصانع وذلك في حالة فشل المستصنع في سداد أي قسط من الأقساط في هذا العقد بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان عند توقيع عقد المشاركة المتناقصة الذي يُعدُّ ملحق لهذا العقد.

ثانيــاً: استصـــناع الطعـــام ومـــا شـــابهه مثـــل (استصـــناع بطاقـــات الأفـــراح/ منصـــة العرسان(الكوشة)/فستان العروس):

يستخدم هذا النوع من المنتجات– والذي انفرد في تنفيذه مصرف أبوظبي الإسلامي– في تمويل بعض المناسبات كالزواج والتخرج والحفلات الأخرى، فمن خلال عقد "استصناع الطعام"– حيث يعتبر الطعام أهم مكونات الحفلات والمناسبات– يقوم البنك بتمويل تلك المناسبات، ولا يختلف كثيراً عقد"استصناع الطعام" عن عقد"الاستصناع العقاري" سواء في خطوات التنفيذ أو في بنود العقد، ونبدأ **بالخطوات المتسلسلة لعقد"استصناع الطعام"**[1]:

أولاً: يحضر المتعامل "عرض سعر" من مقَدِّم الأطعمة والمشروبات (فندق، مطعم، مطبخ) مُوجَّهٍ إلى البنك، يبين فيه وصف الأطعمة والمشروبات وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة، وذلك بذكر مكونات الوجبة وعدد الوجبات (الأشخاص).

[1] الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

ثانياً: يتعاقد البنك مع المتعامل عقد"الاستصناع" يوقعه البنك بصفته صانعاً(بائعاً) ويوقعه المتعامل بصفته مستصنعاً (مشترياً)، ويتفق البنك مع المتعامل على تاريخ تسليم الأطعمة والمشروبات المطلوبة جاهزةً للمتعامل.

ثالثاً: يتعاقد المصرف مع مقدم الأطعمة والمشروبات (فندق، مطعم، مطبخ) بنفس المواصفات المطلوبة في عقد الاستصناع، وذلك بتوقيع عقد "استصناع موازٍ" يوقعه البنك بصفته مستصنعاً (مشترياً) ويوقعه مقدم الأطعمة والمشروبات بصفته صانعاً (بائعاً)، ويتفق البنك مع مقدم الأطعمة والمشروبات على تاريخ تسليم الأطعمة والمشروبات جاهزةً للبنك.

رابعاً: عند انتهاء مقدم الأطعمة والمشروبات مما طلب منه في عقد "الاستصناع الموازي" وفي التاريخ المحدد للتسليم يتسلم البنك الأطعمة والمشروبات من مقدمها، ليسلمها للمتعامل في تاريخ التسليم المحدد في عقد "الاستصناع".

ثالثا: عقد "التوريد والتركيب":

يعتبر عقد التوريد والتركيب من العقود الملحقة بعقد "الاستصناع"، ويستخدم في تمويل العقارات واستكمال البناء غير المكتمل أو تنفيذ أعمال معينة مثل تركيب كراج للسيارات أو سقف بناء من ألمونيوم، لذلك نادراً ما تستخدمه المصارف الإسلامية عينة الدراسة عدا بنك دبي الإسلامي الذي استخدمه في تمويل العقار أو عمل صيانة لبعض الأنواع من العقارات، وسوف يورد الباحث الخطوات المتسلسلة لتنفيذ هذا المنتج كما ورد من أحد فروع البنك وهي كما يلي:

أولاً: يقدم المتعامل عرض سعر من المقاول مقدم للبنك بقيمة المشروع بالكامل، وتفاصيله الدقيقة، وتقسمه إلى عدة مراحل.

ثانياً: تأتي الموافقة على عرض السعر من قبل قسم التمويل بالبنك بناء على حالة المتعامل.

ثالثاً: يقدم المتعامل عرض سعر المرحلة الأولى، وفي نفس الوقت يحضر المتعامل رهن عقاري لصالح البنك، ويوقع بعدها العميل على طلب التوريد والتركيب، علماً بأن كل مرحلة لها عقد منفصل وطلب توريد وتركيب منفصل.

رابعاً: تقديم عرض سعر للمرحلة الثانية، وتتم نفس العملية التي نفذت في المرحلة الأولى.

خامساً: يتم تقديم عروض الأسعار حسب عدد المراحل الموجودة في المشروع.

سادساً: يتم في المرحلة النهائية إحضار تأمين على العقار لصالح البنك، وعلى حساب المتعامل.

أما ما يتعلق بصيغة العقد فهي تدخل في عقد بيع وتركيب، حيث يتفق البنك مع المتعامل على أن يبيع البنك السلعة المطلوبة حسب المواصفات، ويتفقان كذلك على تركيب البنك تلك السلعة بنفسه أو يستأجر من يركبها، ويتم تحديد موعد للانتهاء من التوريد والتركيب، ويوقع المتعامل إقراراً باستلام السلعة الموضحة مواصفاتها في ملحق خاص، وأنها دخلت في ضمانه منذ توقيعه الاستلام.

التقييم الشرعي لها:

يرى الباحث من خلال تتبعه لآليات عمل المنتجات المتوافقة مع عقد الاستصناع، وأبرز شروطها وأحكامها، وإسقاطها على معايير الدراسة، كانت الملاحظات التالية:

1- قيام البنك (الصانع) بتقسيط باقي المبلغ على دفعات لآجال متعددة، وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 65 (7/3) والقاضي بجواز تأجيل الثمن كله في عقد الاستصناع أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، وكذلك المعيار رقم (11) في البند (2/2/3).

2- اشتراط البنك (الصانع) تعويضه في حال تأخر المتعامل (المستصنع) في الوفاء، وهذا مخالف لما جاء في قرار المجمع رقم: 109(3 / 12) البند الرابع، ونصه: " ولا يجوز في عقد

الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه"، وقراره في الاستصناع رقم 65 (7/3) ونصه: "لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير"، وكذلك المعيار (11) في البند (3/1/4) والبند (7/6).

3- إلزام البنك (الصانع) بدفع غرامة مالية في حال تأخر في التسليم بحد أقصى 2% من ثمن العين المصنعة، وكان السبب راجع على الصانع (البنك)، وهذا تأكيد لقرار المجمع رقم: 109(3 / 12) وقرار رقم: 65 (7/3) ونصه: "يجوز الشرط الجزائي في عقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

4- استخدام مصرف أبوظبي الإسلامي منتج استصناع الطعام وما شابهه مثل: (استصناع بطاقات الأفراح، ومنصة يجلس عليها العرسان، وفستان العروس، وغيرها مما يمكن تصنيعه)، وقد أجاز المجمع بقراره رقم: 65 (7/3) ونصه: "إن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"، كما أقره المعيار رقم (11) من المعايير الشرعية في البند (2/1/3).

5- يستخدم بنك دبي الإسلامي عقد التوريد والتركيب بنفس طريقة عقد الاستصناع في حال كان الغالب فيه التركيب (الصناعة) على التوريد، وهذا ما بيّنه قرار المجمع رقم: 107 (1 / 12) ونصه: " كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه".

6- يقوم بنك دبي الإسلامي في عقد التوريد والتركيب بتقسيم العمل إلى مراحل، في كل مرحلة عقد منفصل، ويربط الأقساط بمراحل الانجاز (في العقد الذي بين البنك (المستصنع) والمقاول (الصانع)، وهذا ما أكد عليه المعيار (11) في البند (2/2/3).

7- تقوم المصارف عينة الدراسة بعمل عقد استصناع موازي بنفس المواصفات المطلوبة بعقد الاستصناع الأول، وهذا ما أجازه وأقره المعيار (11) في البند (1/7).

يرى الباحث بعد الاطلاع على آليات عمل عقد الاستصناع في المصارف عينة الدراسة استبدال عقد الاستصناع العقاري بعقد المقاولة ذي الطبيعة المركبة لأنه أوسع وأشمل، حيث أن عقد المقاولة يتكون من:

أولاً: المصانعة: والتي هي الاستصناع عن الحنفية (وهذا يغطي جانب الصناعة).

ثانياً: الإجارة: وهي الإجارة على العمل في الفقه الإسلامي (وهذا يغطي جانب العمل).

ثالثاً: البيع: لأن المادة المبيعة هي الأساس (وهذا يغطي جانب التوريد)[1].

فيكون عقد المقاولة مركبٌ من المصانعة، والإجارة، والبيع.

وهذه الطبيعة المرنة لعقد المقاولة توفر امتيازات أفضل في جانب التطبيق كصيغة تمويلية، مع العلم بأن القانون الإماراتي لم يفرق بين الاستصناع والمقاولة[2]، والباحث يرى التفريق لأن عقد الاستصناع عقد مسمى ذو خصائص منصوص عليها.

وقد جاء جواز التعامل بعقد المقاولة في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 129 (14/3)[3] ما نصه: " عقد المقاولة – عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر – وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع ، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل" .

---

[1] الشوى، ناصر: عقد الاستصناع، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007م، ص287-288.
[2] الزحيلي، وهبة: العقود المسماه، دار الفكر، ط5،دمشق، 2005م، ص275.
[3] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) قرار رقم 129 (14/3)، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ، دولة قطر، 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ ، الموافق 11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

المطلب الرابع: التقييم الشرعي لتطبيقات عقد التورق المصرفي (المنظم).

إن عقد التورق المصرفي (المنظم) من العقود التي أثارت جدلاً واسعاً في أوساط المصرفيين الإسلاميين، وحتى بين أفراد المجتمع، حيث انتقد الكثيرون آلية تنفيذ التورق المصرفي وأنه حيلة على الربا، وذلك لوجود الكثير من الأخطاء الشرعية أثناء تطبيقه، وهذا ما يستدعينا تتبع خطوات تنفيذه وبنود العقود الملحقة به، وقبل ذلك نتوقف عند التأصيل الفقهي لعقد التورق بأنواعه.

التأصيل الفقهي لعقد التورق:

لقد اختلف الفقهاء في حكم عقد التورق، فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه، وكل له دليله الذي استند إليه، وقبل الحديث عن أقوال الفقهاء في عقد التورق، نورد بعضاً من التعريفات الاصطلاحية للتورق بأنواعه، وهي كما يلي:

التورق الفردي:

هو تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده من الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجته النقدية، وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة وبشرط ألاّ يبعها على من اشتراها منه[1].

التورق المصرفي (المنظم):

هو قيام المصرف أو المؤسسة المالية ببيع سلعة-غالباً ما تكون معدناً من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية-على العميل بثمن آجل ثم يوكل العميل المصرف أو المؤسسة المالية ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل[2].

---

[1] المنيع، عبدالله بن سليمان: التاصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية (25-27 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002م، جامعة الشارقة، الشارقة،ج2، ص446.

[2] المرجع السابق، ص445 وص454 وص461 و 473.

أما عن أقوال الفقهاء في التورق فهي كما يلي:

القول الأول: جواز عقد التورق، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد وردت تسميته بالتورق في فقه الحنابلة[1].

القول الثاني: تحريم عقد التورق، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم[2].

القول الثالث: كراهية عقد التورق، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني، وهو ما روي أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[3].

أدلة القول الأول:

1- قول الله تعالى: "وأحل الله البيع"[4]، ومن خلال هذه الآية يتم الاستدلال على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمته، ولا دليل صريح على حرمة عقد التورق.

2- حديث أبوسعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بِعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً"[5]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية وأن أي احتمال لنية العاقد لا أثر لها وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذا الحديث، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن القصد واحد.

---

1 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ ج2، ص186 ؛ الكمال، ابن همام، فتح القدير، البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1970، ج5، ص425 ؛ ابن عابدين، محمد امين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1979، ج4، ص279 ؛ النووي، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، دمشق، 1388هـ ج3، ص416 ؛ المدني الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، دمشق، ج11، ص128.

2 شرح ابن القيم على سنن أبي داود تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، ج5، ص108 ؛ الفروع، ج4، ص171.

3 شرح ابن القيم على سنن أبي داود تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، ج5، ص108.

4 سورة البقرة، الآية (275).

5 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ج4، ص400.

3- استدلوا بالمعقول، حيث إن التورق يحقق مصالح كثيرة عند الناس، فهناك الكثير لا يملكون نقوداً لأداء ديونهم أو مصالحهم الضرورية.

أدلة القول الثاني:

1- أن التورق هو وسيلة إلى الربا، كما هو الحال في بيع العينة.

2- إن التورق يعتبر من بيع المضطر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر[1].

3- يترتب عليه مفاسد منها استغلال التورق لأجل المزيد من الديون وإضاعة المال.

تطبيقات عقد التورق في المصارف الإسلامية عينة الدراسة:

لقد انفرد مصرف أبوظبي الإسلامي من بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة في تنفيذ هذا النوع من العقود، وقد حصره في ثلاثة منتجات هي:

أ- سداد الالتزامات في البنوك التقليدية (تمويل الخير).

ب- البطاقة المغطاة.

ت- تمويل مهر الزوجة.

وسيتم توضيح تفاصيل المنتج (أ) والمنتج (ت) في هذا المطلب، أما المنتج (ب) فسوف تسرد تفاصيله في مبحث البطاقات الائتمانية.

أولاً: منتج سداد الالتزامات في البنوك التقليدية (تمويل الخير):

لقد وقع الكثير من أفراد المجتمع في مصيدة البنوك التقليدية والتي أغرقت الكثيرين في ديونهم من خلال الفوائد المتراكمة والتي لا تكاد تنتهي، وقد تضجر كثير من المتعاملين من هذا الأمر، مما حدا ببعض المصارف الإسلامية - ومنها مصرف أبوظبي الإسلامي- إلى طرح منتج جديد لجلب أولئك المتعاملين إليها، وتحقيق أرباح مالية مجدية.

[1] رواه أبوداود في سننه، ج9، ص235.

يتم تنفيذ هذا المنتج من خلال الخطوات التالية[1]:

إن عقد التورق مركب من عدة عقود، يبدأ بعقد مرابحة لسلعة دولية، ثم توكيل المتعامل للبنك في بيع تلك السلعة وإيداع ثمن البيع في حسابه الخاص بالبنك، لذا سيتم ذكر الخطوات متسلسلة منذ بداية طلب المتعامل وحتى استلامه السيولة النقدية وهي كما يلي:

أولاً: يقوم البنك بشراء كمية كلية مفرزة من السلع (الدولية) بقصد بيعها بالمرابحة لعملائه الراغبين في ذلك، أي يتملكها البنك ويتحمل ضمانها بالقبض الحكمي.

ثانياً: يبيع البنك للمتعامل بالمرابحة مقسطة الثمن حصة (شائعة) من تلك الكمية الكلية المفرزة من السلع (الدولية)، وإذا اشترى المتعامل تلك الحصة فإنه يصبح شريكاً بحصة شائعة في ملكية تلك الكمية مع البنك (ومن يوجد من مشترين آخرين) على سبيل شركة الملك، حيث يتحمل الضمان (أي المخاطر التي قد تتعرض لها السلعة، بما فيها مخاطر تغير سعرها) مع بقية الشركاء بقدر حصته الشائعة، بالنسبة والتناسب.

ثالثاً: بعد أن يشتري المتعامل الحصة الشائعة من المصرف بالمرابحة، ويتحمل ضمانها فإن له أن يختار بين أمرين: إما أن يطلب التسلم الفعلي– على نفقته – لما اشتراه. وذلك على نحو ما هو مبين في عقد المرابحة، أو أن يختار بيع ما اشتراه للغير.

رابعاً: إذا اختار طالب التمويل بيع ما اشتراه؛ فإنه يوقع إشعار الإيجاب بالبيع، موجهاً إياه إلى الجهة التي يرشحها البنك أو أي جهة أخرى يختارها بمعرفته، يبين فيه رغبته في بيع حصته من السلعة.

خامساً: يوقع المتعامل عقد خدمات بينه وبين البنك، يتم الاتفاق فيه على أمور منها:

أ– أن يقوم البنك بتحصيل ثمن البيع من الجهة التي وجّه إليها الإيجاب، إن قبلت تلك الجهة الشراء.

---

[1] الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

ب- أن يقوم البنك بإيداع ثمن البيع المحصل في حساب وسيط للمتعامل لدى البنك، أو في الحساب الجاري للمتعامل(استثناء).

ثالثاً: يقوم البنك- بناء على تعليمات المتعامل - بتحويل ثمن بيع المتعامل لما اشتراه بعد تحصيل ذلك الثمن إلى حساب المتعامل لدى البنك الذي يريد المتعامل سداد قروضه أو قرضه الربوي لديه.

إن المنتجات المعتمدة على صيغة التورق المنظم في مصرف أبوظبي الإسلامي محدودة ومحصورة في ثلاثة منتجات ذكرت آنفاً، وخطوات التطبيق متشابهة وخاصة فيما يتعلق بتوفير السيولة النقدية، إلاّ أنه يوجد اختلاف في تفاصيل بنود العقد بين منتج "تمويل الخير" و "تمويل مهر الزوجة" وبين البطاقة المغطاة خاصة بعد البند الرابع والذي يختص بعمل البطاقة المغطاة وهذا ما سيتم تفصيله في مبحث البطاقات المصرفية لاحقاً، لذا سيتم ذكر أبرز البنود في عقد التورق المنظم لمنتجيْ "تمويل الخير" و "تمويل مهر الزوجة" مع العلم بأن عقد التورق مركب من ثلاثة عقود منفصلة (عقد مرابحة السلع الدولية/إشعار إيجاب بالبيع وإشعار بالقبول/عقد خدمات) والبنود هي:

أ- بنود عقد بيع مرابحة (سلع دولية)[1]:

هي نفسها البنود الواردة في عقود المرابحة بأنواعها إلا فيما يتعلق في نوع السلعة (معادن وسلع دولية) وطريقة قبضها(قبض حكمي) ونوعية تملكها (حصة شائعة).

ب- إشعار: "إيجاب بالبيع وإشعار بالقبول"[2]:

إن هدف هذا الإشعار هو إيجاب من المتعامل (المستورق) بالموافقة على بيع حصته-التي اشتراها من البنك من السلع الدولية المذكورة أوصافها بالعقد- لطرف ثانٍ مذكور في فحوى هذا

---

[1] نموذج عقد "بيع مرابحة (سلع دولية)"، مصرف ابوظبي الاسلامي، 2010م.
[2] نموذج إشعار "إيجاب بالبيع وإشعار بالقبول"، مصرف ابوظبي الاسلامي، 2010م.

الإشعار، ويقوم المتعامل (المستورق) بتعيين البنك كرسول بينه وبين الطرف الثاني لإيصال هذا الإيجاب.

ج- عقد خدمات[1]:

يقوم المتعامل (المستورق) بناءً على هذا العقد بتخويل البنك ما يلي:

1- تحصيل ثمن البيع من المشتري المذكور في إشعار: "إيجاب بالبيع وإشعار بالقبول".

2- إيداع ثمن البيع في حساب وسيط لدى البنك أو في الحساب الجاري الخاص بالمتعامل لدى البنك وفق تقدير البنك.

ويلتزم المتعامل بتعويض البنك عن أية خسائر أو مطالبات أو تصرفات أو إجراءات قضائية أو أضرار أو تكاليف تحصل للبنك نتيجة أداء الخدمات المذكورة في هذا العقد ما لم يكن ذلك ناتجاً عن التعدي والتقصير الناجم من البنك.

التقييم الشرعي:

إن عقد التورق المنظم من العقود التي كُثر الجدال حولها، وانقسم العلماء والمتخصصون إلى قسمين، منهم من وافق على تطبيقه مع وجود ضوابط معينة، ومنهم من رفضه رفضاً قاطعاً معتبراً ذلك تحايلاً واضحاً على الربا.

أما فيما يتعلق بهذه الدراسة فإنها لن تتطرق لتلك الاختلافات، إنما سيقوم الباحث بإسقاط آلية عمل عقد التورق المنظم بتفاصيله على ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي من قرارات في هذا الصدد، وما جاءت به المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً رقمه: 179 (19/5) يُحرّم فيه التورق المصرفي بأنواعه (المنظم والعكسي) لما فيهما من تواطؤٍ بين المُموِل والمستورق، صراحة أو ضمناً أو

[1] نموذج عقد "خدمات"، مصرف ابوظبي الاسلامي، 2010م.

عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا[1]، وقد جاء ذلك القرار بعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة حيث أصدر مجمع الرابطة مجموعة من القرارات بدأت بقراره الخامس في دورته الخامسة عشر يوم السبت 11/رجب/1419هـ الموافق 31/أكتوبر/1988وكان نص القرار[2]:

" جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً".

وفي دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في 1424/10/19هـ الموافق 2003/12/13م أقرّ عدم جواز التورق المنظم المطبق في المصارف الإسلامية للأمور الآتية:

1. إن التزام البائع في عقد التورق المنظم بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
2. إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة[3].

من خلال ما سبق من قرارات يرى مجمع الفقه الإسلامي بجدة حرمة ما يقوم به مصرف أبوظبي الإسلامي من عمليات التورق المصرفي المنظم سواء كانت لسداد مديونيات المستورق أو غيرها من المنتجات التي تعتمد على صيغة التورق، حتى ولو استخدم المصرف عقد مرابحة السلع

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 30 إبريل 2009م،ص12.

[2] قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، 1398هـ-1424 الموافق 1977-2004م، رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، ص320.

[3] قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة السابعة عشر، 1424/10/19هـ الموافق 2003/12/13م رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، ص27.

الدولية الذي أجازه المجمع في قراره رقم: 147(16/5)، وذلك بسبب تحقق التواطؤ الصريح أو الضمني أو العرفي.

أما فيما يتعلق بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة فإن مصرف أبوظبي الإسلامي توافق مع بعض بنود المعيار رقم (30) وخالف بعضها الآخر، يوردها الباحث في الآتي:

1- يقوم مصرف أبوظبي ببيع السلعة (محل التورق) على العميل (المستورق)، ثم يقوم العميل ببيعها لغير المصرف لتحصيل السيولة، فهنا توافقت هذه الآلية مع البند (1/3).

2- يقوم المصرف ببيع السعة (محل التورق) للعميل (المستورق) من خلال إبرام عقد مرابحة سلع دولية، ملتزما بما جاء في البند (1/4) في العيار(30).

3- يوضح المصرف للعميل (المستورق) بيان أرقام وثائق تعيين السلعة كأرقام شهادات التخزين، وكذلك بيان السلعة بوصفها وتحديد كميتها ومكان وجودها، وهذا ما تم إقراره في البند (2/4) و البند (3/4) في المعيار(30).

4- يستخدم المصرف القبض الحكمي لتحقيق الحيازة الشرعية للعميل (المستورق) للسلعة، متوافقاً في ذلك مع البند (4/4) في المعيار(30).

5- يبيع العميل (المستورق) السلعة التي اشتراها من المصرف إلى طرف آخر غير المصرف نفسه، فلم يخالف المصرف هنا البند (5/4) في المعيار (30).

6- لقد تم المنع في البند (7/4) و (9/4) في المعيار(30) من قيام البنك بأية عملية توكيل من العميل (المستورق) له اختياراً أو جبراً إلاّ في حالة عدم سماح النظام للعميل (المستورق) ببيع السلعة بنفسه إلاّ بواسطة البنك، ولا يوجد في النظام ما يمنع استلام العميل (المستورق) للسلعة بنفسه، مما يؤكد مخالفة مصرف أبوظبي لما جاء في هذا البند.

يرى الباحث بعد الاطلاع على قرارات مجمع الفقه والمعيار (30) أنه بإمكان مصرف أبوظبي الإسلامي الخروج من هذا الخلاف بعدوله عن استخدام عقد التورق المنظم في حصول العميل (المستورق) على السيولة النقدية واستبداله بعقد "مرابحة الأسهم" المطبق فعلياً بالمصرف، مع العلم بأن تطبيق المصرف لمرابحة الأسهم متوافقة مع ما جاءت به قرارات المجمع والمعايير الشرعية للهيئة، وبالتالي يترك المجال للعميل في بيع الأسهم بدون تدخل المصرف، مع إمكانية أخذ وعد من العميل باستخدام هذه السيولة في سداد المديونية الربوية، وأخذ ضمانات كافية-ككفالة عميل آخر أو شيك ضمان لكامل المبلغ أو رهن عقار-لالتزام العميل بسداد أقساط المرابحة، إضافة إلى تخفيض نسبة الفائدة (السداد المبكر) التي يأخذها البنك الربوي حيث إن انه يحتسب نسبة أعلى في حال سداد بنك آخر للمديونية تصل إلى 7% من إجمالي القرض، و5% إذا كان العميل هو من سيسدد المديونية، وبذلك يكون المصرف الإسلامي قد خفض على العميل (الذي يريد سداد مديونية قرض ربوي) العبء المالي الإضافي.

المبحث الثالث: التقييم الشرعي للبطاقات المصرفية في المصارف الإسلامية عينة الدراسة.

إن البطاقات المصرفية من المنتجات والخدمات الشائعة والمهمة من أعمال المصارف الإسلامية، ولكل بنك نماذج من البطاقات التي تتشابه طبيعتها وآليتها مع باقي المصارف إلا أنه يوجد اختلاف بسيط لدى بعض المصارف الأخرى، وجاء الاختلاف بينها بسبب عدة أمور، منها التكييف الشرعي، الذي يتأثر بطبيعة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في كل مصرف، فنجد في المصارف الإسلامية عينة الدراسة توافق واضح في عمل وآلية البطاقات المصرفية بين ثلاثة مصارف وهي (دبي، والإمارات، والشارقة) وذلك بسبب تكرر بعض أعضاء هيئة الفتوى الشرعية فيها، أما مصرف أبوظبي الإسلامي فقد اختلف التكييف الشرعي للبطاقة الائتمانية حيث كانت بنظام البطاقة المغطاة بطريق التورق المنظم، فأثر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بارز في مثل هذا التكييف.

قبل البدء في تقييم البطاقات الائتمانية نورد تعريفها من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة:

هي: " مستند يعطيه مُصْدِره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المُصْدِر بالدفع[1]".

وقد ذكر المجمع في قراره 63 (7/1) صور للبطاقات وهي:

1- ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المُصْدِر، فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المُصْدِر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية .

2- منها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال مدة محدودة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد .

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 63 (7/1) البند الرابع، الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م، ص135.

3- أكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ، ومنها ما لا يفرض فيه المُصْدِر رسماً سنوياً[1].

يمكن حصر أنواع البطاقات المصرفية المستخدمة في المصارف الإسلامية عينة الدراسة إلى خمسة أنواع نوردها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بطاقة السحب المباشر من الرصيد(الصراف الآلي) Debit Card :

التعريف بها:

هي بطاقة يقتضي إصدارها أن يكون لحاملها رصيد بالبنك، ويعطى البنك المصدر لها صلاحية السحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة في ضوء المستندات الموقعة من قبله[2].

يُطبّق هذا النوع من البطاقات في جميع المصارف عينة الدراسة وبنفس الشروط والأحكام، نظراً لضرورتها وأهميتها في تسهيل معاملات وخدمات أصحاب الحسابات الجارية والادخارية، خاصة وأنها وداثع تحت الطلب مما يعنى ضرورة وجود مثل هذه البطاقات التي تسهل على أصحاب تلك الحسابات السحب النقدي أو شراء منتجات وخدمات بشكل عملي وسريع.

آلية عملها في المصارف عينة الدراسة[3]:

إن بطاقة السحب المباشر أو كما يطلق عليها في المصارف عينة الدراسة (بطاقة فيزا إلكترون) والتي تعطى عادة لأصحاب الحسابات الجارية، أو الادخارية "التوفير" من باب التسهيلات والخدمات المقدمة لهم، حيث يقوم البنك بإصدارها للمتعامل مجاناً إذا كان الحساب بعملة الدرهم فقط، أما في حالة فقدانها يدفع صاحبها مبلغ 50 (خمسون درهماً) بدل فاقد، ويستفيد

---

1 المرجع السابق.

2 أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، مرجع سابق، 2003م، ص80.

3 نموذج طلب "بطاقة الصراف الآلي"، مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مصرف أبوظبي الإسلامي"، 2010م.

حاملها من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي والمشتريات والخدمات بواسطة نقاط البيع داخل وخارج الإمارات، ويتم الخصم مباشرة من الحساب الجاري أو الادخار[1].

إن البنك المصدر لها يُعد موفّياً للقرض في حالة السحب النقدي من خلالها، والعميل (المقرض) إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعض منه، كما أن حامل البطاقة لا يمكنه أن يسحب أكثر من الرصيد المتاح في حسابه الجاري، وإن السحب النقدي في بطاقة الصراف الآلي (السحب المباشر) مجاني، إلاّ إذا كانت من صراف آلي غير صراف البنك المصدر لها فهنا يستقطع البنك عمولة للبنوك الأخرى نظير خدمة حقيقية تُقدّم لحامل البطاقة[2].

أبرز شروطها وأحكامها:

تعمل بطاقة السحب المباشر وفق شروط وأحكام يجب الالتزام بها من قبل حاملها، وقد توافقت هذه الشروط والأحكام بين المصارف عينة الدراسة بشكل كبير، نوردها كما يلي:

1- يشترط الإصدار والاستخدام الاحتفاظ بحساب جاري أو ادخار لدى البنك.
2- إذا أصبح رمز التعريف الشخصي معروفاً لشخص آخر غير حامل البطاقة فيجوز للبنك حينها معاملة ذلك الشخص على أنه وكيل عن حاملها، ويعوض حامل البطاقة عن كل الخسائر أو الأضرار التي تنتج عن كون رقم التعريف الشخصي قد أصبح معروفاً.
3- يقيد البنك على حساب العميل مبلغ أي سحب أو حوالة دفع فواتير أو دفع ثمن بضائع وخدمات مع رسوم البنك المتعلقة بها[3].
4- يتم تحويل مبلغ أي تعامل بالبطاقة بعملة غير درهم الإمارات إلى درهم الإمارات بسعر الصرف الذي يحدده البنك في تاريخ قيد تعامل البطاقة المعني على حساب البطاقة، ويتم

---

[1] اتفاقية خدمات مصرفية (بنك دبي الإسلامي).
[2] اتفاقية خدمات مصرفية، (مصرف أبوظبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي)، 2010م.
[3] اتفاقية خدمات مصرفية، (مصرف ابوظبي الاسلامي، مصرف الإمارات الاسلامي، مصرف الشارقة الاسلامي، بنك دبي الاسلامي)، 2010م

فرض رسم معاملة جميع التعاملات التي تتم من خلال أجهزة الصراف الآلي التي لا تخص البنك[1].

5- يتعين على حامل البطاقة أن يتأكد من وجود مبالغ كافية للسحب في الحساب الذي تتعلق به البطاقة قبل إجراء أية سحوبات، وإذا ما كُشِف الحساب لأي سبب كان باستخدام البطاقة يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن تعويض النقص على الفور بدفعة مباشرة أو بتحويل أموال من حساب آخر يحتفظ به لدى البنك[2].

6- يعتبر البنك الزيادة في عمليات السحب من البطاقة عن الرصيد المتاح قرضاً من البنك يجب سداده، ويحق للبنك تسوية العجز عن طريق الخصم الفوري من الحسابات الأخرى لحامل البطاقة أو أية ودائع أو حقوق لدى البنك[3].

7- تنطبق أحكام قواعد الفيزا العالمية وأحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، على جميع الأمور المتعلقة باستخدام البطاقة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تكييفها الشرعي لدى المصارف عينة الدراسة:

اعتبرت المصارف عينة الدراسة العقد الذي يربطها مع حامل البطاقة هو عقد حوالة، حيث أن المعاملة بين العميل والبنك المصدر معاملة دين أو قرض، بمعنى أن حامل البطاقة هو "المُحيل"، والتاجر هو "المُحال"، والبنك هو "المُحال إليه".

التقييم الشرعي لها:

بعد تتبع آلية عمل بطاقة السحب المباشر من الرصيد في المصارف والنظر في شروط البطاقة وأحكامها يورد الباحث تقييمها الشرعي وفق القرارات والمعايير كما يلي:

---

[1] اتفاقية خدمات مصرفية (مصرف الإمارات الإسلامي).
[2] اتفاقية خدمات مصرفية، (مصرف أبوظبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي)، 2010م.
[3] اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م.

1- جواز إصدار هذا النوع من البطاقات والتي يشترط فيها البنك (مصدر البطاقة) وجود رصيد متاح في حساب حاملها، فلا يوجد قرار أو معيار شرعي يحرم ذلك، فالبنك يقدمها من باب تسهيل عملية السحب من الرصيد لصاحب الحساب الجاري والادخاري دون أخذ أي فائدة ربوية نظير استخدامها، وقد أكد المعيار الشرعي رقم (2) في البند (1/3) جواز إصدارها، إضافة إلى قرار مجمع الفقه رقم: 108 (12/2) في بنده (الثاني) حيث أجاز الإصدار بشرط عدم تضمنها زيادة ربوية.

2- يشترط البنك الاحتفاظ بحساب جاري أو ادخار للحصول على البطاقة، وهذا من حقه كبنك، ولم يخالف ذلك قراراً للمجمع ولا ما جاء في العيار الشرعي رقم (2)، لأنه يعتبر من باب الرهن والذي أجازته المجامع ضماناً لحق البنك (مصدر البطاقة) من أية سحوبات بالبطاقة، ومن المقرر فقهاً أن كل ما يصح استيفاء الدين منه– من النقود أو الأعيان التي يصح بيعها– يصح رهنه.

3- يقوم مصرف الإمارات الإسلامي بتحويل مبلغ أي تعامل بالبطاقة بعملة غير درهم الإمارات إلى درهم الإمارات بسعر الصرف الذي يحدده البنك في تاريخ قيد البطاقة المعني، يرى الباحث أنه ليس من حق المصرف تحديد سعر الصرف، إنما يلتزم بسعر الصرف المعلن في ذلك اليوم، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 75 (8/6) البند الثاني[1].

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 75 (8/6) البند الثاني، الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي، بندر سيري بيجوان، بروناي، 1-7 محرم1414هـ الموافق 21-27يونيو 1993م، ص171.

4- أما ما يتعلق بفرض البنك (المصدر للبطاقة) رسوماً على جميع التعاملات التي تتم من خلال أجهزة الصراف الآلي التي لا تخص البنك، فهذا الشرط جائز كما ظهر ذلك في قرار مجمع الفقه رقم: 13 (3/1) البند (أ) الفقرة الأولى[1].

5- يعتبر البنك الشخص-الذي يتعرّف على رمز التعريف الشخصي للبطاقة- وكيلاً عن حامل البطاقة (العميل)، وهذا ما أجازة المعيار الشرعي رقم (23) في البند (2/1/1)، وقرار المجمع رقم: 12 (12 / 2) البند (الأول)[2] ما نصه: "الوكالة تصح بأجر أو بدونه".

6- يقوم البنك (مصدر البطاقة) أخذ رسوم تجديد سنوية نظير تكاليف صناعة البطاقة، وتكاليف الاتصالات، والكهرباء، وتكاليف الموظَّفين، واستئجار مواقع أجهزة الصرف والطباعة والبريد، وهي تكاليف حقيقيَّة، وقد أجاز المجمع في قراره رقم: 108 (12/2) في الفقرة (أ) من البند الأول ما نصه: جواز أخذ مصدر البطاقة رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه[3].

---

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 13 (3/1) البند (أ) الفقرة الأولى، الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي، عمان، الأردن، 8-13 صفر1407هـ الموافق 11-16 أكتوبر 1986م، ص29.

[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 12 (2/12) البند الأول، الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الاسلامي، جده، 10-16 ربيع الآخر1406هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، ص25.

[3] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 108 (12/2) في الفقرة (أ) من البند الأول ، الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي، الرياض، 25 محرم1421هـ الموافق23-28 سبتمبر 2000م، ص459.

المطلب الثاني: البطاقة المدفوعة مسبقاً Prepaid Card :

تعريف بها:

هي البطاقة التي يقوم فيها المتعامل بتعبئة رصيد تلك البطاقة بالمبلغ المسموح به في البنك كحدٍ أدنى وحدٍ أعلى، ولا يكون لها حساب مصرفي خاص، وتستخدم غالباً للشراء عبر الانترنت أو لشراء السلع أو الخدمات، ولا يصدر البنك البطاقة إلاّ بعد تحصيل الشيك المودع بقصد تعبئتها أو التعبئة المباشرة[1].

لقد انفرد مصرف الشارقة الإسلامي في تطبيق هذا النوع من البطاقات، والتي كان الهدف منها التسهيل على المتعاملين اللذين يستخدمونها في التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، وفي الوقت نفسه لا يرغبون في بطاقات الائتمان، أو عدم رغبتهم في فتح حساب خاص لهم في البنك.

آلية عملها وتطبيقها في مصرف الشارقة الإسلامي:

يقوم المتعامل بتقديم طلب للحصول على البطاقة المدفوعة مسبقاً من خلال تعبئة النموذج الخاص بها- دون الحاجة إلى فتح حساب خاص بها- وقيامه بإدخال بياناته الأساسية كالبطاقة الشخصية، والعنوان، وطريقة استلام البطاقة، إضافة إلى طريقة الدفع "تعبئة رصيد البطاقة"، والمبلغ النقدي المراد تعبئته فيها، كما يقوم بعدها بالتوقيع على الطلب متضمناً التعهد والإقرار بالالتزام بشروط وأحكام إصدار البطاقة[2].

يأخذ البنك رسوم إصدار سنوي للبطاقة مقداره 50 (خمسون درهماً)، إضافة إلى رسوم تعبئة الرصيد مقداره 10% من إجمالي قيمة التعبئة، مع العلم بأن هذه الرسوم هي الربح الوحيد الذي يحصل عليه البنك.

---

[1] نموذج "طلب البطاقة المدفوعة مسبقاً"، مصرف الشارقة الإسلامي، 2010م.
[2] المرجع السابق.

أبرز شروطها وأحكامها:

لم يرد لهذه البطاقة شروط خاصة بها، حيث إنها تأخذ الأحكام العامة المتعلقة ببطاقة السحب المباشر "بطاقة الصراف الآلي" السالفة الذكر.

تكييفها الشرعي:

لقد كيّف مصرف الشارقة الإسلامي البطاقة المدفوعة مسبقاً على أنها إجارة، حيث يقوم بتأجير البطاقة كخدمة يقدمها لعملائه، إضافة إلى رسوم حقيقية مقابل تعبئة رصيد البطاقة، إضافة إلى كون المصرف وكيلاً عن صاحب البطاقة في سداد حقوق قابل البطاقة من الرصيد المتاح لدى حاملها.

التقييم الشرعي لها:

بعد تتبع آلية عمل البطاقة المدفوعة مسبقاً في مصرف الشارقة الإسلامي والنظر في شروط البطاقة وأحكامها يورد الباحث تقييمها الشرعي وفق القرارات والمعايير كما يلي:

1- فيما يتعلق بجواز أخذ رسوم إصدار أو تجديد سنوي للبطاقة فهذا تم الحديث عن تقييمه في مطلب بطاقة الخصم المباشر من الرصيد.

أما فيما يتعلق بالرسوم التي يتقاضاها المصرف مقابل تعبئة رصيد البطاقة وهو (10%) ففيه نظر، حيث إن المصرف يربط ما بين المبلغ المُراد تعبئته في البطاقة وبين الأجرة المطلوبة مقابل التعبئة، وهذا الربط يخالف ما جاء به المجمع من قرار حيث منع ارتباط الرسوم على خدمات البطاقة الائتمانية، وأجاز أخذ مبلغ مقطوع، وهذا ما جاء في القرار رقم 108 (12/2) في البند (ثانياً) في الفقرة (ب) ما نصه: " جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة على ذلك، ويكون الأفضل للمصرف أخذ مبلغ مقطوع نظير التعبئة للخروج من الخلاف.

2- تأخذ البطاقة المدفوعة مسبقاً أحكام وشروط بطاقة الخصم المباشر من الرصيد باعتبارهما خصم من الرصيد المتاح فقط، لذا فإن تقييم البطاقة المدفوعة مسبقاً من الجانب الشرعي هي كما ذكرت في المطلب السابق حول التقييم الشرعي لعمل بطاقة الخصم المباشر.

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان غير المغطاة Credit Card Non Covered :

التعريف بها:

هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمّنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ومن أنواع هذا المسند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف[1]، ويعمل بنك دبي الإسلامي وفق هذا النظام من البطاقات.

آلية عملها في مصرف دبي الإسلامي وأبرز شروطها وأحكامها[2]:

البطاقة الائتمانية غير المغطاة هي الأكثر انتشاراً عالمياً، مما يجبر المصارف بالتزام آلية العمل في المنظمة العالمية المصدرة لها، إلا أن المصارف الإسلامية تضيف آليات أخرى كي تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد اختار الباحث نموذج بنك دبي الإسلامي في إصدار هذه البطاقة للوقوف على أبرز آلياتها وأهم أحكامها وهي ما يلي:

أ- يقوم طالب البطاقة بتعبئة نموذج الطلب والمعلومات المطلوبة فيه، وتحديد مستوى البطاقة وحدها الائتماني.

ب- يتم تقديم هذا الطلب لقسم الائتمان للموافقة عليه أو رفضه.

ت- تعمل البطاقة الائتمانية غير المغطاة وفق شروط وأحكام المنظمة المصدر لها، وهي معروفة لدى المصارف، إلا أن البنك يفرض بعض الرسوم تُعزى للخدمات التي تقدم، وتلك الرسوم هي:

---

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 63 (7/1) البند الرابع، الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي، جدة، مرجع سابق، ص135.

[2] نموذج "طلب بطاقة ائتمان"، بنك دبي الاسلامي، 2010م.

1-يقوم البنك بأخذ أجرة للبطاقة شهرية مقدارها (75) خمس وسبعون درهماً (حسب نوع البطاقة) مقابل الخدمات الآتية: "خدمة على ا لطريق، عضوية النادي الدولي للسيارات، صالة رجال الأعمال في المطار، استخدام الفيزا والشراء من خلال البطاقة عالمياً، وخصومات على الفنادق والمطاعم، وتأمينات على الحقائب خلال السفر وعلى المشتريات خارج الدولة في حال فقدانها بحد أقصى 5500 (خمسة آلاف وخمسمائة درهم)".

2-يتم أخذ مبلغ مقطوع مقداره 60 (ستون درهماً) عند السحب النقدي، كأجرة فعلية نظير استخدام الصراف الآلي تعطى لشركة فيزا العالمية.

يقوم البنك بسحب (5%) شهرياً من إجمالي المبلغ المستخدم من حساب المتعامل، دون أخذ أية مبالغ أخرى عند عدم دفع الحد الأدنى للسداد، وفي حال تراكم المبالغ على البطاقة يطالب فيها قانونياً فقط.

المزايا التي يحصل عليها حامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة[1]:

أولاً: دراهم الولاء : هو برنامج يتم من خلاله مكافأة حامل البطاقة الائتمانية عند استخدامها، حيث يحصل على نسبة من نفقاته في كل مرة يشتري فيها احتياجاته من المحلات التجارية باستخدام البطاقة، فعلى سبيل المثال: إذا أنفق 1000 درهم باستخدام البطاقة البلاتينية فإنه ستكسب 30 درهم من دراهم الولاء.

النسبة التي يستردها حامل البطاقة في حال استخدامها في المشتريات حسب نوع (مستوى) البطاقة:

1- البطاقة البلاتينية والبلاتينية بلاس: 3% من إجمالي قيمة مشترياتك

2- البطاقة الذهبية والذهبية بريميوم: 2% من إجمالي قيمة مشترياتك

3- البطاقة الكلاسيكية: 1% من إجمالي قيمة مشترياتك

---

[1] موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت http://www.dib.ae/ar/personalbanking_card_credit.htm.

ثانياً: الحصول على خصومات لتذاكر السفر وخدمة توصيلها مجاناً، وخدمة التوصيل إلى المطار مع سائق، واستخدام ردهات المطار.

ثالثاً: الحصول على خدمة المساعدة على الطريق في الحالات الطارئة، ومزايا أخرى كخدمة تسجيل السيارة السنوية ورخصة قيادة دولية بسعر مخفض وغيرها من الخدمات الأخرى.

رابعاً: حماية المشتريات وجميع البضائع والسلع التي يقوم حامل البطاقة بشرائها ضد السرقة والتلف ولمدة 60 يوماً من تاريخ الشراء.

خامساً: تأمين ضد الحوادث الشخصية أثناء السفر، مثل فقدان الأمتعة، تأخر مواعيد الرحلات، الحالات الطبية الطارئة وغيرها من الحالات الأخرى.

تكييفها الشرعي[1]:

لقد اعتمدت الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي في تكييف البطاقة الائتمانية غير المغطاة على أساس كونها "قرض حسن"، لا يتم أخذ أي مبالغ أو رسوم زائدة مرتبطة بمبلغ "القرض" سقف البطاقة أو مدته.

التقييم الشرعي لها:

بعد تتبع آلية عمل البطاقة الائتمانية غير المغطاة في بنك دبي الإسلامي والنظر في شروطها وأحكامها يورد الباحث تقييمها الشرعي وفق القرارات والمعايير كما يلي:

أولاً: إن تكييف البطاقة الائتمانية لدى بنك دبي الإسلامي كقرض حسن جاء متوافقاً لما أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 108 (12/2) البند الثاني ما نصه: "يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين"[2] بمعنى أن البطاقة

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص844.
[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 75 (8/6) البند الثاني، الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الرياض، 25 محرم1421هـ الموافق23-28 سبتمبر 2000م، ص171.

الائتمانية غير المغطاة دَيْن من البنك على حاملها، وهذا ما ورد كذلك في المعيار رقم (2) في البند (2/3) الفقرة (أ).

ثانياً: أما فيما يتعلق بالمزايا التي يقدمها بنك دبي الإسلامي لحاملي البطاقة الائتمانية غير المغطاة كالخصومات في مشتريات التذاكر وتوابعها كالتوصيل للمطار والاستفادة المجانية لصالات رجال الأعمال في المطار وغيرها من المزايا، فقد أُجيز ذلك ما ورد في المعيار رقم (2) من المعايير الشرعية للهيئة في البند (6/4) في الفقرة (ب) ما نصه: "يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة؛ مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك"، إلاّ أنه لم يرد نص في قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول موضوع المزايا المقدمة من البنك لحامل البطاقة، وقد أقرّت هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي بجواز ذلك[1].

ثالثاً: أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك شراء الذهب والفضة وقد بررت الهيئة ذلك بأن البنك تعهد بالخصم الفوري ما لم يؤخذ مبلغاً زائداً عن العميل[2]، مع العلم بأن الهيئة أفتت بالحرمة قبل ذلك، وإن هذا الجواز مخالف لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 108 (12/2) في البند الرابع ما نصه: "لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة[3]، إلا أن المعيار رقم (2) في بنده (4/4) قد أجازه في حالة دفع البنك المصدر للبطاقة المبلغ إلى قابلها بدون أجل.

رابعاً: أما فيما يتعلق بالسحب النقدي فإن بنك دبي الإسلامي يفرض رسوماً مقطوعة مقدارها 60 (ستون درهماً) عند سحب حامل البطاقة نقداً من الصراف الآلي، وقد أجاز ذلك مجمع الفقه في قراره السابق الذكر في البند الثالث ما نصه: "السحب النقدي من قبل حامل البطاقة غير

---

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، القسم الاول، ج2،مرجع سابق، 2005م، ص842.

[2] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي، القسم الاول، ج2،مرجع سابق، 2005م، ص839 و ص841.

[3] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة، القرار 108 (12/2) في الفقرة (أ) من البند الأول ، الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي، الرياض، 25 محرم1421هـ الموافق23-28 سبتمبر 2000م، ص459.

المغطاة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يُعدّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة" وهذا ما أكده كذلك المعيار رقم (2) في بنده (4/5) في الفقرة (ب) مشترطاً عدم ارتباط المبلغ المقطوع بمقدار المبلغ المسحوب.

خامساً: يقوم بنك دبي الإسلامي بسحب مبلغ 75 (خمس وسبعون درهماً)-حسب فئة البطاقة- مقابل خدمات يقدمها لحامل البطاقة، وقد أجاز المجمع ذلك إن كانت تلك الرسوم فعلية وحقيقية، وذلك في قراره السابق الذكر في البند (الأول) في الفقرة (أ)، وكذا في المعيار الشرعي السابق في بنده (4/2).

سادساً: يستقطع بنك دبي الإسلامي ما نسبته (5%) شهرياً من إجمالي المبلغ المستخدم من حساب حامل البطاقة (هذا المبلغ هو القسط الشهري الذي يسحب من العميل كسداد للقرض الحسن، الذي هو الحد الأعلى للبطاقة) دون أخذ أية مبالغ أخرى في حال التأخر عن السداد، وكان القرار السابق لمجمع الفقه مجيزاً ذلك حيث كان نصه: "يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين".

ويرى الباحث من خلال ما سبق في التقييم الشرعي للبطاقة الائتمانية غير المغطاة بأن بنك دبي الإسلامي قد التزم بما جاءت به قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية للهيئة، حيث كان هناك توافق واضح بين فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، وبين المعايير الشرعية المعتمدة في الدراسة إلاّ فيما يتعلق بجواز شراء الذهب والفضة فيها، ومن الأفضل التزام البنك بما أقره المجمع ابتعاداً عن الشبهة.

المطلب الرابع: البطاقة المغطاة Covered Card :

التعريف بها:

هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستنَد (التاجر)، ويكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المُصْدِر، فتكون بذلك مغطاة[1].

إذن فإنها بطاقة تتمتع بكافة خواص ومميزات بطاقات الائتمان المعروفة عالميا، تعطي حاملها حرية الاستخدام، وتختلف عن باقي البطاقات الائتمانية من أن حاملها قد قام بتوفير غطاء لها بمقدار المبلغ الذي يود أن تكون البطاقة متاحة لاستخدامه، بحيث يكون لها سداد المبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة من ذلك الغطاء.

يتم تغطية البطاقة بإحدى حالتين:

أ- أن يودِع حامل البطاقة الغطاء كاملاً في الحساب الخاص بالبطاقة.

ب- أن يقوم البنك بتوفير الغطاء عن طريق عقد التورق المنظم مع المتعامل[2].

ولقد انفرد مصرف أبوظبي الإسلامي في إصدارها من بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة، ومن المعلوم أن القليل من المصارف الإسلامية التي تصدر مثل هذا النوع من البطاقات.

آلية عملها في مصرف أبوظبي الإسلامي[3]:

تقوم آلية البطاقة المغطاة على توفير طلب البطاقة لغطاءٍ لها بمقدار المبلغ الذي يود حاملها أن تكون متاحة لاستخدامه بحيث تسدد المبالغ المستحقة نتيجة الاستخدام من غطائها.

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الاسلامي بجدة، القرار 63 (7/1) البند الرابع، الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي، جدة، مرجع سابق، ص135.
[2] نشرة تعريفية بـ "البطاقة المغطاة"، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2007م.
[3] المرجع السابق.

يستطيع طالب البطاقة أن يوفر الغطاء بالطرق المذكورة أنفاً، وبعدها يودع المبلغ في حساب استثماري (حساب مضاربة) يفتح باسم طالب البطاقة لدى البنك وليس في حساب جاري تفادياً لإلزام طالب البطاقة بإقراض البنك مقابل الكفالة.

إن اختار طالب البطاقة تغطيتها عن طريق البنك، يقوم البنك بإجراءات معاملة عقد التورق، وقد تم ذكر الخطوات التفصيلية في مبحث التورق المنظم، إضافة إلى البنود الخاصة بعقد البطاقة المغطاة التي ستذكر لاحقاً.

بعد إيداع السيولة في الحساب الاستثماري(حساب خاص بالبطاقة) يقوم حامل البطاقة باستخدامها، ويقوم البنك عن حامل البطاقة وفقاً لعقد الخدمات بسداد جميع المبالغ المستحقة على حامل البطاقة نتيجة استخدامه لها بأي وجه كان، ويكون السداد من غطاء البطاقة في الحساب الاستثماري.

لحامل البطاقة أن يطلب استخدام البطاقة في السحب النقدي عن طريق الصراف الآلي ويأخذ البنك عمولة سحب محددة بنسبة معلومة (3%) من المبلغ المسحوب من غطاء البطاقة المملوك لها لقاء عملية السحب.

يحصل البنك على ربحه من خلال الربح المتفق عليه في عقد المرابحة، والباقي من القسط الشهري لمديونية المرابحة – بعد المقاصة بينه وبين الربح المتحصل لحامل البطاقة من الحساب الاستثماري– يدفعه حامل البطاقة، ومن عمولة السحب النقدي، أما حامل البطاقة فله ما يحصل عليه من ربح رب المال في الحساب الاستثماري، وتكون مدة صلاحية البطاقة مساوية لمدة مديونية المرابحة.

أبرز شروطها وأحكامها[1]:

لقد قام حامل البطاقة بتوقيع عقد مرابحة سلع دولية مع البنك، حيث تم ذكر تفاصيل العقد في المبحث الثاني، في مطلب عقد التورق المصرفي، إضافة إلى بنود أخرى تخُصُّ عقد البطاقة المغطاة، والبنود هي:

1- التزام الطرف الثاني بأن يودع في حساب استثماري لدى البنك مبلغاً مساوياً لمبلغ التكلفة الأصلية ضماناً للثمن الإجمالي. ولحامل البطاقة أن يستخدم هذا المبلغ بالطريقة التي يوافق عليها البنك بشرط أن يقوم حامل البطاقة طيلة مدة هذا العقد بإيداعات شهرية(يحدد البنك موعدها الدوري) في الحساب الاستثماري المشار إليه لمبلغ لا يقل عن 10% من المبلغ المستخدم أو 50 درهماً أيهما أكثر، ويستثنى من استخدامه مبلغ الضمان السنة الأخيرة من المدة المحددة في العقد لسداد الثمن الإجمالي (مديونية المرابحة)، بحيث لن يتمكن حامل البطاقة من استخدام مبلغ الضمان وإنما يستخدم البنك هذا المبلغ لسداد باقي الثمن الإجمالي، مع التزام حامل البطاقة بدفع الأقساط المستحقة.

2- للبنك أن يقوم بتحصيل الدفعات التي يستحقها على حامل البطاقة وفقاً لبنود هذا العقد بالحسم من الحساب الاستثماري.

3- للبنك أن يحسم مستحقاته على حامل البطاقة من أي حساب له لدى البنك، بغض النظر عن تاريخ فتح الحساب.

---

[1] نموذج "عقد مرابحة-البطاقة المغطاة"، مصرف أبوظبي الاسلامي،2010م.

مزايا البطاقة المغطاة التي يمنحها مصرف أبوظبي الإسلامي لحامل البطاقة[1]:

أولاً: استرجاع 1% من قيمة مشتريات حامل البطاقة وفي أي وقت وأي مكان.

ثانياً: سحب نقدي لغاية 100% من الغطاء الخاص بالبطاقة.

ثالثاً: فترة سداد قد تصل لغاية 55 (خمس وخمسون) يوماً لتسديد المبلغ المستخدَم.

رابعاً: الحصول على الخصومات والعروض الخاصة بمصرف أبوظبي الإسلامي من المحلات الشريكة.

خامساً: خدمة المساعدة على الطريق.

سادساً: أربع بطاقات إضافية مجانا للعائلة.

سابعاً: خدمة التنبه الفوري للتبليغ بالمعاملات المصرفية أول بأول عبر الرسائل النصية القصيرة.

ثامناً: تأمين تكافلي إسلامي لمشتريات حامل البطاقة (حملة البطاقات الذهبية والبلاتينية).

التكييف الشرعي لها[2]:

إن التكييف الشرعي للبطاقة المغطاة في استخدامها لدى التجار "كفالة مغطاة"، والعلاقة في هذه الكفالة بين طالبها (حامل البطاقة) وبين الكفيل (مصرف أبوظبي) فهي "وكالة بأجر".

أما في السحب النقدي فالعلاقة بين (حامل البطاقة) وبين (مصرف أبوظبي) هي "الوكالة بأجر"، حيث يوكّل (حامل البطاقة) مصرف أبوظبي بإيصال ما يريد سحبه من غطاء البطاقة المملوكة له من خلال جهاز الصراف الآلي.

[1] موقع مصرف ابوظبي الإسلامي على الانترنت http://www.adib.ae/ar

[2] المرجع السابق؛ الكيلاني، أسيد: التطبيقات المعاصرة لبطاقات الائتمان المتجدد في المؤسسات المالية الاسلامية، مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي بواشنطن، مملكة البحرين، 18-19 نوفمبر 2007م، ص56.

التقييم الشرعي لها:

بعد تتبع آلية عمل البطاقة المغطاة في مصرف أبوظبي الإسلامي والنظر في شروطها وأحكامها يورد الباحث تقييمها الشرعي وفق القرارات والمعايير كما يلي:

1- إن اختار طالب البطاقة المغطاة تغطيتها من السيولة المتوفرة لديه فإن أحكام وتقييم بطاقة السحب المباشر من الرصيد (الصراف الآلي) سينسحب عليها.

2- أما فيما يتعلق بتغطية البطاقة من خلال عملية التورق، فقد تم التفصيل في تقييمه الشرعي في المطلب الخامس من المبحث الأول والذي تم الحديث فيه عن حكم التورق المصرفي المنظم.

3- إن تم الأخذ بعين الاعتبار ما أجازه المعيار الشرعي رقم (30) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة في جواز التورق المصرفي، فإن البطاقة المغطاة الصادرة من مصرف أبوظبي الإسلامي يجوز فيها عدة أحكام حُرّم استخدامها للبطاقة الائتمانية غير المغطاة منها:

أ- جواز إصدار البطاقة المغطاة كما بيّن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 139 (15/5) في بنده (أ) ما نصه: "يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد".

ب- جواز شراء الذهب والفضة عن طريقها استناداً إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 139 (15/5) في بنده (ج) ما نصه: "يجوز شراء الذهب والفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة".

ت- إن حكم المزايا المقدمة لحامل البطاقة المغطاة في مصرف أبوظبي الإسلامي هو نفسه الحكم المذكور آنفاً في البطاقة الائتمانية غير المغطاة والصادر عن بنك دبي الاسلامي.

ث- أما ما يتعلق بنسبة العمولة التي يتقاضاها مصرف أبوظبي الإسلامي من جرّاء السحب النقدي من حامل البطاقة من خلال الصراف الآلي، فهو جائز شرعاً وفقاً للمعيار الشرعي رقم (19) في البند (3/10) ما نصه: "يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة، كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب"، ويرى الباحث بأن مصرف أبوظبي الإسلامي خالف المعيار الشرعي من خلال ما يلي:

وجود نسبة من المبلغ المسحوب وليس مبلغاً مقطوعاً-مستندين على تكييف العلاقة بين (حامل البطاقة) وبين (مصرف أبوظبي) على "الوكالة بأجر"، حيث يقوم حامل البطاقة بتوكيل المصرف بإيصال ما يريد سحبه من غطاء البطاقة المملوكة له من خلال جهاز الصراف الآلي، وقد جاء جواز ذلك من نص العيار (23) في البند 2/4 الفقرة (ج) والذي يجيز أخذ الأجرة بنسبة من مبلغ معلوم في الوكالة، ونص المعيار ما يلي: "يجب أن تكون الأجرة معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ معلوم"، إلا أن المجمع الفقهي قد سحب أحكام البطاقة المغطاة على البطاقة غير المغطاة، فقد حرّم ربط المبلغ المقطوع بالمبلغ المسحوب، وبهذا فلا يجوز أخذ نسبة على السحب النقدي لأنها متغيرة بتغير المبلغ وصولا إلى الزيادة المحرمة.

ج- يرى الباحث أن يستعيض مصرف أبوظبي الإسلامي "بمرابحة الأسهم" في تغطية البطاقة بدلاً من عملية التورق التي حرّمها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 179 (19/5)[1]، وإمكانية أخذ الضمانات ذاتها مع بقاء آلية العمل في البطاقة المغطاة كما هي.

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 179 (19/5)، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 30 إبريل 2009م،ص12.

المطلب الخامس: بطاقة الحسم الشهري Charge Card :

التعريف بها:

هي بطاقة تُخَوِّل فيه البنوك المصدرة لها حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة حسب درجة البطاقة (فضية، أو ذهبية)، ولزمن معين، يلزم تسديده في حدود ذلك الزمن[1]، وقد انفرد بنك دبي الإسلامي في إصدارها من بين المصارف عينة الدراسة.

آلية عملها في بنك دبي الإسلامي:

يقوم البنك بإصدار بطاقة الخصم الشهري من خلال قيام طالبها بتعبئة نموذج الطلب، مستوفياً جميع البيانات الواردة، مع التوقيع بالقبول عليه والموافقة على جميع شروط وأحكام البطاقة.

بعد الموافقة على إصدار البطاقة يحصل صاحبها على عدة مزايا أبرزها[2]:

أ- الحصول على خصومات تذاكر سفر عند الحجز عن طريقها.

ب- المساعدة على الطريق في الحالات الطارئة، وتسجيل السيارة سنوياً بالإضافة إلى قيادة دولية بسعر مخفض.

ت- حماية المشتريات ضد السرقة والتلف من خلال التأمين عليها.

ث- تأمين ضد الحوادث الشخصية أثناء السفر كفقدان الأمتعة وتأخير مواعيد الرحلات، والحالات الطبية الطارئة.

يقدم البنك هذه البطاقة للمتعاملين اللذين يقومون بتحويل رواتبهم لديه، ويكون عملها كما يلي:

1- تعطى كحد أقصى بحدود راتب المتعامل.

2- ليس على البطاقة أية رسوم شهرية.

3- تفرض رسوم تجديد سنوية وقدره 200 (مائتا درهم لا غير).

---

[1] أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، مرجع سابق، 2003م، ص73.

[2] نموذج طلب "بطاقة الإسلامي للخصم الشهري"، بنك دبي الإسلامي، 2010م.

4- لا توجد أية غرامات تأخير على حامل البطاقة.

5- يتم خصم 60 (ستون درهماً) كرسوم للسحب النقدي من الصراف الآلي.

أبرز أحكامها وشروطها[1]:

1- يضمن حامل البطاقة جميع النفقات التي تتم بموجب استخدامها.

2- يتعهد حامل البطاقة بعدم بيع أو إرجاع أياً من البضائع أو التذاكر أو الخدمات التي يحصل عليها باستعمال البطاقة بقصد الحصول على قيمتها النقدية، إلاّ أنه بإمكانه إعادة البضائع أو التذاكر من أجل قيد قيمتها لحسابه إذا ما قبلت مؤسسة الخدمة بذلك.

3- يجب عدم استخدام البطاقة لأية أغراض مخالفة للشريعة والقانون.

4- أية نفقات تتم بالعملة الأجنبية يجري تحويلها إلى درهم الإمارات وفقاً لسعر صرف الدرهم مقابل العملة الأجنبية في تاريخ الخصم من حساب البنك لتسوية المدفوعات المستحقة على حامل البطاقة مضافاً إليها عمولة مقابل الخدمة التي يقدمها البنك مقدارها 2.5% عن كل عملية شراء سلعة أو خدمة تتم خارج دولة الإمارات.

5- سيقوم البنك بخصم جميع النفقات المستحقة من حساب العضو شهرياً، ويبقى حامل البطاقة مسؤولاً عن وجود رصيد كاف في حسابه لتغطية هذه النفقات.

6- إذا قام البنك بإلغاء البطاقة بدون إخلال حاملها لهذه الشروط فإنه سيعيد لحامل البطاقة جزءاً من الرسوم السنوية عن المدة الباقية[2].

---

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.

تكييفها الشرعي:

لقد اعتمدت الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي في تكييف بطاقة الخصم الشهري على أساس كونها "قرض حسن"، لا يتم أخذ أي مبالغ أو رسوم زائدة مرتبطة بمبلغ "القرض" سقف البطاقة أو مدته.

التقييم الشرعي لها:

بعد تتبع آلية عمل بطاقة الخصم الشهري في بنك دبي الإسلامي والنظر في شروطها وأحكامها يرى الباحث بأنه لا توجد أية فروق واضحة بين بطاقة الخصم الشهري والبطاقة الائتمانية غير المغطاة في بنك دبي الإسلامي سوى إلزام العميل (حامل البطاقة) بتغطية جميع المبالغ المستخدمة في حساب البطاقة خلال شهر واحد فقط، وكل ما تم تقييمه في مطلب البطاقة الائتمانية غير المغطاة التابعة لبنك دبي الإسلامي ينسحب عليها.

الفصل الثاني

تحليل الأداء المالي للمصارف الإسلامية

عينة الدراسة

في الفترة من(1999-2009م)

الفصل الثاني

تحليل الأداء المالي للمصارف الإسلامية عينة الدراسة في الفترة من (1999-2009م).

إن تحليل النسب المالية هو الأداة الأكثر استخداما في التحليل المالي للكشوف المالية، فتحليل النسب هو التوحيد لمقاييس معيارية للبيانات المالية من خلال تحويل الأرقام المالية التي تتضمنها الميزانية العمومية وقائمة الدخل إلى نسب تمثل علاقات رياضية بين الأرقام، وهذه النسب سهله القياس وتستخدم كمقياس لأداء المنشاة[1].

تتعدد النسب المالية التي يمكن أن تستخدم لقياس الأداء المالي في المصارف، وتشمل أوجه الأداء التي يبحثها هذا الفصل أربع مجموعات: نسب السيولة، ونسب التوظيف والاستخدام، ونسب الربحية، ونسب رأس المال، وقد تم انتقاء أهم النسب المالية التي تهم المصارف الإسلامية، والتي يمكن حسابها من البيانات الصادرة عن هذه المصارف، وفيما يلي شرح هذه النسب.

المبحث الأول: نسب السيولة Liquidity ratios :

هي مجموعة من النسب تقيس قدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل في تاريخ استحقاقها[2]، تنقسم نسب السيولة إلى النسب الرئيسية التالية: نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات، نسبة الأصول السائلة إلى الموجودات، ونسبة التداول، وصافي رأس المال العامل.

أولاً: نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات Cash to total assets Ratio:

تعبر نسبة النقد إلى الموجودات عن مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعه الآجلة لدى المصارف الأخرى، وبالتالي كلما زادت هذه النسبة كان أداء المصرف أفضل من حيث القدرة على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة[1].

---

[1] العامري، محمد علي، الإدارة المالية ، الدار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007، ص100.

[2] لطفي، أمين السيد أحمد، التحليل المالي للتقارير والقوائم المالية لأغراض تقييم أداء الشركات وخططها المستقبلية والاستثمارية في الأوراق المالية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1998، ص 210.

النسبة المالية: النقد في الصندوق ولدى البنك ÷ الموجودات × 100

التعريف بها محاسبياً:

الموجودات: هي كل ما تملكه المنشأة وله قيمة نقدية وتعبر هذه الأصول عن أوجه الاستثمارات المختلفة لأموال المشروع[2].

النقد في الصندوق ولدى البنك: هو عبارة عن الأموال الأكثر سيولة والمتوفرة لدى المصرف المودعة في خزينته الداخلية أو مودعة في المصارف الأخرى[3].

النسبة المعيارية: يتم مقارنة السنوات السابقة للمصرف الواحد مع السنوات اللاحقة وبيان مستوى التغير فيه، ومقارنة المصرف مع باقي المصارف عينة الدراسة.

ويلاحظ من النتائج الموضحة في الجدول (1) مقارنة نسبة النقد إلى الموجودات للمصارف الإسلامية إذ تراوحت هذه النسبة لبنك دبي الإسلامي بين (5.46% – 15.38%)، وكانت أعلى نسبة في عام 2009 بنسبة (15.38%) كما يظهر في الشكل (1) أي بنسبة ارتفاع (5.7%) تقريبا مما يعني أن المصرف قادر على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعها الآجلة، وقد يفسر السبب في ارتفاع هذه النسبة أيضا إلى تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية في عام 2008 التي كانت نسبتها متدنية جدا حيث بلغت تقريبا (9.64%) وهذا واضح من خلال التحليل السابق مما حدا بالبنك المركزي إلى إجراء عمليات تحفيزية من خلال ضخ السيولة إلى المصرف مع فرض قيود صارمة في عمليات منح الائتمان كزيادة الضمانات سواء العينية أو المستندية أو الشخصية مما أدي إلى ارتفاع هذه النسبة بشكل واضح عام 2009م.

---

1 المومني ، منذر و السروجي ، عنان ، **مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية** ، المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2007، ص 126

[2] عقل، مفلح، "**مقدمه في الإدارة المالية**" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

[3] دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.

كما نلاحظ من الجدول (1) أن وضع نسبة النقد إلى الموجودات بالنسبة لمصرف أبوظبي الإسلامي مختلف بعض الشيء عما هو عليه في بنك دبي الإسلامي حيث تراوحت هذه النسبة ما بين (3.97%-5.51%). فقد كانت أعلى نسبة عام 2008 والتي بلغت (5.51%) .إضافة إلى أن المصرف لم يتأثر بالأزمة المالية العالمية لعل ذلك يعود إلى قيام المصرف بإجراءات استباقية لتجنب الأزمة المالية المتوقعة، وكانت أعلى النسب لمصرف الشارقة في عام 2004 حيث بلغت (11.14) ثم بدأت بالانخفاض إلى أن وصلت أقل نسبة في عام 2008 (7.54%) وهذا يفسر انخفاض النسبة لبنك دبي في العام نفسه.

الجدول (1)

نسبة النقد إلى الموجودات %

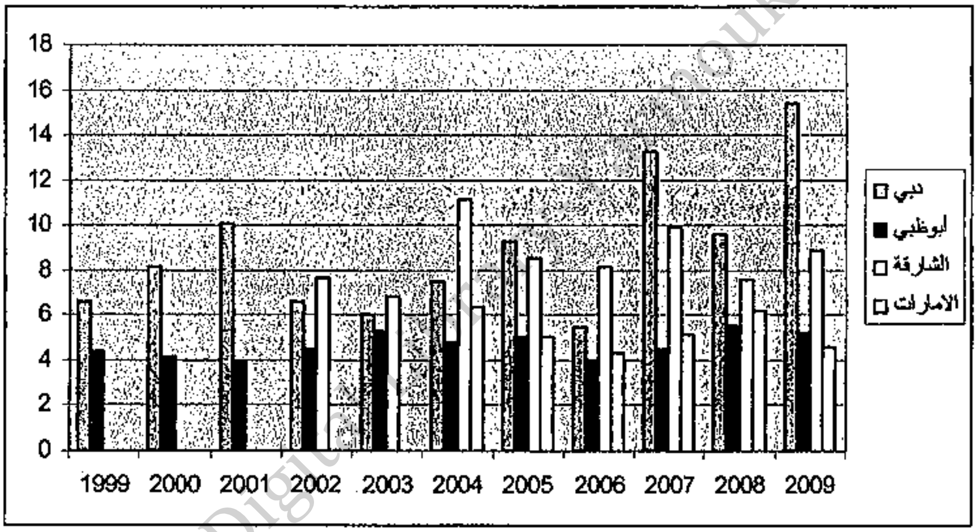
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة*	الإمارات*
1999	6.617	4.430	---	---
2000	8.127	4.152	---	---
2001	10.090	3.964	---	---
2002	6.628	4.449	7.687	---
2003	6.035	5.261	6.813	---
2004	7.490	4.817	11.139	6.342
2005	9.292	5.020	8.540	5.009
2006	5.461	3.967	8.165	4.328
2007	13.246	4.452	9.946	5.119
2008	9.639	5.514	7.544	6.227
2009	15.377	5.198	8.887	4.593
المتوسط	8.909	4.657	8.590	5.270

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

إن نسبة النقد إلى الموجودات في لمصرف الإمارات بدأت بالانخفاض منذ التأسيس إلى أن وصلت عام 2007 إلى نسبة (5.11%) إلا أنه في عام 2008 ارتفعت بمقدار 1% تقريبا عن سابقتها وهذا دليل على أن المصرف يتبع السياسات اللازمة والسليمة ويطبق الخطط المستقبلية بإتقان.

الشكل (1)

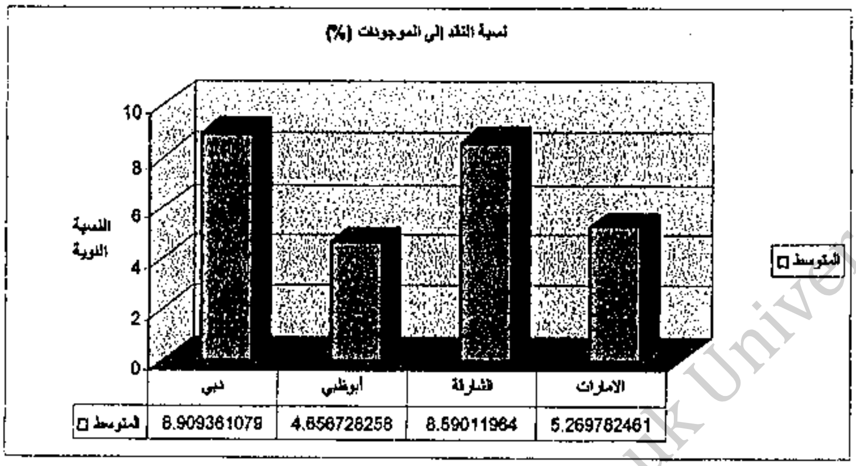
نسبة النقد إلى الموجودات %



وبشكل عام يظهر الشكل رقم (2) نتائج متوسطات نسب النقد إلى الموجودات حيث تشير إلى إن المتوسط الحسابي لبنك دبي ومصرف الشارقة متقاربة حيث بلغت (8.91%، 8.59%) لبنك دبي والشارقة على التوالي، بينما المتوسط الحسابي لنسبة السيولة لمصرف أبوظبي والإمارات منخفضة مقارنة بالمصارف الأخرى عينة الدراسة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى إدراك المصارف السابقة أهمية تشجيع العملاء على الاستفادة من التسهيلات الائتمانية سواء الممنوحة أو المتوقع منحها من خلال التنازل عن بعض الضمانات، مما أدى إلى ارتفاع التسهيلات وانخفاض نسبة النقد لدى هذه المصارف.

الشكل (2)

متوسط نسبة النقد إلى الموجودات %



	دبي	أبوظبي	الشارقة	الامارات
المتوسط	8.909361079	4.656728258	8.59011964	5.269782461

ثانياً: نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات Quick Assets to total Assets Ratio :

تُعبر نسبة الأصول السائلة إلى الموجودات عن مدى نسبة الأصول السائلة النقدية وشبه النقدية التي يسهل تحويلها إلى نقد خلال فترة زمنية قصيرة وعادة ما تكون أقل من سنة بالمقارنة مع إجمالي الموجودات، وبالتالي تتضح قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل، فكلما زادت هذه النسبة كان أداء المصرف أفضل من حيث القدرة على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، إلا أن ارتفاعها بشكل كبير قد يدل على وجود أموال مجمدة لدي المصرف.

النسبة المالية: الموجودات السائلة ÷ الموجودات × 100

التعريف بها محاسبياً:

الموجودات: هي عبارة عن ما يمتلكه المصرف في لحظة زمنية محددة من ممتلكات نقد و ممتلكات منقولة وغير منقولة[1].

الموجودات السائلة: هي أحد أجزاء الموجودات المتداولة التي يسهل تحويلها إلى نقد خلال مدة أقل من سنة (قصيرة الأجل) مثل النقد في الصندوق ولى البنك، والاستثمارات قصيرة الأجل[2].

[1] عقل، مفلح، "مقدمة في الإدارة المالية" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

[2] دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.

النسبة المعيارية: مقارنة مع المعيار القطاعي (1:1)، أي أن كل درهم من الموجودات السائلة يقابله درهم من الموجودات.

يلاحظ من النتائج الموضحة في الجدول (2) مقارنة نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات للمصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة من الفترة (1999–2009) إذ تراوحت هذه النسبة لبنك دبي الإسلامي بين (13.63% – 36.145%)، وكانت أعلى نسبة في عام 2009 بنسبة (36.145%) كما يظهر في الشكل (3) وهذا واضح فقد كان مجموع الموجودات السائلة (النقد لدى المصرف والبنوك الأخرى + الاستثمارات) في عام 2008 (27.690.443 مليون درهم) وارتفعت في عام 2009 لتصل إلى (30.472.072 مليون درهم) أي بنسبة ارتفاع في الموجودات السائلة (10%) تقريبا وبنسبة ارتفاع في نسبة الأصول السائلة إلى الموجودات من عام 2008– 2009 (3.47%)، ويمكن ربط هذا النتيجة مع الجدول (1) الذي أظهر النتيجة نفسها ويفسر ذلك بأن المصرف قد قام باتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لمواجهه آثار الأزمة المالية العالمية في عام 2008، واتبع سياسة زيادة الضمانات على منح التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء مما أدي إلى انخفاض التسهيلات المقدمة وارتفاع الأصول السائلة لدى المصرف عام 2009 بالنسبة السابقة، وكانت أقل النسب في عام 2003 حيث وصلت إلى (13.63%)، كما تشير النتائج أيضا أن هذه النسبة لم تتجاوز (25%) منذ التأسيس حتى عام 2007 وذلك قد يكون لعدم حاجة المصرف إلى السيولة الكبيرة لمواجهه أي أحداث طارئة، وتتفق نتائج التحليل لبنك دبي الإسلامي مع نتائج مصرف الإمارات الإسلامي والذي ارتفعت نسبته عام 2008 عن سابقتها إلى (1.9%) تقريبا بسبب السياسات والإجراءات المتخذة من قبل المصرف والبنك المركزي من خلال عمليات تحفيزية ولضخ السيولة إلى المصرف مع فرض قيود صارمة في

عمليات منح الائتمان كزيادة الضمانات سواء العينية أو المستندية أو الشخصية لمواجهه أزمة 2008م.

الجدول (2)

نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات %

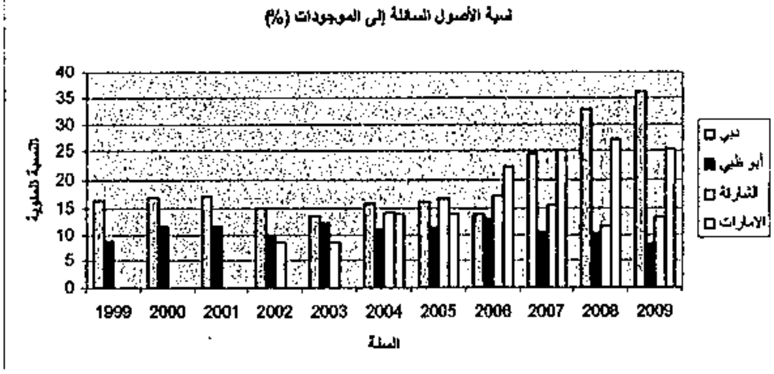
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	16.469	8.595	---	---
2000	16.833	11.538	---	---
2001	17.066	11.478	---	---
2002	15.048	9.763	8.416	---
2003	13.630	12.079	8.344	---
2004	15.689	11.058	14.140	13.709
2005	15.917	11.200	16.612	13.860
2006	13.742	13.027	17.202	22.348
2007	24.534	10.310	15.599	25.097
2008	32.671	10.220	11.638	26.902
2009	36.145	8.248	13.134	25.326
المتوسط	19.795	10.683	13.136	21.207

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

أما مصرف أبو ظبي الإسلامي والشارقة الإسلامي فقد أظهرت النتائج وجود انخفاض في نسب كل منهما عام 2008، حيث بلغت (10.22%، 11.64%) للمصرفين على التوالي وبنسب انخفاض عن عام 2007 (0.09%، 3.97%) وقد تكون هذه النسبة أفضل لكل مصرف عن السنوات السابقة كما يظهر في الشكل (3) بالرغم من انخفاضها، ويفسر ذلك بتأثر المصرفين السابقين بالأزمة المالية العالمية وهذا يتفق مع نتائج الجدول (1) الذي اظهر نفس النتيجة.

الشكل (3)

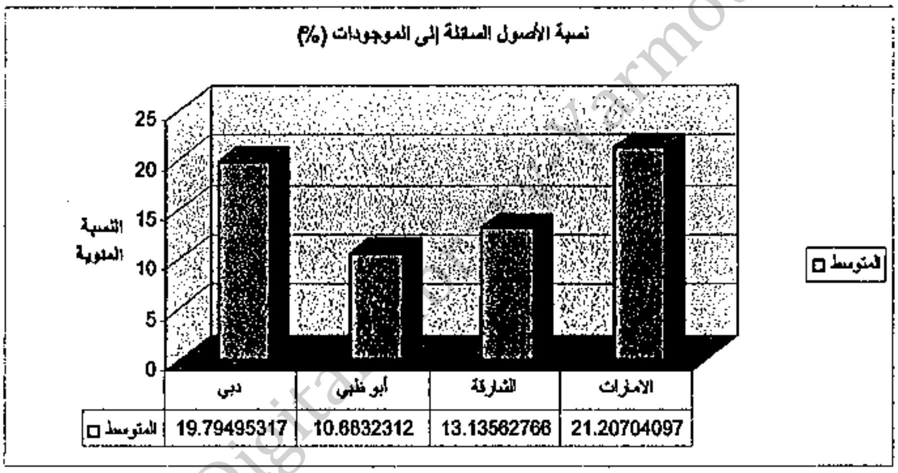
نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات %



ويلاحظ من النتائج في الجدول (2) المتوسطات الحسابية للمصارف عينة الدراسة حيث أظهرت أن متوسط نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات في مصرف الإمارات الإسلامي لفترة سنوات الدراسة قد بلغت (21.207%)، ثم في المرتبة الثانية جاء بنك دبي الإسلامي حيث بلغت (19.795%) وهي متقاربة بين المصرفين السابقين.

الشكل (4)

متوسط نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات %



بينما كان المتوسط الحسابي لنسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات في مصرف أبوظبي الإسلامي والشارقة الإسلامي قد بلغ (10.683%، 13.136%) على التوالي وهي نسبة منخفضة مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة، مما يعني وبشكل عام إن المصارف الإسلامية حسب هذه النسبة قادرة على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعها الآجلة.

ثالثاً: نسبة التداول Current Ratio:

تعتبر نسبة التداول من أكثر النسب المالية شيوعا لقياس سيولة الشركة، وهي تقيس قدرة الشركة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل من خلال مجوداتها المتداولة[1]، وإن انخفاض النسبة يدل على صعوبة دفع الشركة لالتزاماتها، في حين يشير ارتفاع هذه النسبة إلى تضحية الشركة بالعوائد

[1] Timothy, R. Mayes and Todd M. .Shank, "**Financial Analysis with Microsoft Excel**", Harcourt Inc.2001.P:89

بسبب تقيد رأس مال كبير في الموجودات المتداولة، وتعتبر النسبة المعيارية لها (1:2) أي كل درهم من الالتزامات قصيرة الأجل يقابلها دينارين من الأصول المتداولة[1].

النسبة المالية:

الموجودات المتداولة ÷ المطلوبات المتداولة × 100

التعريف بها محاسبياً:

الموجودات المتداولة: هي الموجودات التي تكون بقصد الحصول علي خدمات قصيرة الأجل تساعد علي تحقيق الربح، منها ما يكون شبه نقدي كالأسهم والتسهيلات قصيرة الأجل، ومنها ما هو نقدي كالنقدية بالخزينة أو لدى البنوك الأخرى[2].

المطلوبات المتداولة: وهي حقوق الغير تجاه المصرف أو بمعني آخر التزامات المصرف تجاه الغير .وهذه الالتزامات مستحقة السداد فوراً أو خلال فترة قصيرة الأجل[3].

النسبة المعيارية: مقارنة مع المعيار القطاعي (1:2)، أي أن كل درهم من المطلوبات المتداولة يقابلها درهمان من الموجودات المتداولة.

يبين الجدول (3) مقارنة نسب التداول للمصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة من الفترة (1999-2009) إذ تراوحت هذه النسبة لبنك دبي الإسلامي بين (107.65% - 118.19%)، وبلغت أقصى مستوى لها عام 2007 بنسبة (118.19%) كما يظهر في الشكل (5)، ولعل السبب في ارتفاع هذه النسبة يرجع إلى احتفاظ المصرف بأرصدة كبيرة نسبياً من النقد لدية ولدى البنوك الأخرى إضافة إلى الاستثمارات القابلة للتسويق في وقت قصير، مما يشير إلى انخفاض مخاطر احتمالية عدم وجود نقد لدفع الالتزامات المالية قصيرة

---

[1] الدوري، مؤيد، وأبو زناد، نور "**التحليل المالي باستخدام الحاسوب**"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولي ، 2003.ص 73

[2] دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.

[3] عقل، مفلح، "**مقدمه في الإدارة المالية**" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

الأجل، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج الجدول (4) الذي أظهر ارتفاعاً في رأس المال العامل لعام 2007.

وفي عام 2008 تأثر البنك بالأزمة المالية العالمية التي أدت إلى انخفاض هذه النسبة لتصل إلى (114.81%) تقريبا وهذا يوثر على سيولة المصرف في ذلك التاريخ، ومقارنة مع المعيار الصناعي نجد أن المصرف لم يصل إلى المعيار الذي يتطلب أن تكون على الأقل (2) وهذا واضح من خلال التحليل السابق مما حدا بالبنك المركزي إلى إجراء عمليات تحفيزية من خلال ضخ السيولة إلى المصرف مع فرض قيود صارمة على عمليات منح الائتمان كزيادة الضمانات سواء العينية أو المستندية أو الشخصية، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع السيولة وبالتالي زيادة الأصول المتداولة، ويمكن ربط هذه النتيجة مع نتائج الجدول (1) الذي أظهر توفر سيولة عالية عام 2008.

الجدول (3)

نسبة التداول %

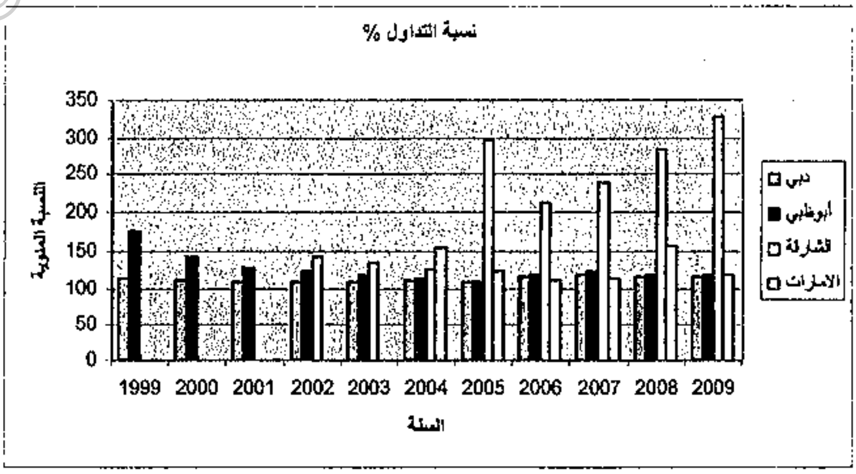
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	114.249	175.408	---	---
2000	111.738	142.715	---	---
2001	109.120	128.776	---	---
2002	108.549	122.070	141.249	---
2003	107.645	117.643	135.286	---
2004	110.518	113.357	126.391	154.646
2005	108.935	109.444	296.667	122.008
2006	115.169	117.965	211.580	109.849
2007	118.187	122.507	240.051	113.0186
2008	114.807	119.358	283.841	157.239
2009	114.713	117.969	328.222	118.218
المتوسط	112.148	126.110	220.411	129.163

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

كما نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة التداول في مصرف أبو ظبي لم تكن أفضل من باقي المصارف فقد كانت النسبة عند تأسيس البنك عام 1999 (177.41%) وبدأت بعد ذلك بالانخفاض المستمر حتى عام 2005، وقد يعود السبب في ذلك أن المصرف قد اتبع بعض السياسات التحفيزية لمنح الائتمان لمختلف العملاء والأفراد، ثم بدأت بالارتفاع لتصل في عام 2008 إلى (119.36%) وتعتبر هذه النسبة منخفضة مقارنة مع المعيار القطاعي (1:1)، ومن خلال ما سبق نجد أن المصرف لم يتأثر بالأزمة المالية العالمية ولعل ذلك يعود إلى قيام المصرف بإجراءات استباقية لتجنب مثل تلك الأزمة، أما مصرف الشارقة فقد كانت النتائج تشير إلى أفضليته بين المصارف عينة الدراسة حيث وصلت النسبة من عام (2005 –2009) أعلى من المعيار القطاعي، فقد وصلت النسبة لـ (328.22%) وهو أعلى مستوى لها وكان ذلك في عام 2009 كما يظهر في الشكل (5)، وقد يفسر ذلك ما ينتهجه المصرف من سياسة منح الائتمان المتشددة والتي ساعدت على ارتفاع السيولة لديه وبالتالي جعله قادرا على الوفاء بجميع التزاماته قصير الأجل.

الشكل (5)

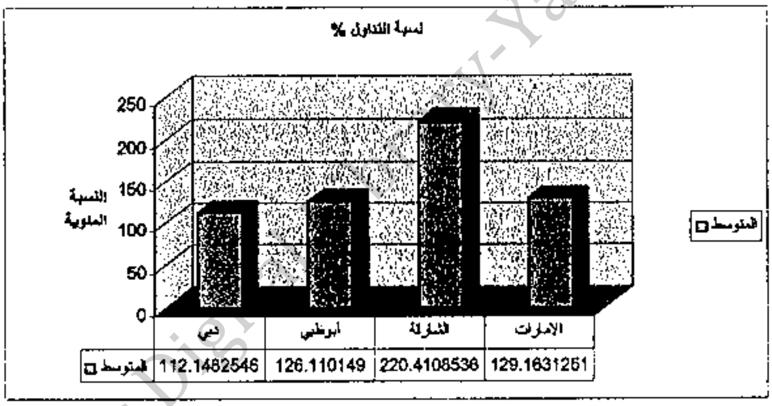
نسبة التداول %



أما فيما يتعلق بنسبة التداول لمصرف الإمارات فقد كانت متقاربة لنسبة تداول بنك دبي وأبو ظبي حيث تراوحت بين (109.85% – 157.24%)، أما أفضل النتائج فقد كانت في عام 2008 وهي فترة حدوث الأزمة المالية العالمية حيث ارتفعت عن السنة السابقة لها بمعدل (0.44%) تقريبا عن سابقتها، وهذا دليل على أن المصرف يتبع السياسات اللازمة والسليمة ويطبق الخطط المستقبلية بإتقان، وقد يكون السبب أيضا راجع إلى الإجراءات والقوانين التي أصدرها البنك المركزي في تلك الفترة، ثم انخفضت لتصل إلى نفس المستوي للسنوات الأخرى.

الشكل (6)

متوسط نسبة التداول %



وبشكل عام يظهر الشكل رقم (6) نتائج متوسطات نسب التداول حيث تشير إلى أن المتوسط الحسابي لبنك دبي وأبو ظبي متقارب فقد بلغ (129.16%، 126.11%) لبنك دبي وأبو ظبي على التوالي، وبالمقارنة بينهما فالمتوسط الحسابي لنسبة التداول لبنك دبي كان اقل سيولة، ويعتبر مصرف الشارقة أفضل المصارف الإسلامية عينة الدراسة حسب هذه النسبة حيث وصل المتوسط الحسابي لديه إلى (220.41%) بسبب تخوف البنك من آثار الأزمة المرتقبة حدوثها عام 2008 واتخاذ العديد من الإجراءات والتعليمات للحد من آثارها، وتشير النتائج أن مصرف الشارقة قد نجح في ذلك، وأنه قادر على مواجهة الالتزامات قصير الأجل.

رابعاً: صافي رأس المال العامل Net working capital:

النسبة المالية: الموجودات المتداولة – المطلوبات المتداولة

النسبة المعيارية: مقارنة مع المعيار القطاعي (1:2)، أي أن كل درهم من المطلوبات المتداولة يقابلها درهمان من الموجودات المتداولة.

ويعتبر هذا المقياس غير مفيد عند مقارنة أداء المصارف ببعضها، إلا أنه يكون مفيداً لغايات الرقابة الداخلية للمصارف، فعند الحصول على دَيْن طويل الأجل غالبا تشترط الاتفاقيات حداً أدنى من صافي رأس المال العامل الذي يجب أن تحافظ عليه الشركة[1].

يبين الجدول (4) مقارنة صافي رأس المال العامل للمصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (1999–2009) إذ تراوح صافي رأس المال العامل لبنك دبي الإسلامي بين (1.162.610- 12.789.197 مليار درهم)، وكانت أعلى قيمة في عام 2007 وهي (12.789.197 مليار درهم) ويظهر في الشكل (7)، ولعل ذلك يعني أن البنك يحتفظ بأرصدة كبيرة نسبياً من النقد لدية ولدى البنوك الأخرى والاستثمارات القابلة للتسويق في وقت قصير، مما يشير أيضاً إلى انخفاض مخاطر احتمالية عدم وجود نقد لدفع الالتزامات المالية قصيرة الأجل، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج جدول (3) الذي أظهر ارتفاعاً في نسبة التداول لعام 2007م.

---

[1] الدوري، مؤيد، وأبو زناد، نور "التحليل المالي باستخدام الحاسوب"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى ، 2003.ص 72.

الجدول (4)

صافي رأس المال العامل (بالآلاف)

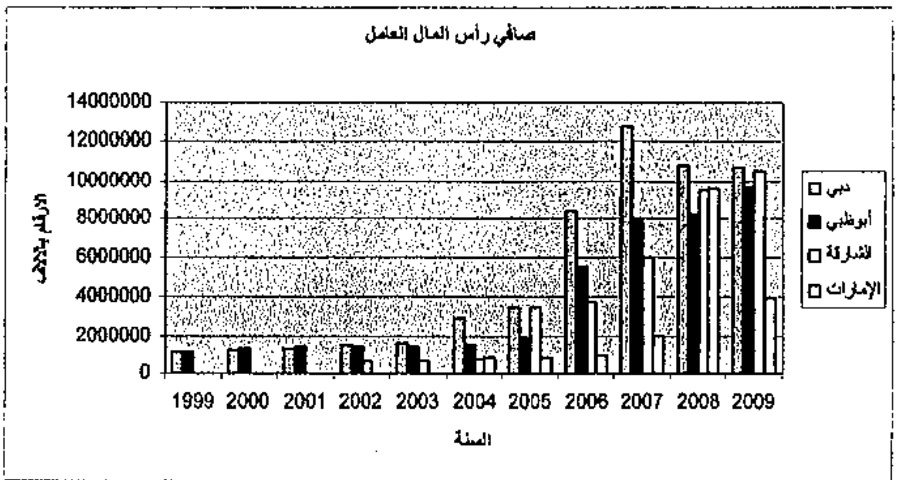
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	1162610	1130479	---	---
2000	1232071	1296342	---	---
2001	1277489	1359530	---	---
2002	1534049	1429827	689936	---
2003	1609424	1377654	679183	---
2004	2901529	1489729	714229	825230
2005	3493860	1905238	3478411	856183
2006	8421425	5494286	3726272	933290
2007	12789197	8030701	5981376	1930570
2008	10846346	8253163	9541997	9589875
2009	10727081	9703711	10593294	3886817
المتوسط	5090462	3770060	4425587	3003661

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

وفي عام 2008 تأثر بنك دبي الإسلامي بالأزمة المالية العالمية حيث انخفضت قيمة رأس المال العامل لتصل إلى (10.846.346 مليار درهم) أي بنسبة انخفاض (15.2%) عن عام 2007 كما هو واضح كذلك في الشكل (7)، وهذا ناتج عن ارتفاع السيولة النقدية لدى البنك وانخفاض الاستثمارات بنسبة أكبر وارتفاع التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك للعملاء، ويمكن ربط هذه النتيجة مع نتائج الجدول (1) والجدول (2) اللذين أظهرا توفرا عالياً للسيولة عام 2008.

الشكل (7)

صافي رأس المال العامل (بالآلاف)



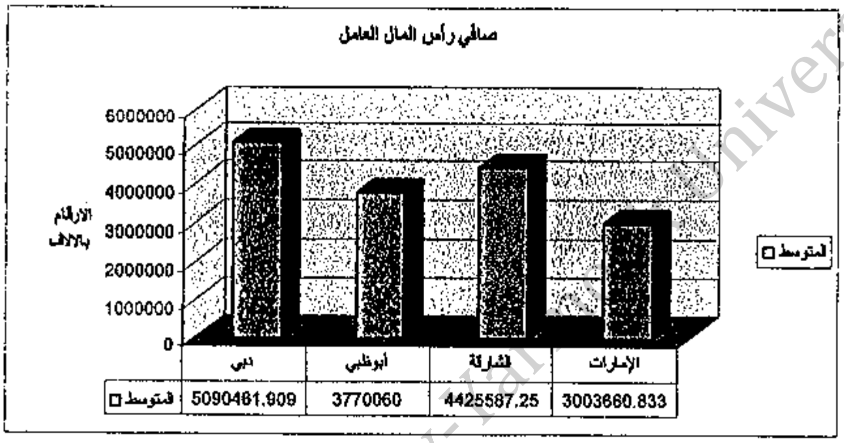
وفي مصرف أبو ظبي الإسلامي نلاحظ وجود ارتفاع مستمر في قيم صافي رأس المال العامل منذ عام (1999- 2009) كما يظهر الشكل (7)، وهذا يشير إلى أن المصرف يدرك أهمية الاحتفاظ بأرصدة من النقد لديه ولدى البنوك الأخرى والاستثمارات القابلة للتسويق في وقت قصير لمواجهه المخاطر المحتملة الناتجة عن عدم وجود نقد لدفع الالتزامات المالية قصيرة الأجل، وقد ارتفع صافي رأس المال العامل وبشكل كبير عام 2006 ليصل إلى (5.494.286 مليار درهم) أي زائداً عن السنة السابقة بنسبة (2.89 %) تقريبا، نجد أن المصرف لم يتأثر بالأزمة المالية العالمية ولعل ذلك يعود إلى سلامة الإجراءات المتبعة من قبل المصرف في الاحتفاظ بأرصدة من النقد لديه ولدى البنوك الأخرى والاستثمارات القابلة للتسويق في وقت قصير، أما مصرف الشارقة والإمارات فنلاحظ ارتفاع قيم صافي رأس المال العامل فيهما منذ التأسيس مما ساعد على التصدي لما أحدثته الأزمة المالية العالمية من آثار، إلاّ أنه في عام 2009 انخفض صافي رأس المال العامل في مصرف الإمارات الإسلامي بنسبة (0.405%)، في الوقت الذي ارتفعت فيه قيم رأس المال العامل في مصرف الشارقة الإسلامي وبنسبة (1.11%) وفي المصارف الأخرى، وقد يفسر هذا الانخفاض في مصرف الإمارات الإسلامي إلى ارتفاع عدد المستثمرين الذين شكّكوا بأداء المصرف وقدرته على المنافسة جنباً إلى جنب مع المصارف الإسلامية الأخرى من خلال سحب الودائع من المصرف.

ويبين الشكل (8) المتوسطات الحسابية للمصارف عينة الدراسة حيث أظهر أن متوسط صافي رأس المال العامل لبنك دبي الإسلامي كان أفضل من المتوسطات في المصارف الأخرى والذي بلغ (5.090.462 مليار درهم) مشيراً بذلك إلى انخفاض مخاطر احتمالية عدم وجود نقد لدفع الالتزامات المالية قصيرة الأجل، وجاء مصرف الشارقة الإسلامي في المرتبة الثانية من حيث قدرته على مواجهة الالتزامات قصير الأجل، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج الجدول (3) الذي اظهر

حصول المصرف على متوسط نسبة تداول عالية، وبعد ذلك تلاه مصرف أبو ظبي، أما في المرتبة الأخيرة فقد كان من نصيب مصرف الإمارات الإسلامي.

الشكل (8)

متوسط صافي رأس المال العامل (بالآلاف)

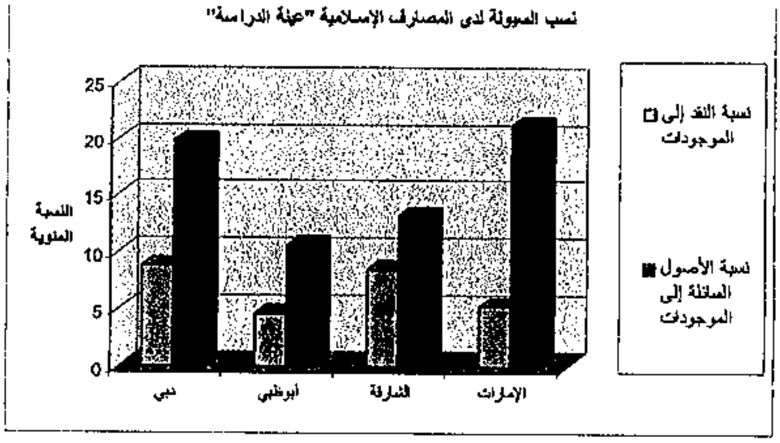


نتائج تطبيق نسب السيولة:

يظهر الجدول (5) نتائج المتوسطات الحسابية لنسب السيولة في المصارف الإسلامية عينة الدراسة ونسب النقد إلى الموجودات حيث تشير إلى أن نسبة المتوسط الحسابي لبنك دبي ومصرف الشارقة متقاربة حيث بلغت (8.91%، 8.59%) لبنك دبي والشارقة على التوالي كما يظهر في الشكل (9) مما يدل على احتفاظ هذين المصرفين بنسبة عالية من النقد لديهما ولدي البنوك الأخرى لمواجهة مخاطر احتمالية عدم وجود نقد لدفع الالتزامات المالية قصيرة الأجل.

الشكل (9)

نسب السيولة لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة"%



وأظهرت النتائج أن متوسط نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات لمصرف الإمارات الإسلامي لفترة سنوات الدراسة بلغت (21.207%)، ثم في المرتبة الثانية جاء بنك دبي الإسلامي حيث بلغت (19.795%) وهي متقاربة مع المصرفين السابقين كما يظهر في الشكل (9)، ويدل ذلك على احتفاظ هذه المصارف بأرصدة كبيرة نسبياً من النقد لديها ولدى البنوك الأخرى والاستثمارات القابلة للتسويق في وقت قصير، وإنها قادرة على مواجهة مخاطر دفع الالتزامات المالية قصيرة الأجل، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعها الآجلة.

الجدول (5)

نسب السيولة لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة"%

النسب السيولة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
نسبة النقد إلى الموجودات	8.909	4.657	8.590	5.270
نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات	19.795	10.683	13.136	21.207
نسبة التداول	112.148	126.110	220.411	129.163
صافي رأس المال العامل(بالمليار درهم)	5090462	3770060	4425587	3003661

أظهرت نتائج المتوسطات في الجدول السابق لنسب التداول أن المتوسط الحسابي لمصرفيْ الامارات وأبو ظبي متقارب حيث بلغ (129.16%، 126.11%) على التوالي، وأن أفضل المصارف عينة الدراسة حسب هذه النسبة هو مصرف الشارقة الذي وصل متوسطه إلى (220.41%) بسبب تخوف البنك من الأزمة المرتقب حدوثها عام 2008 واتخاذ العديد من الإجراءات والتعليمات للحد من آثارها، وتشير النتائج إلى أن مصرف الشارقة قادر على مواجهة الالتزامات قصير الأجل، كما بيّنت المتوسطات الحسابية للمصارف عينة الدراسة أن متوسط صافي رأس المال العامل لبنك دبي الإسلامي أفضل من المتوسطات في المصارف الأخرى والذي

بلغ (5.090.462 مليار درهم) مشيراً بذلك إلى انخفاض مخاطر احتمالية عدم وجود نقد لدفع الالتزامات المالية قصيرة الأجل، وجاء في المرتبة الثانية مصرف الشارقة الإسلامي.

وبشكل عام تشير النتائج إلى توفر السيولة الكافية لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة وإنها قادرة على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة، وتقوم بتوظيف سيولتها في الاستثمارات التي تحقق أهدافها، واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة محيسن[1] التي توصلت إلى أن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة ارتفاع السيولة خاصة في بداية ممارستها الأعمال المصرفية والاستثمارية.

وكان عام 2008 دليلا قاطعا على أن النهضة الاقتصادية التي شهدتها دولة الإمارات العربية المتحدة في الأعوام الأخيرة ليست وليدة الصدفة وإنما هي نتيجة التخطيط الحكيم والرؤى الواضحة للمستقبل لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة منارة اقتصادية يقصدها المستثمرون من كافة أنحاء العالم، ومن خلال عام 2008 استطاعت أن تحافظ على قوة اقتصادها بالرغم من التصحيحات المتتالية لقيمة الأصول وشح السيولة في الأسواق العالمية.

المبحث الثاني: نسب التوظيف والاستخدام Resource utilization Ratio:

هي مجموعة من النسب التي تستخدم لمعرفة المدى الذي ذهبت إليه المنشأة في تمويل موجوداتها والمدى الذي ذهبت إليه في استخدامها، ومن نسب التوظيف والاستخدام التي سيتم دراستها في هذا المبحث، نسبة التسهيلات إلى مجموع الموجودات، ونسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين، كما يلي:

---

[1] محيسن، عبد الحليم إبراهيم: تقييم تجربة البنوك الإسلامية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1989م.

أولاً: نسبة التسهيلات[1] إلى مجموع الموجودات:

تقيس هذه النسبة معدل التسهيلات الممنوحة للعملاء مقارنة مع إجمالي الموجودات، وعادة يهتم المستثمرون الحاليون والمستقبليون بهذه النسبة، وكلما انخفضت كلما كانت أفضل لأن الشركة تكون قادرة على أداء التزاماتها تجاه القروض.

النسبة المالية:

إجمالي التسهيلات ÷ إجمالي الموجودات × 100

التعريف بها محاسبياً:

إجمالي التسهيلات: ما يقدمه المصرف من تمويلات للعملاء بعدة طرق منها مرابحة، مضاربة، مشاركة والصيغ الإسلامية المعتمدة والمقررة شرعاً في المجامع[2].

يبين الجدول (6) مقارنة نسبة التسهيلات الائتمانية (مرابحة، مضاربة، مشاركة والصيغ الإسلامية المعتمدة والمقررة شرعاً في المجامع) إلى مجموع موجودات المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة من الفترة (1999-2009)، حيث يلاحظ بأن حجم التسهيلات إلى مجموع الموجودات كانت مرتفعة في مصرف أبوظبي الإسلامي مقارنة مع باقي المصارف عينة الدراسة حيث تراوحت بين (50.652% - 81.569%) وكان أقصاها عام 1999 فقد بلغت 81.569%، ثم أخذت بالانخفاض التدريجي إلى أن وصلت إلى ادني مستوى لها عام 2008 وبلغت 50.652% في أثناء حدوث الأزمة المالية العالمية، ويفسر ذلك قيام المصرف بالاعتماد على الإيرادات المتأتية من المرابحة والمضاربة والمشاركة والصيغ الإسلامية المعتمدة من التسهيلات الممنوحة إلى العملاء، أما انخفاضها عام 2008 فإنه يفسر قيام المصرف باتخاذ

[1] مرابحة، مضاربة، مشاركة والصيغ الإسلامية المعتمدة والمقررة شرعاً في المجامع.

[2] عقل، مفلح، "مقدمه في الإدارة المالية" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

مجموعة من الإجراءات لمواجهة الأزمة المالية العالمية والخوف من التعرض لمخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة نتيجة عدم قدرة العملاء على سداد التسهيلات الممنوحة لهم.

الجدول (6)

نسبة التسهيلات إلى مجموع الموجودات %

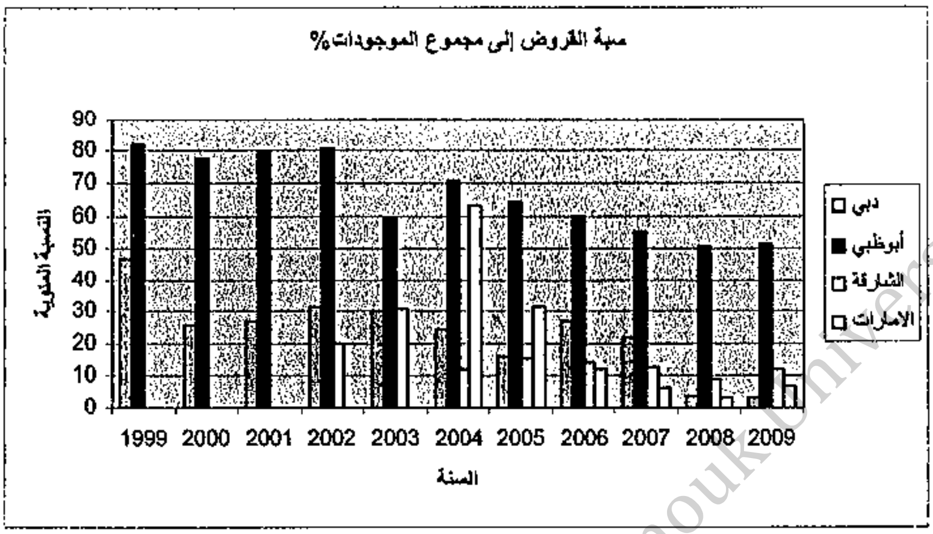
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة*	الإمارات*
1999	47.071	81.569	-----	-----
2000	25.828	77.081	----	----
2001	26.764	79.623	----	----
2002	31.185	80.248	20.127	-----
2003	30.509	59.242	30.707	---
2004	24.508	70.745	11.903	62.977
2005	15.957	64.171	15.530	31.341
2006	27.092	59.631	14.344	12.059
2007	22.101	55.239	12.968	6.186
2008	3.908	50.560	9.081	3.510
2009	3.166	51.652	12.286	7.053
المتوسط	23.463	66.324	15.868	20.521

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

وهذا الأمر ينطبق على باقي المصارف الإسلامية عينة الدراسة والتي كانت تقوم على تشجيع منح التسهيلات الائتمانية للعملاء للحصول على الإيرادات المتأتية من المرابحة والمضاربة والمشاركة والصيغ الإسلامية المعتمدة من التسهيلات الممنوحة إلى العملاء، إلا أنها عام 2008 تأثرت جميعها بالأزمة المالية العالمية حيث انخفضت إلى أدنى مستوياتها كما يبين ذلك الشكل (10) فقد بلغت لبنك دبي الإسلامي 3.908%، ومصرف الشارقة الإسلامي (9.081%)، ومصرف الإمارات الإسلامي (3.510%)، بسبب فرض القيود الصارمة على منح التسهيلات، وعدم منحها إلا بعد الحصول على ضمانات تفوق قيمة التسهيلات بشكل كبير، وربما اقتصرت التسهيلات على العملاء الجيدين وذو السمعة والملاءة المالية الجيدة.

الشكل (10)

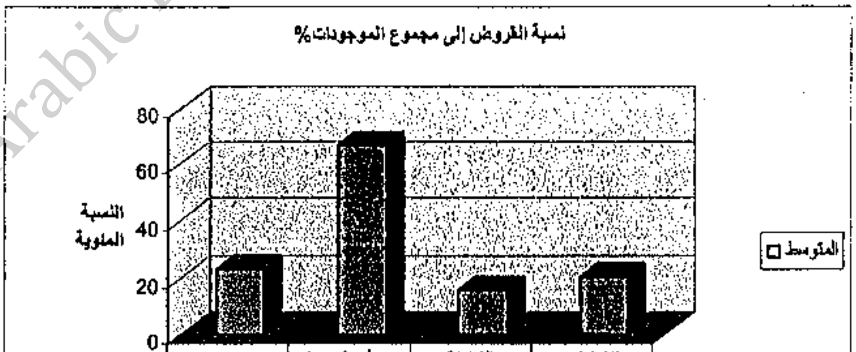
نسبة التسهيلات إلى مجموع الموجودات %



ويعود السبب أيضا في انخفاض هذه النسبة عام 2008 إلى أن المصارف الإسلامية تأثرت بتداعيات الأزمة المالية العالمية، حيث إن الخوف من التعرض إلى مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء، وعدم قدرة العملاء على السداد، دفعت المصارف إلى تخفيض حجم التسهيلات إلى أدنى مستوياتها لتخفيف المخاطر السابقة الذكر.

الشكل (11)

متوسط نسبة التسهيلات إلى مجموع الموجودات %



	دبي	أبوظبي	الشارقة	الامارات
المتوسط	23.46269039	66.32379042	15.86842289	20.52096402

وبشكل عام تشير المتوسطات الحسابية في الشكل (11) أن مصرف أبو ظبي الإسلامي كان لديه أكبر نسبة تسهيلات إلى مجموع الموجودات حيث بلغ المتوسط (66.32%) ويعود السبب في ارتفاع المتوسط إلى ارتفاع النسب للمصرف منذ التأسيس حيث بلغت أقصاها عام 1999 ووصلت إلى (81.569%) وأدناها عام 2008 حيث بلغت (50.560%) ونتيجة هذا الارتفاع منذ التأسيس

أدي إلى ارتفاع المتوسط مع ملاحظة تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية، ثم تلاه في المتوسط بنك دبي الإسلامي (23.46%)، ثم مصرف الإمارات الإسلامي (20.52%)، وكانت أقل المتوسطات لمصرف الشارقة الإسلامي حيث بلغ المتوسط (15.868%).

من التحليل السابق نلاحظ تأثراً بسيطاً للمصارف الإسلامية عينة الدراسة بالأزمة المالية العالية مما حدا بالمصارف إلى تخفيض نسبة التسهيلات الائتمانية إلى أدنى مستوياتها لتخفيض نسبة الديون المشكوك فيها وبالتالي تخفيض قيمة الديون المعدومة الناتجة عن عدم قدرة العملاء على السداد.

ثانياً: نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين Fixed Assets to equity Ratio:

تقيس هذه النسبة مدى مساهمة أموال الملكية في تمويل الموجودات الثابتة1، وبالتالي فإن هذه النسبة تساعد على تحديد نوع التمويل المطلوب، فإذا كانت النسبة منخفضة يجب اللجوء إلى أموال الملكية لتمويل شراء أي من الأصول الثابتة، أما إذا كانت النسبة مرتفعة فيجب التوجه إلى مصادر التمويل الخارجي في تمويل أيّة أصول ثابتة، ولتحديد أفضلية هذه النسبة يجب مقارنتها مع المصارف الشبيهة في القطاع نفسه ومع نتائج المصرف الواحد للسنوات السابقة[2].

النسبة المالية:

الموجودات الثابتة ÷ حقوق المساهمين × 100

التعريف بها محاسبياً[3]:

الموجودات الثابتة: هي الموجودات المملوكة للمصرف بقصد الحصول منها على خدمات طويلة الأجل كالمباني والأراضي.

---

[1] عقل، مفلح، "مقدمه في الإدارة المالية" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995، ص 239

[2] الدوري، مؤيد، وأبو زناد، نور "التحليل المالي باستخدام الحاسوب"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى ، 2003، ص 89

[3] عقل، مفلح، "مقدمه في الإدارة المالية" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

حقوق المساهمين: هي رأس المال المدفوع إضافة للاحتياطيات والأرباح المبقاة وهي تمثل أول مصادر التمويل.

يلاحظ من الجدول (7) المقارنة لنسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين للمصارف الإسلامية عينة الدراسة حيث كانت متفاوتة، وإن هذه النسبة منخفضة نوعاً ما بالنسبة لبنك دبي الإسلامي فقد أخذت بالارتفاع من عام 1999 إلى عام 2002، ثم بدأت بالانخفاض قليلا في عام 2003 و 2004 ، وبعدها وصلت إلى 10.4% في عام 2005، ثم تراجعت عام 2006 و2007 ثم ارتفعت عام 2008 ويعود سبب التذبذب الواضح لهذه النسبة إلى عدم رغبة المصرف في التركيز على حقوق الملكية كمصدر تمويلي رئيسي في تمويل موجوداتها الثابتة، وعند مقارنة هذه النسبة مع نسبة المديونية المذكورة آنفاً يلاحظ بأن نسبة المديونية مرتفعة جداء، وهذا يؤكد بأن بنك دبي الإسلامي يعتمد على التمويل الخارجي بشكل أكبر من التمويل الداخلي (حقوق الملكية) في تمويل موجوداته الثابتة.

وهذا الأمر ينطبق على مصرف أبو ظبي الإسلامي حيث كانت نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين منخفضة بشكل ملحوظ خلال فترة الدراسة حيث تراوحت بين (2.207% - 9.140%) وكانت أقصى نسبة لها عام 2009 حيث بلغت (9.140%) كما يبين الشكل (12)، ويعود ذلك إلى اعتماده على التمويل الخارجي أكثر من التمويل الداخلي في تمويل موجوداته الثابتة.

الجدول (7)

نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين %

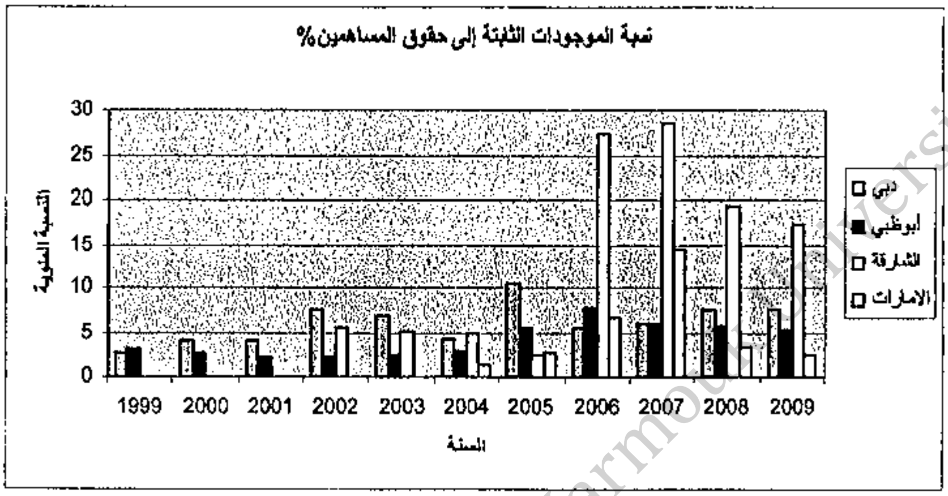
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	2.736	3.081	---	---
2000	3.891	2.735	---	---
2001	3.919	2.267	---	---
2002	7.580	2.207	5.538	---
2003	6.915	2.482	5.090	---
2004	4.234	2.941	4.828	1.258
2005	10.465	5.453	2.402	2.576
2006	5.616	7.702	27.294	6.674
2007	5.913	6.054	28.355	14.554
2008	7.518	5.705	19.306	3.382
2009	7.446	9.140	17.344	2.443
المتوسط	6.021	4.524	13.770	5.148

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

أما فيما يتعلق بمصرف الشارقة الإسلامي فيلاحظ ارتفاع ملموس في هذه النسبة فقد وصلت أقصاها عام 2007 وبلغت (28.35%)، مما يشير إلى محاولة المصرف الاعتماد على التمويل الداخلي كمساهم بشكل نسبي في تمويل الموجودات الثابتة ومع ذلك فإن نسبة المديونية المذكورة آنفا في الجدول (23) مرتفعة بشكل واضح، ثم أخذت نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين بالانخفاض خلال وبعد الأزمة المالية العالمية كما هو واضح في الشكل (12)، ويعزى ذلك إلى السياسة المتحفظة التي اتبعها المصرف في عمليات تمويل موجوداته الثابتة خوفا من ارتفاع هذه النسبة ومن ثم عدم قدرة المصرف على مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

الشكل (12)

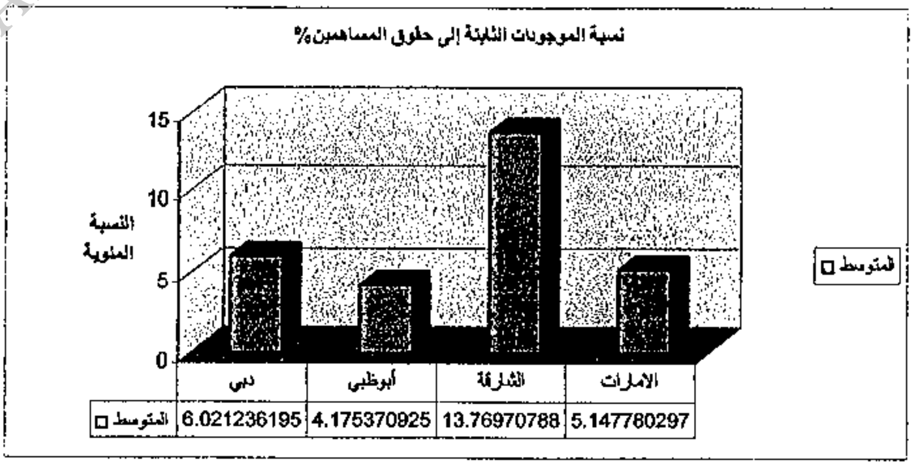
نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين %



يلاحظ من الشكل السابق انخفاض هذه النسبة بالنسبة لمصرف الإمارات الإسلامي في بداية تأسيسه، ثم ارتفعت إلى أن وصلت إلى (14%) عام 2007، ثم انخفضت بشكل ملحوظ في عام 2008، و2009، ويمكن عزو ذلك إلى عدم رغبة المصرف في تمويل موجوداته الثابتة من خلال حقوق الملكية.

الشكل (13)

متوسط نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين %



وبشكل عام تشير المتوسطات الحسابية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة في الشكل (13) أن مصرف الشارقة الإسلامي هو أكثر المصارف الإسلامية اعتماداً على حقوق المساهمين في

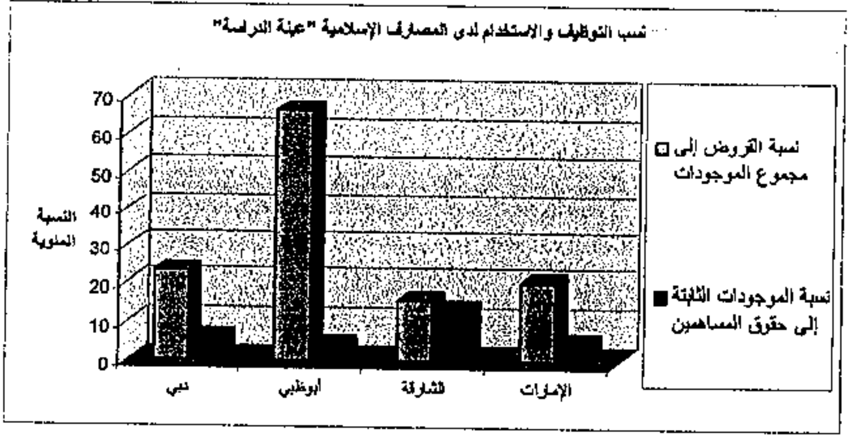
تمويل الموجودات الثابتة حيث بلغ المتوسط (13.77%)، ثم تلاه بنك دبي الإسلامي (6.021%)، ثم الإمارات الإسلامي (5.148%)، وكان مصرف أبو ظبي الإسلامي أقل المصارف الإسلامية اعتمادا على حقوق الملكية في تمويل الموجودات الثابتة حيث بلغ المتوسط (4.524%).

ومن المعلوم أن حقوق الملكية تمثل الأمان بالنسبة للمصارف بشكل عام، ولهذا فإن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تركز اعتمادها على التمويل الخارجي المتمثل في الودائع بأنواعها في تمويل الموجودات الثابتة كمصدر رئيس لها بدلا من الاعتماد على التمويل الداخلي (حقوق الملكية).

-نتائج تطبيق نسب التوظيف والاستخدام:

يظهر الشكل (8) نتائج المتوسطات الحسابية لنسب التوظيف والاستخدام لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة حيث يشير المتوسط الحسابي لنسبة التسهيلات إلى مجموع الموجودات أن مصرف أبو ظبي الإسلامي كان لديه أكبر نسبة تسهيلات إلى مجموع الموجودات والتي بلغت (66.32%) كما هو موضح في الشكل (14)، ثم تلاه في المتوسط بنك دبي الإسلامي (23.46%)، ثم مصرف الإمارات الإسلامي (20.52%)، وكان اقل المتوسطات من نصيب مصرف الشارقة الإسلامي حيث بلغ (15.868%).

الشكل (14)
نسب التوظيف والاستخدام لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة "%



من التحليل السابق نلاحظ تأثر المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالأزمة المالية العالمية مما حدا بالمصارف إلى تخفيض نسبة التسهيلات الائتمانية إلى أدنى مستوياتها لتخفيض نسبة الديون المشكوك فيها وبالتالي تخفيض قيمة الديون المعدومة الناتجة عن عدم قدرة العملاء على السداد.

الجدول (8)

نسب التوظيف والاستخدام لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة "%

نسب التوظيف والإستخدام	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
نسبة التسهيلات إلى مجموع الموجودات	23.463	66.324	15.868	20.521
نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين	6.021	4.524	13.770	5.148

كما تشير نتائج المتوسطات الحسابية إلى أن مصرف الشارقة الإسلامي هو أكثر المصارف الإسلامية اعتماداً على حقوق المساهمين في تمويل الموجودات الثابتة حيث بلغ المتوسط (13.77%)، ثم تلاه بنك دبي الإسلامي (6.021%)، ثم الإمارات الإسلامي (5.148%)، وأقل المصارف الإسلامية اعتمادا على حقوق الملكية في تمويل الموجودات الثابتة كان مصرف أبو ظبي الإسلامي حيث بلغ المتوسط (4.524%)، وان البنوك الإسلامية عينة الدراسة تركز على الاعتماد على التمويل الخارجي المتمثل في الودائع بأنواعها في تمويل الموجودات الثابتة كمصدر رئيس لها بدلا من الاعتماد على التمويل الداخلي (حقوق الملكية).

أما بخصوص ارتفاع نسبة السيولة وانخفاض نسبة توظيف الموارد للمصارف الإسلامية عينة الدراسة فقد برز انخفاض استثماراتها من أجل توظيف مواردها مما أدى إلى ارتفاع نسبة السيولة السريعة لديهم.

المبحث الثالث: نسب الربحية Profitability Ratios:

تعكس نسب الربحية الأداء الكلي للمصارف، فبينما تقيس كل مجموعة من النسب السابقة جوانب معينة من أداء المصرف، فان نسب الربحية توحد الأثر لأغلب قرارات الإدارة، فهي تفحص قدرة المصرف في توليد الإرباح، والإرباح هي المقياس لفعالية سياسات إدارة الشركة الاستثمارية، والتمويلية، والتشغيلية، والقرارات المتخذة المتعلقة بهذه السياسات[1]، وسيتم شرح هذه النسب كما يلي:

أولاً: معدل العائد على حقوق المساهمين **Return on equity**:

يستعرض الجدول (9) نسبة العائد على حقوق المساهمين وهي نسبة أخرى من نسب الربحية، تقيس معدل العائد المتحقق عن استثمارات أموال المالكين، أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في المصرف، ويكشف عن أداء الإدارة، ولهذا فإن ارتفاع معدل العائد على حقوق المساهمين هو دليل لأداء الإدارة ذات الكفاءة، ويمكن أن يكون ارتفاعه دليلاً للمخاطر العالية الناتجة عن زيادة الرافعة المالية، بينما يشير انخفاضها إلى تمويل متحفظ بالقروض[2].

النسبة المالية: صافي الأرباح ÷ حقوق المساهمين × 100

التعريف بها محاسبياً:

صافي الأرباح: هو عبارة عن صافي قيمة الخدمات والايرادات التي يحصل عليها البنك من عملائه بعد طرح النفقات المتعلقة بها[3].

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة السنوات السابقة للمصرف الواحد مع السنوات اللاحقة وبيان مستوى التغير فيه، ومقارنة المصرف مع باقي المصارف عينة الدراسة في نفس السنة.

[1] العامري، محمد علي، "الإدارة المالية"، مرجع سابق ، ص115.

[2] المرجع السابق ، ص 117.

[3] دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.

ويبين الجدول التالي معدل العائد على حقوق المساهمين للمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة عينة الدراسة، ومن خلال إجراء المقارنة ما بين المصارف يلاحظ بأن معدلات العائد على حقوق المساهمين لبنك دبي الإسلامي مرتفع جداً كما يظهر في الشكل (15) حيث وصلت أقصى معدل لها عام 2005 وبلغت (51.70%)، في حين بلغت أقصاها في مصرف أبو ظبي الإسلامي عام 2006 (20.65%)، و(24.67%) لمصرف الإمارات الإسلامي لعام 2006 أيضاً، وبلغت (21.31%) لمصرف الشارقة الإسلامي عام 2007.

الجدول (9)

معدل العائد على حقوق المساهمين %

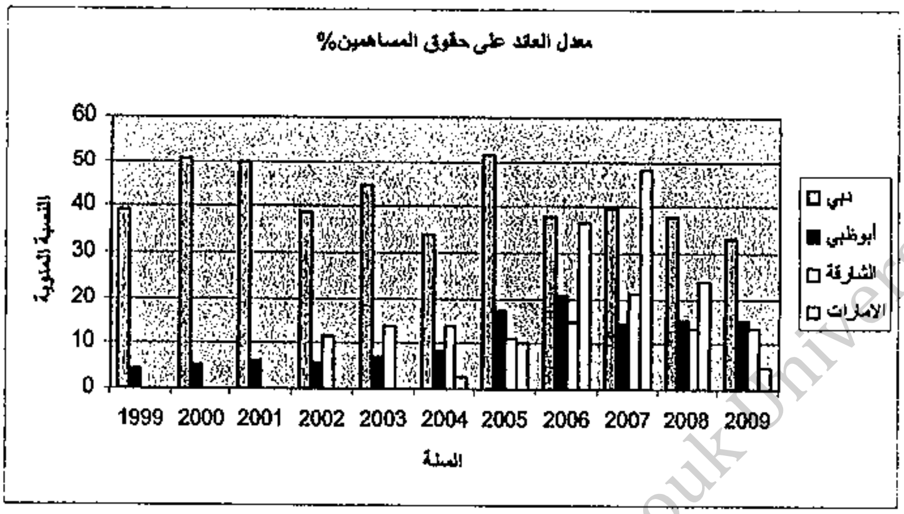
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	39.119	4.451	---	---
2000	50.752	5.085	---	---
2001	49.802	6.285	---	---
2002	38.721	5.804	11.380	---
2003	44.460	7.181	13.668	---
2004	34.079	8.163	13.890	2.764
2005	51.698	17.096	11.150	10.243
2006	37.868	20.651	14.349	24.673
2007	39.733	14.187	21.312	18.211
2008	38.058	15.098	13.448	23.922
2009	32.941	14.780	13.226	4.685
المتوسط	41.566	10.798	14.053	14.083

• المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

يدل ارتفاع معدلات العائد على حقوق المساهمين لبنك دبي الإسلامي على كفاءة الإدارة ، كما يفسر كذلك ارتفاع معدلات العائد على حقوق المساهمين للمصرف واستغلالها بشكل أمثل، وتبين بالمقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة ارتفاعاً كبيراً لمتوسط العائد على حقوق المساهمين لبنك دبي الإسلامي كما يظهر في الشكل (16).

الشكل (15)

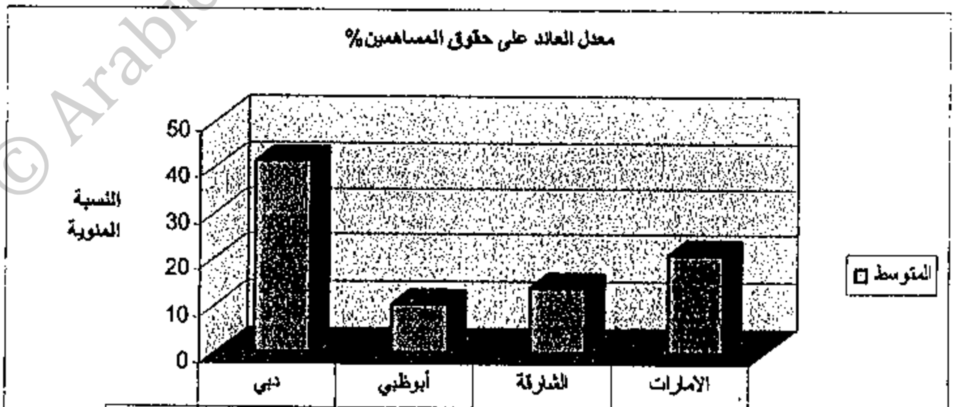
معدل العائد على حقوق المساهمين %



بينما يفسر انخفاض معدلات العائد على حقوق المساهمين لمصرف أبو ظبي بأن المصرف يمارس سياسة تمويل متحفظة بالنسبة للقروض والتسهيلات الائتمانية بحيث وصلت النسبة إلى (10.80%) وهي أدنى النسب مقارنة مع المصارف الأخرى كما يبين الشكل (16)، وكذلك الحال لمصرف الشارقة والإمارات الإسلامي الذي كان متوسط النسبة لكل منهما منخفضاً.

شكل (16)

متوسط معدل العائد على حقوق المساهمين %



	دبي	أبوظبي	الشارقة	الامارات
المتوسط	41.56637851	10.79832407	14.05292366	21.11159949

ثانياً: معدل العائد على الموجودات Return on assets :

تقيس نسبة العائد على الموجودات، وهي من نسب الربحية، الكفاءة الكلية للإدارة في تحقيق الأرباح من مجمل استثماراتها في الموجودات، بحيث تبحث الشركة دائما عن زيادة العائد على

الاستثمار لأنه المقياس لربحية كافة استثمارات المصرف القصيرة والطويلة الأجل، وكلما كانت هذه النسبة أعلى كانت ربحية المصرف أفضل ومردود الاستثمار فيه أكثر جدوى ويدل على كفاءة سياسات الإدارة الاستثمارية والتشغيلية، وبالنتيجة يكون أداؤه أفضل.

النسبة المالية: صافي الأرباح ÷ إجمالي الموجودات × 100

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة السنوات السابقة للمصرف الواحد مع السنوات اللاحقة وبيان مستوى التغير فيه، ومقارنة المصرف مع باقي المصارف عينة الدراسة لنفس السنة.

ويبين الجدول (10) معدل العائد على الموجودات للمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة عينة الدراسة، ومن خلال إجراء المقارنة ما بين المصارف يلاحظ بأن معدلات العائد على الموجودات لبنك دبي الإسلامي مرتفع كما يظهر في الشكل (17)، حيث وصل أعلى معدل عائد في عام 2006 وبلغ (5.18%)، ومعدلات منخفضة جداً في مصرف أبو ظبي الإسلامي الذي تراوحت بين (0.95%– 1.87%)، ومنخفضة في مصرف الإمارات الإسلامي أيضا التي تراوحت بين (0.51%– 2.27%)، في حين بلغت أقصاها في مصرف الشارقة الإسلامي عام 2005 (4.44%).

الجدول (10)

معدل العائد على الموجودات %

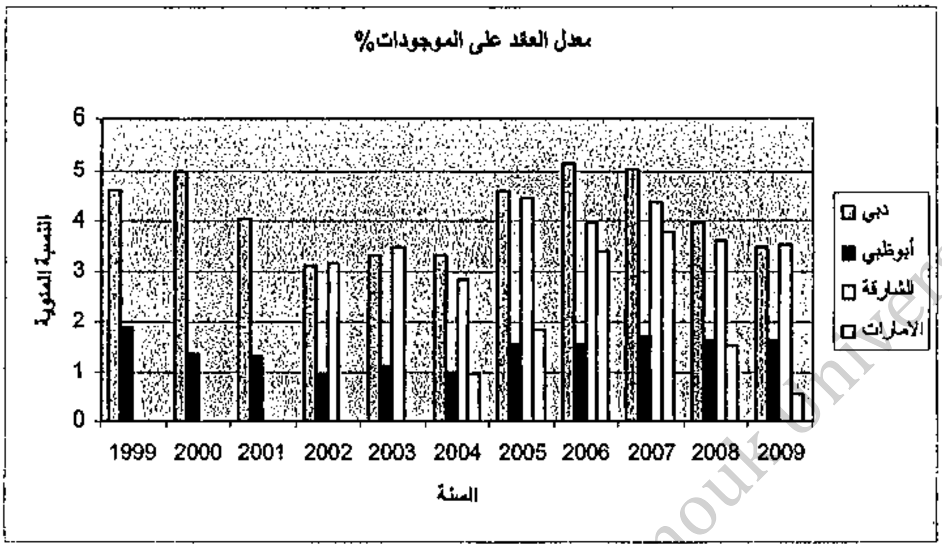
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	4.602	1.873	----	---
2000	5.021	1.375	---	---
2001	4.016	1.317	---	---
2002	3.110	0.953	3.165	---
2003	3.315	1.091	3.505	---
2004	3.325	0.969	2.834	0.962
2005	4.616	1.553	4.436	1.831
2006	5.186	1.576	3.961	2.275
2007	5.060	1.746	4.360	1.432
2008	3.929	1.661	3.603	1.517
2009	3.509	1.648	3.531	0.515
المتوسط	4.153	1.433	3.674	1.422

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

ومن خلال مقارنة متوسط العائد على الموجودات في المصارف الإسلامية عينة الدراسة يلاحظ أن متوسط العائد على الموجودات لبنك دبي الإسلامي مرتفع نسبيا مقارنة بالبنوك الأخرى مع ملاحظة أن متوسط العائد على الموجودات لمصرف الشارقة الإسلامي مرتفع بالرغم من أنه قد بدأ أعماله عام 2002، ويبين الشكل (17) والشكل (18) هذه النتائج، ويفسر هذا الارتفاع في النسب إلى أن المصرف يسعى دائما إلى زيادة العائد على الاستثمار لأنه المقياس لربحية كافة استثمارات المصرف القصيرة والطويلة الأجل، كما يفسر أن أداء بنك دبي والشارقة أفضل ومردود الاستثمار فيها أكثر جدوى، وهذا يدل على كفاءة سياسات الإدارة الاستثمارية والتشغيلية، ويمكن ربط هذه النتيجة مع الجدول (9) الذي أظهر أعلى معدلات عائد على المساهمين لبنك دبي الإسلامي.

الشكل (17)

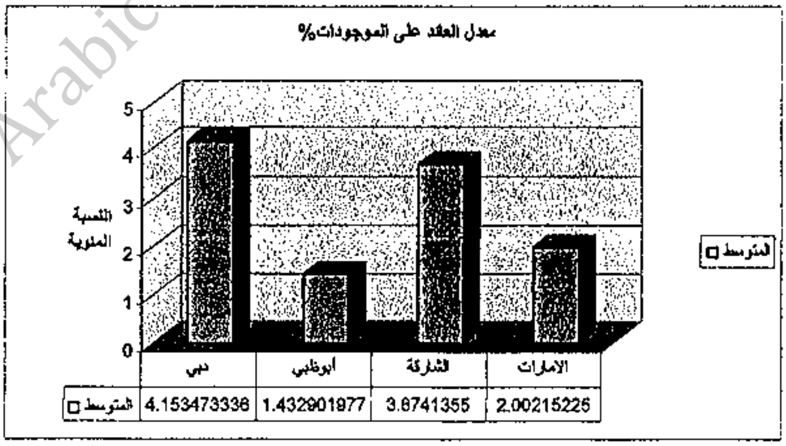
معدل العائد على الموجودات %



كما يفسر أيضا ارتفاع معدلات العائد على الموجودات لبنك دبي الإسلامي بأن موجودات المصرف على وجه الخصوص قد استغلت من قبل المصرف استغلالاً أمثلاً من خلال قدرة درهم واحد من الموجودات لبنك دبي الإسلامي على توليد عائد مرتفع مقابل درهم واحد من الموجودات للمصارف الأخرى.

الشكل (18)

متوسط معدل العائد على الموجودات %



أما انخفاض معدلات العائد على الموجودات لمصرف أبو ظبي والإمارات قد يشير إلى ضعف نسبي في الكفاءة الكلية للإدارة في تحقيق الأرباح من مجمل استثماراتها في الموجودات، وهذا واضح من خلال متوسط العائد للمصارف عينة الدراسة الظاهر في الشكل (18).

ثالثاً: معدل العائد على رأس المال Return on Capital :

إن نسبة العائد على رأس المال يعتبر من نسب الربحية التي تقيس معدل العائد المتحقق عن استثمارات أموال المالكين، أي العائد المتحقق لأصحاب المصرف من استثماراتهم فيه، ويكشف عن أداء الإدارة، ولهذا فان ارتفاع معدل العائد على رأس المال هو دليل لكفاءة أداء الإدارة، بينما يشير انخفاضه إلى تمويل متحفظ بالقروض.

النسبة المالية: صافي الأرباح ÷ رأس المال المدفوع × 100

التعريف بها محاسبياً:

رأس المال المدفوع: عبارة عن استثمارات أصحاب المصرف والمدفوعة ثمناً للأسهم[1].

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة السنوات السابقة للمصرف الواحد مع السنوات اللاحقة وبيان مستوى التغير فيه، ومقارنة المصرف مع باقي المصارف عينة الدراسة لنفس السنة.

وتجدر الإشارة إلى أن معدل العائد على رأس المال يعتبر جزءاً لا يتجزأ من معدل العائد على حقوق المساهمين وذلك لأن رأس المال يشكل عنصراً من عناصر حقوق المساهمين، وهذا التحليل يتطابق مع النتائج التي تم التوصل إليها في الجدول (9).

[1] دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.

الجدول (11)

معدل العائد على رأس المال %

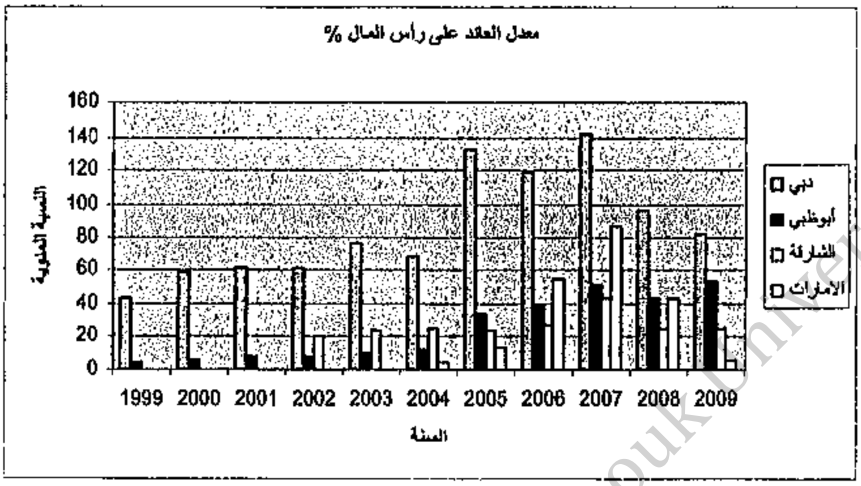
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	43.039	4.990	---	---
2000	59.110	6.001	---	---
2001	61.584	8.050	---	---
2002	60.946	7.563	20.673	---
2003	75.502	10.056	23.976	---
2004	67.853	12.291	25.384	4.513
2005	132.320	34.450	23.501	13.432
2006	119.342	38.130	27.516	36.663
2007	141.439	51.270	43.136	32.474
2008	96.647	43.188	25.440	42.860
2009	81.778	53.588	24.415	5.628
المتوسط	85.414	24.507	26.755	22.595

• المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

ويلاحظ من الجدول (11) أن بنك دبي الإسلامي قد حقق معدلات عائد على رأس المال عالية جداً كما يبين الشكل (19)، حيث تجاوزت في بعض السنوات نسبة (100%) كما هو الحال في السنوات (2005، 2006، 2007) على التوالي، وقد يفسر ذلك كفاءة أداء الإدارة، وأن رأس المال للمصرف جلب عوائد مرتفعه في تلك الأعوام ، ومن ثم انخفضت بشكل ملحوظ في عام 2008 و2009، وكذلك الحال بالنسبة لمصرف أبو ظبي والشارقة الذين انخفضت معدلات العائد لديهما عام 2008، وذلك بسبب تأثرها بالأزمة المالية العالمية التي عصفت بأغلب اقتصاديات العالم وعلى وجه الخصوص اقتصاديات الدول المتقدمة، أما معدلات العائد على رأس المال لمصرف الإمارات الإسلامي فقد حقق ارتفاعاً في عام 2008 حيث بلغت (42.86%) وقد يعود ذلك إلى السياسات المتحفظة التي اتبعها المصرف لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية.

الشكل (19)

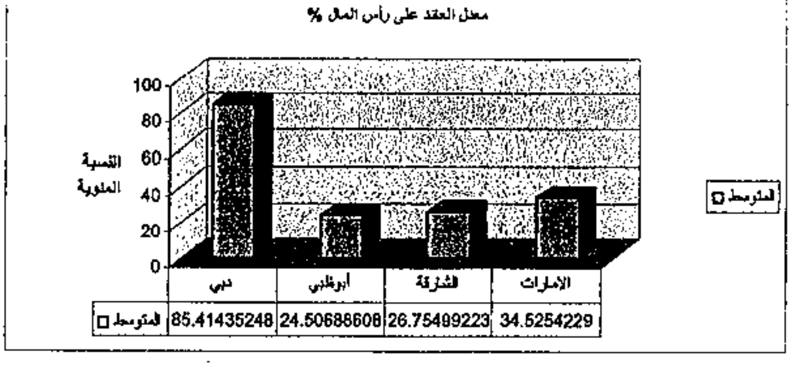
معدل العائد على رأس المال %



وبشكل عام تبين متوسطات العائد على رأس المال أن بنك دبي الإسلامي قد حقق متوسطاً مرتفعاً جداً، وهذا يتفق مع نتائج التحليل الظاهر في الجدول (9) الذي أظهر أن بنك دبي الإسلامي حقق أعلى متوسط لعائد على حقوق الملكية، مما يدل على قدرة المصرف على استغلال رأس المال استغلالا أمثلا في توليد المستويات العالية من العوائد كما هو واضح في الشكل (20)، وأشارت المتوسطات انخفاض المعدل لدى المصارف الإسلامية الأخرى عينة الدراسة مقارنة مع بنك دبي والتي بلغت (24.50%، 26.755%، 22.59%) لمصرف أبو ظبي والشارقة والإمارات على التوالي، وقد يعود ذلك إلى ممارسة سياسة تمويل متحفظة بالنسبة للقروض والتسهيلات الائتمانية.

الشكل (20)

متوسط معدل العائد على رأس المال %



رابعاً: نسبة النقدية التشغيلية Operating Cash Flow Ratio:

النسبة المالية:

صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية ÷ صافي الأرباح × 100

التعريف بها محاسبياً:

صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية: هو عبارة عن صافي الربح المشتق من قائمة الدخل معدّلاً بالعمليات النقدية وغير النقدية المتعلقة بالموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة[1].

وتبين هذه النسبة مدى قدرة أرباح الشركة على توليد تدفقات نقدية وتشغيلية[2] وتعكس هذه النسبة من جانب نتائج الأنشطة التشغيلية وفقا لأساس الاستحقاق، ومن الجانب الآخر نتائج الأنشطة التشغيلية وفقا للأساس النقدي. وكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على جودة أرباح المنشأة[3].

[1] دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.

[2] مطر، محمد ، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، الطبعة الثانية.: دار وائل للنشر، عمان 2006 ص 163.

[3] Fried lob & Schaefer, 2003-, -Fried lob, G.T., and Schneider, L.L.F. (2003). **Essentials of Financial Analysis.** New Jersey: Wiley, P 75- 899.

الجدول (12)

نسبة النقدية التشغيلية %

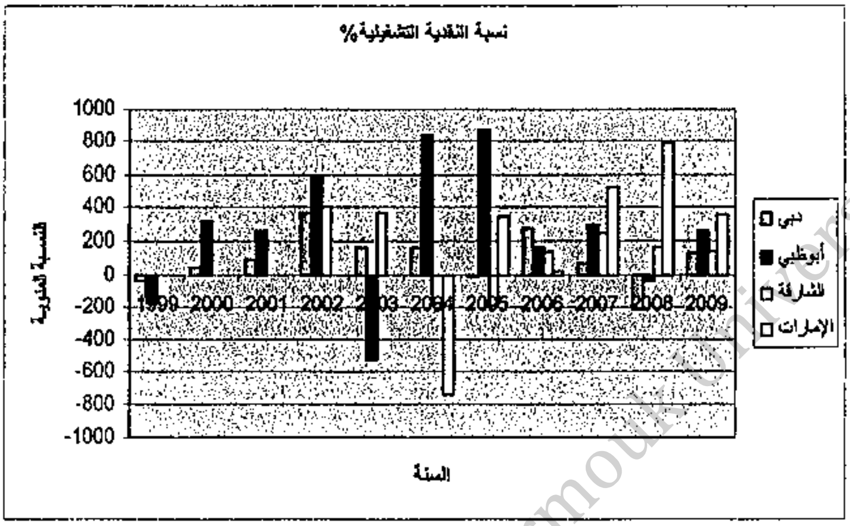
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	31.032-	183.300-	---	----
2000	46.762	317.956	---	----
2001	100.786	266.735	---	---
2002	367.839	578.452	401.388	---
2003	171.523	526.926-	363.166	---
2004	166.413	836.855	184.382-	733.847-
2005	12.825-	871.623	195.194-	347.695
2006	277.965	167.600	146.158	18.467
2007	74.557	293.899	252.457	524.380
2008	209.101-	38.559-	160.979	791.484
2009	128.124	257.120	142.060	352.400
المتوسط	98.274	258.314	135.829	216.763

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

يبين الجدول (12) مقارنة نسبة النقدية التشغيلية للمصارف عينة الدراسة والتي تراوحت ما بين (-209.101% إلى 367.839%)، وهي متفاوتة من سنة لأخرى وتبين أنها في بنك دبي الإسلامي فترة الدراسة منخفضة جداً وقد عانى من عجز كبير في التدفقات النقدية التشغيلية فترة الأزمة المالية العالمية حيث بلغ ما نسبته (-209.101%) تقريباً كما هو مبين في الشكل (21) بالرغم من تحقيق المصرف لصافي أرباح مرتفعة في السنة نفسها ، وفي المقابل حققت جميع المصارف الإسلامية الأخرى عينة الدراسة فائضاً في التدفقات النقدية التشغيلية.

الشكل (21)

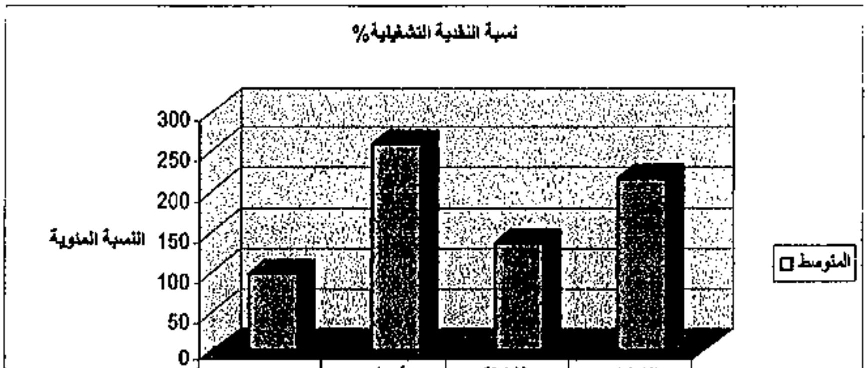
نسبة النقدية التشغيلية %



وينطبق هذا الحال على مصرف أبو ظبي الإسلامي الذي حقق في فترة الأزمة المالية العالمية عجز في التدفقات النقدية التشغيلية حيث بلغ ما نسبته (-38.559%)، ثم ارتفعت النسبة لكل من بنك دبي وأبو ظبي عام 2009 ليحققا فائضاً في النقدية التشغيلية كما هو مبين في الشكل (21)، أما بالنسبة لمصرفي الشارقة والإمارات وعلى الرغم من حداثة نشأتهما إلا أنهما حققا فائضاً نقدياً تشغيلياً مرتفعاً في أغلب فترات الدراسة.

الشكل (22)

متوسط نسبة النقدية التشغيلية %



	دبي	أبوظبي	الشارقة	الإمارات
المتوسط	98.27384805	258.3140501	135.8290895	216.7630227

وبشكل عام فيلاحظ أن متوسط نسبة النقدية التشغيلية بالنسبة لمصرفي أبو ظبي والإمارات قد حققا أعلى المستويات وبمتوسط (258.314% و 216.763%) على التوالي مقارنة مع بنكي دبي والشارقة كما يظهر في الشكل (22).

- نتائج تطبيق نسب الربحية:

يبين الجدول (13) متوسطات العوائد لحقوق المساهمين، والموجودات، ورأس المال، بالإضافة إلى المتوسطات النقدية التشغيلية (نسب الربحية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة).

حيث يلاحظ بأن العوائد التي حققها بنك دبي الإسلامي كانت أفضل من عوائد المصارف الأخرى فيما يتعلق بعوائد حقوق المساهمين وبنسبة (41.566%)، والموجودات بنسبة (4.153%)، ورأس المال بنسبة (85.414%)، ثم في المرتبة الثانية مصرف الإمارات الإسلامي فيما يتعلق بعائد حقوق المساهمين وبنسبة (21.112%)، ورأس المال بنسبة (34.525%)، وكذلك تشير المتوسطات إلى تفاوت متوسطات العائد للموجودات ورأس المال مابين المصارف الأخرى عينة الدراسة.

الجدول (13)

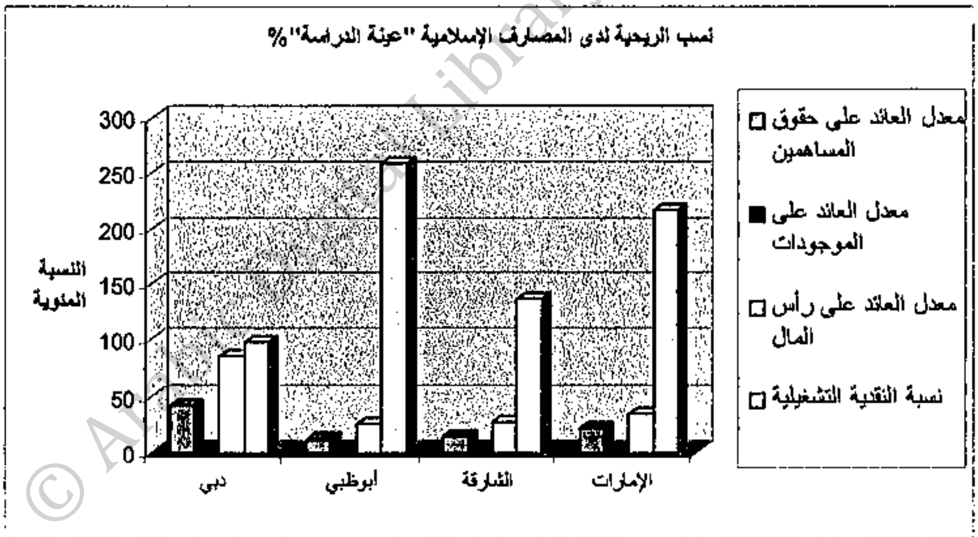
نسب الربحية لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة" %

النسب	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
معدل العائد على حقوق المساهمين	41.566	10.798	14.053	21.112
معدل العائد على الموجودات	4.153	1.433	3.674	2.002
معدل العائد على رأس المال	85.414	24.507	26.755	34.525
نسبة النقدية التشغيلية	98.274	258.314	135.829	216.763

أما بالنسبة لمتوسطات نسبة النقدية التشغيلية فيلاحظ بان مصرف أبو ظبي قد حقق أفضل متوسط بلغ (258.314%) وهذا يدل على أن فائض التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية كانت مرتفعة، في حين أن متوسط نسبة النقدية التشغيلية لبنك دبي كانت الأقل بسبب عجز التدفقات النقدية فترة حدوث الأزمة المالية العالمية بنسبة (-209.101) والتي أدت إلى تخفيض المتوسط العام، وأفضل المصارف من حيث وجود فائض في النقدية التشغيلية كان مصرف أبو ظبي ثم الإمارات كما يبين الشكل (23)، والذي يدل على قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات المستقبلية لتوفر السيولة والقدرة على تحقيق الخطط المستقبلية أيضاً.

الشكل (23)

نسب الربحية لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة" %



عند مقارنة نتائج التحليل لنسب السيولة الجدول (5) مع نتائج التحليل لنسب الربحية الجدول (13) نجد أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة لم تتعرض لمخاطر السيولة بشكل كبير وعدم التسديد وأن ذلك لا يؤثر في ربحية المصرف وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة الحراحشة[1] التي توصلت إلى أن تعرض المصارف الإسلامية عينة الدراسة لمخاطر السيولة لا يوثر على ربحيتها.

[1] الحراحشة، عادل محمد توفيق، **تقييم كفاءة البنك الإسلامي الأردني: دراسة تحليلية مقارنة (85-97)**"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 1999، ص38-41.

المبحث الرابع: نسب السوق Financial market ratios :

تعد نسب السوق ذات أهمية لحملة الأسهم، وللمستثمرين المحتملين، ولمحللي الأوراق المالية، ولبنوك الاستثمار، وحتى للمقرضين، فحملة الأسهم والمستثمرون يهمهم معرفة تأثير أداء المنشأة على الدخل الناتج لاستثمارهم في أسهم المنشاة، كما يهمهم قياس العائد على استثمارهم، أما محللو الأوراق المالية وبنوك الاستثمار فيهمهم تحليل أداء المنشأة وتحديد تأثيرها على قيمة أسهم المنشاة بغية عمل توصيات الاستثمار المناسبة[1].

أولاً: ربحية السهم الواحد Earning per share :

أما بالنسبة لربحية السهم الواحد وهي من نسب الربحية أيضاً، والموضحة في الجدول (14)، فإنها تقيس حصة السهم من الأرباح المتحققة[2] نتيجة لتوظيف الموارد الاقتصادية للمصرف خلال فترة إعداد الأرباح، وتعد مقياساً للأداء الكلي للمصرف، كما هو الحال بالنسبة لنسب الربحية، فكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على أداء أفضل للمصرف[3].

النسبة المالية:

صافي الأرباح ÷ عدد الأسهم العادية الصادرة × 100

التعريف بها محاسبياً:

عدد الأسهم العادية الصادرة: هي جزء من رأس المال المصدر من رأس المال المصرح به بالقيمة الاسمية[4].

---

[1] الدوري، مؤيد، وأبو زناد، نور "التحليل المالي باستخدام الحاسوب"، مرجع سابق، ص 96.

[2] Eugene F. Brigham, Louis C. Gapenski and Michael C. Ehrhardt, "**Financial Management Theory and Practice**", Dryden press Inc.1999,P:S 84

[3] المومني ، منذر و السروجي ، عنان " مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية "، مرجع سابق ، ص 128.

[4] عقل، مفلح، "مقدمه في الإدارة المالية" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة السنوات السابقة للمصرف في هذه النسبة، ومقارنته بالمصارف الإسلامية عينة الدراسة في نفس السنة.

يبين الجدول (14) مقارنة لربحية السهم الواحد في المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة بين (1999–2009) إذ تراوحت ما بين (0.33 – 4) درهم للسهم الواحد في بنك دبي الإسلامي، وان هناك ارتفاعاً في ربحية السهم من عام 1999 الذي بلغ (1.01) درهم إلى أن وصل عام 2004 إلى أقصى ربح له (4) دراهم لكل سهم، وفي عام 2005 ونتيجة الارتفاع الكبير الذي حدث على عدد الأسهم العادية الصادرة الذي تجاوز (14.95%) عن السنوات السابقة أدى إلى الانخفاض المستمر في ربحية السهم الواحد ليصل أدناها عام 2009 إلى (0.33) فلس لكل سهم متأثرا بالأزمة المالية العالمية، أما في مصرف أبو ظبي الإسلامي فيلاحظ وجود ارتفاع مستمر في ربحية السهم ولكن بنسب ضئيلة جدا من عام (1999 – 2006) بسبب ارتفاع صافي ربح هذا السنوات الذي لم يصاحبه ارتفاع في عدد الأسهم العادية الصادرة ليصل أقصى ربح للسهم في عام 2006 الذي بلغ (3.90) درهم للسهم، ثم اخذ بالانخفاض بشكل كبير ليصل إلى قيمة شبة متدنية (0.004) فلس لكل سهم كما هو موضح في الشكل (24).

الجدول (14)

ربحية السهم الواحد بالدرهم

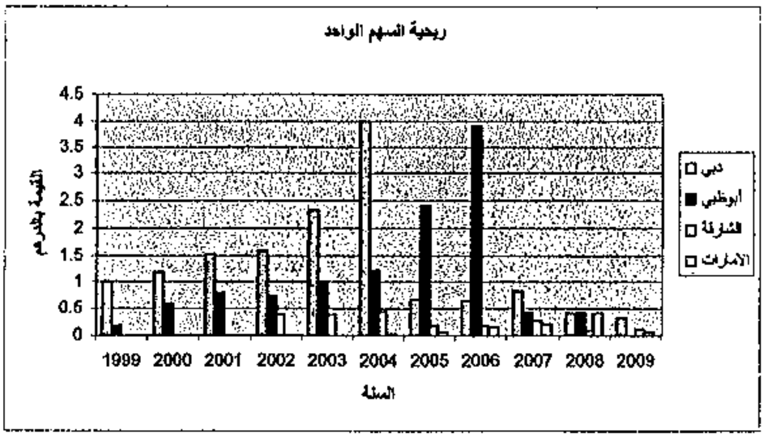
الإمارات	الشارقة	أبو ظبي	دبي	السنة
---	---	0.184	1.010	1999
---	---	0.600	1.190	2000
---	---	0.805	1.520	2001
---	0.380	0.756	1.580	2002
---	0.400	1.006	2.320	2003
0.030	0.460	1.229	4.000	2004
0.070	0.170	2.420	0.700	2005
0.160	0.180	3.900	0.650	2006
0.220	0.270	0.143	0.830	2007
0.430	0.100	0.432	0.430	2008
0.070	0.110	0.004	0.330	2009
0.163	0.259	1.068	1.324	المتوسط

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

ويلاحظ أن قيمة ربحية السهم في مصرف الشارقة متدنٍ نسبيا مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة والذي لم يتجاوز (0.46) درهم للسهم منذ التأسيس بسبب الزيادة المستمرة في عدد الأسهم الصادرة مع ملاحظة تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية والذي وصل ربحية السهم فترة حدوثها إلى (0.10) درهم للسهم وهو أقل مستوى له، كذلك الحال بالنسبة لمصرف الإمارات الإسلامي.

الشكل (24)

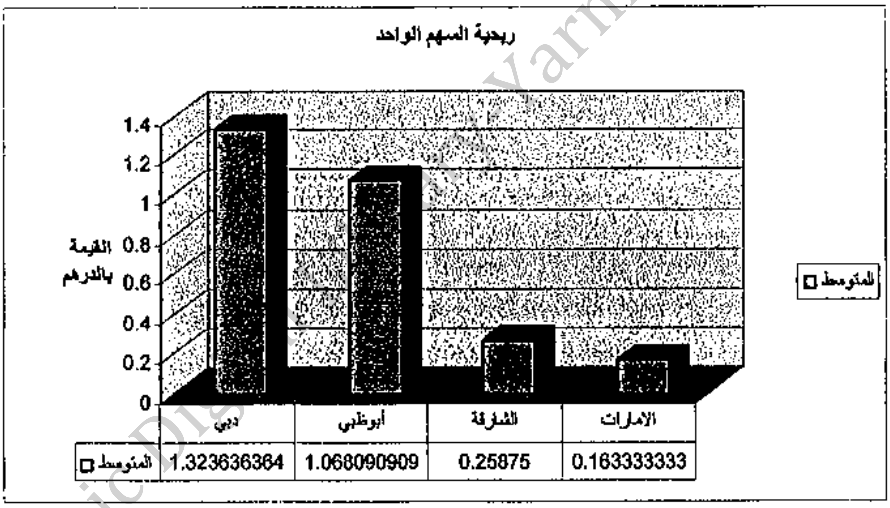
ربحية السهم الواحد بالدرهم



وقد يفسر خطورة انخفاض الربحية لاختلاف نسبة الأرباح التي تأخذها المصارف الإسلامية عينة الدراسة نتيجة لمشاركتها في المشاريع مع العملاء، علماً بأن المصرف الإسلامي لا يوافق على المشاركة بهذه المشاريع إلا بعد إجراء دراسات جدوى جدية وفاعلة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الربح المتحقق لتلك المشاريع وبالتالي زيادة أرباح المصرف، وهذا يقلل من خطورة انخفاض العائد على السهم.

الشكل (25)

متوسط ربحية السهم الواحد بالدرهم



وبشكل عام تبين المتوسطات لربحية السهم الواحد أن بنك دبي الإسلامي قد حقق متوسطاً مرتفعاً جداً بلغ (1.324) درهم لكل سهم مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة بالرغم من الارتفاع الكبير في عدد الأسهم العادية الصادرة منذ عام 2005، وهذا يتفق مع نتائج التحليل الظاهر في جدول رقم(9) الذي اظهر أن بنك دبي الإسلامي حقق أعلى متوسط لعائد على حقوق المساهمين، ونتائج التحليل في الجدول (10) الذي أظهر أكبر عائد على الموجودات لبنك دبي الإسلامي، ونتائج تحليل العائد على رأس المال في الجدول (11) الذي أظهر أيضا أفضليته، مما يدل ذلك على قدرته على استغلال رأس المال استغلالا أمثل في توليد المستويات العالية من العوائد والأرباح كما يبين في الشكل (25).

أشارت المتوسطات أن الأفضلية في المرتبة الثانية كانت لمصرف أبو ظبي الإسلامي إذ بلغ متوسط ربحية السهم الواحد (1.068) درهم، وانخفاض المعدل للمصارف الإسلامية الأخرى عينة الدراسة والتي بلغت (0.259، 0.163) درهم لمصرف الشارقة والإمارات على التوالي كما يظهر في الشكل (25)، وقد يعود ذلك إلى ممارس سياسة تمويل متحفظة بالنسبة للقروض والتسهيلات الائتمانية.

ثانياً: القيمة الدفترية للسهم Book value per share :

تُعبر القيمة الدفترية للسهم عن القيمة المحاسبية له، أي نصيب السهم من رأس المال المدفوع، وعلاوات الإصدار الناتجة عن إصدارات جديدة لأسهم عادية بسعر يفوق القيمة الاسمية للسهم، والأرباح المحتجزة على مر السنين، وهي مؤشر للحد الأدنى الذي ينبغي أن تكون عليه قيمة السهم في السوق المالي، فإذا كانت الشركة تقوم بأداء جيد وتحقق أرباحاً فإن سعر السهم في السوق المالي يكون عادة أعلى من القيمة الدفترية للسهم، وإذا كان أداء أرباح المصرف عاديا فإن سعر السهم في السوق يكون في حدود القيمة الدفترية للسهم، وإذا كان أداء المصرف متدنياً فان سعر السهم في السوق يكون عادة أدنى من القيمة الدفترية[1]، وتحسب القيمة الدفترية من خلال تقسيم حقوق الساهمين على عدد الأسهم العادية الصادرة.

النسبة المالية:

حقوق المساهمين ÷ عدد الأسهم العادية الصادرة × 100

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة السنوات السابقة للمصرف في هذه النسبة، ومقارنته بالمصارف الإسلامية عينة الدراسة في نفس السنة.

---

[1] العامري، محمد علي، "**الإدارة المالية**"، مرجع سابق ، ص 120.

وتجدر الإشارة إلى أن تحليل القيمة الدفترية للسهم لا تختلف كثيرا عن تحليل ربحية السهم الواحد كون المقام في كل القيمتين واحد وهو عدد الأسهم العادية الصادرة، وهذا التحليل يتطابق مع النتائج نفسها التي تم التوصل إليها في الجدول (14). ويبين الجدول (15) مقارنة القيمة الدفترية للسهم في المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (1999–2009)، إذ تراوحت ما بين (2.42 – 29.86) درهم للسهم الواحد في بنك دبي الإسلامي، حيث يلاحظ وجود ارتفاع مستمر في القيمة الدفترية للسهم من عام 1999 إذ بلغ (11.00) درهم إلى أن وصل عام 2004 إلى أقصى قيمة له (29.86) درهم لكل سهم مما يدل على أداء أفضل للمصرف في هذه الفترة، ويشير كذلك إلى تدني خطورة انخفاض نصيب السهم من الأرباح، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج الجدول (14) الذي أظهر أعلى ربحية للسهم للمصرف نفسه وللفترة نفسها، وفي عام 2005 ونتيجة الارتفاع الكبير الذي حدث على عدد الأسهم العادية الصادرة الذي تجاوز (14.95%) عن السنوات السابقة أدى إلى الانخفاض المستمر في القيمة الدفترية للسهم الواحد ليصل أدناها عام 2008 إلى (2.42) درهم لكل سهم كما هو ظاهر في الشكل رقم (26)، وهي الفترة التي شهد فيها الاقتصاد العالمي الأزمة المالية مما انعكس بشكل سلبي على الربحية والقيمة الدفترية للسهم .

الجدول (15)

القيمة الدفترية للسهم

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة*	الإمارات*
1999	11.002	11.211	---	---
2000	11.647	11.802	---	---
2001	12.366	12.808	---	---
2002	15.740	13.030	0.005	---
2003	16.982	14.004	0.004	---
2004	29.866	15.056	0.005	1.256
2005	2.567	14.160	11.326	1.311
2006	3.683	18.868	10.515	1.486
2007	3.560	2.915	7.377	1.427
2008	2.420	2.860	17.970	1.791
2009	2.485	3.626	16.395	1.488
المتوسط	10.211	10.940	7.950	1.460

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

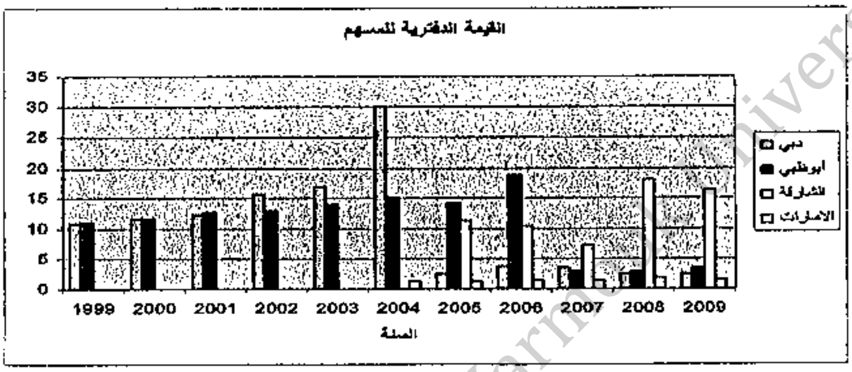
وفي مصرف أبو ظبي الإسلامي يلاحظ وجود ارتفاع مستمر في القيمة الدفترية للسهم ولكن بنسب قليلة من عام (1999 – 2006) بسبب الارتفاع الكبير على قيم مجموع حقوق المساهمين في هذه السنوات الذي لم يصاحبه ارتفاع في عدد الأسهم العادية الصادرة ليصل أقصى قيمة دفترية للسهم في عام 2006 إلى (18.868) درهم للسهم، ثم أخذ بالانحدار قبل حدوث الأزمة بسنة واحدة ليصل إلى أدنى قيمة له في عام 2008 إلى (2.86) درهم لكل سهم متأثرا بالأزمة المالية العالمية والشكل (26) يبين ذلك.

وإن القيمة الدفترية للسهم في مصرف الشارقة الإسلامي كانت متدنية في أول ثلاثة سنوات من التأسيس ثم أخذت بالارتفاع بسبب الارتفاع الواضح في قيم عناصر حقوق الملكية وخاصة رأس المال المدفوع حيث وصلت أقصى قيمة لها عام 2008 حيث بلغت (17.97) درهم لكل سهم، ومقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة نجد أن مصرف الشارقة الإسلامي هو الأفضل

فقد حقق أعلى قيم دفترية في أثناء حدوث الأزمة المالية العالمية وبعدها، وقد يعود سبب الارتفاع الملحوظ إلى السياسات الاحترازية التي اتخذتها إدارة المصرف لمواجهه تداعيات هذه الأزمة.

الشكل (26)

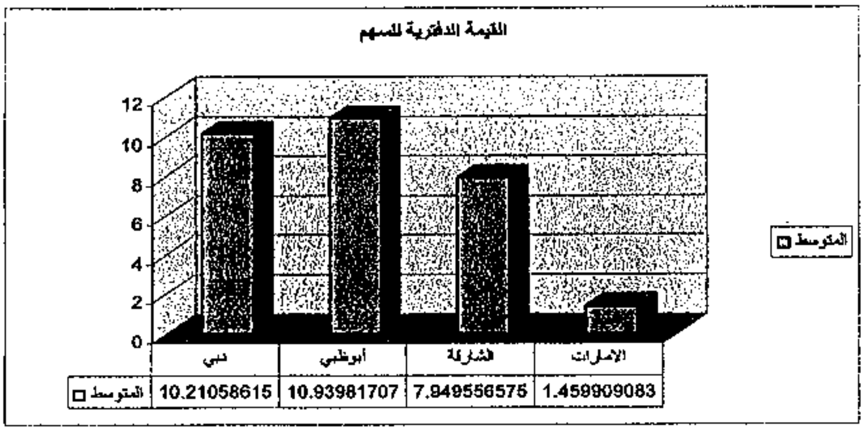
القيمة الدفترية للسهم



أما مصرف الإمارات الإسلامي فقد كانت القيم الدفترية لسهمه منخفضة ومستقرة نسبياً وبتغيرات طفيفة كما هو موضح في الشكل (26)، ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع عدد الأسهم العادية الصادرة، وقد يفسر خطورة انخفاض القيمة الدفترية للسهم إلى أن أداء المصرف قد يكون متدنياً مما قد ينعكس على سعر السهم في السوق المالي وعلى ربحيته، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج الجدول (14) الذي أظهر ربحية أقل للسهم الواحد في المصرف.

الشكل (27)

متوسط القيمة الدفترية للسهم



وبشكل عام تبين متوسطات القيمة الدفترية للسهم الواحد أن مصرف أبو ظبي الإسلامي قد حقق متوسطاً مرتفعاً بلغ (10.94) دراهم لكل سهم، وهو متوسط متقارب من متوسط بنك دبي الذي حقق (10.211) درهم لكل سهم، مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة، كما يظهر في الشكل (27) وهذا يتفق مع نتائج التحليل الظاهر في الجدول (9) الذي بيّن تحقيق بنك دبي الإسلامي أعلى متوسط لعائد على حقوق المساهمين، ونتائج التحليل في الجدول (10) أظهرت أكبر عائد على الموجودات لبنك دبي، ونتائج تحليل العائد على رأس المال في الجدول (11) أظهر أيضا أفضليته، كما أشارت المتوسطات إلى انخفاض المعدل للمصارف الإسلامية الأخرى عينة الدراسة والتي بلغت (7.95، 1.46) درهم لكل سهم لمصرف الشارقة والإمارات على التوالي كما يظهر في الشكل (27).

نتائج تطبيق نسب السوق:

يبين الجدول (16) متوسطات نسب السوق للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، حيث يلاحظ بأن ربحية السهم الواحد التي حققها بنك دبي الإسلامي كانت أفضل من ربحية المصارف الأخرى حيث بلغت بمتوسط (1.324) درهم لكل سهم، وفي المرتبة الثانية مصرف أبو ظبي الإسلامي بمتوسط (1.068) درهم لكل سهم، ويشير ذلك إلى أن حصة السهم من الأرباح المتحققة نتيجة لتوظيف الموارد الاقتصادية للمصرف خلال فترة إعداد الأرباح عالية، ويدل كذلك على أداء أفضل لبنكي دبي وأبو ظبي، وانخفاضها لمصرفي الشارقة والإمارات بمتوسط (0.259)، (0.163) على التوالي ويعود ذلك إلى ممارس سياسة تمويل متحفظة بالنسبة للقروض والتسهيلات الائتمانية.

الجدول (16)

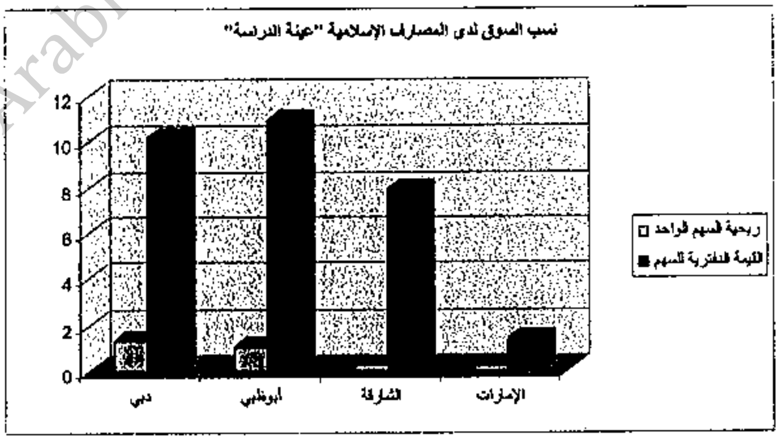
نسب السوق لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة %"

نسب السوق	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
ربحية السهم الواحد	1.324	1.068	0.259	0.163
القيمة الدفترية للسهم	10.211	10.940	7.950	1.460

كما يبين الجدول (16) متوسطات القيمة السوقية للسهم للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، حيث يلاحظ بأن القيمة الدفترية للسهم الواحد لمصرف أبو ظبي الإسلامي قد حقق متوسط مرتفعاً بلغ (10.94) دراهم لكل سهم، وهو متوسط متقارب من متوسط بنك دبي الذي حقق (10.211) درهم لكل سهم، مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة، كما هو موضح في الشكل (28) ويدل ذلك على أداء أفضل لهذه المصارف، وانخفاضها لمصرفي الشارقة والإمارات بمتوسط (0.259)، (0.163) على التوالي ويعود ذلك إلى ممارس سياسة تمويل متحفظة بالنسبة للقروض والتسهيلات الائتمانية

الشكل (28)

نسب السوق لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة %



وعند مقارنة نتائج التحليل لنسب السوق مع نتائج تحليل نسب السيولة في الجدول (5) ونتائج التحليل لنسب الربحية الجدول (13) نجد أنها وبالرغم من تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السيولة وعدم التسديد إلا أن ذلك لا يؤثر في ربحية المصرف ولا يوثر على ربحية السهم والقيمة الدفترية للسهم.

المبحث الخامس: نسب هيكل رأس المال Capital Structure Ratios:

أولاً: نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجوداتEquity to Total Assets Ratio:

تقيس هذه النسبة مجموع الموجودات التي تم تمويلها من مصادر التمويل الداخلية والمتمثلة بعناصر حقوق المساهمين، حيث جاء في معيار بازل (2) المتعلق بكفاية رأس المال بأن لا تقل النسبة عن 8% أي ما يعادل (12.5:1) وإن ارتفاع هذه النسبة يعني زيادة الاعتماد على التمويل الداخلي في تمويل الموجودات، وانخفاضها يعني أنه لابد من تمويل الموجودات بشكل أكبر من حقوق المساهمين، ويفضل الدائنون أن تكون مرتفعة لأنها تؤمن لهم حماية أكثر في حالة تعرض المصرف لصعوبات مالية، كما أن النسبة المرتفعة تعني انخفاض المخاطر المالية للمصرف المتمثلة بعدم قدرته على السداد.

النسبة المالية: حقوق المساهمين ÷ إجمالي الموجودات × 100

النسبة المعيارية: معيار بازل (2)، أن لا تقل النسبة عن 8% أي ما يعادل (12.5:1).

الجدول (17)

نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجودات %

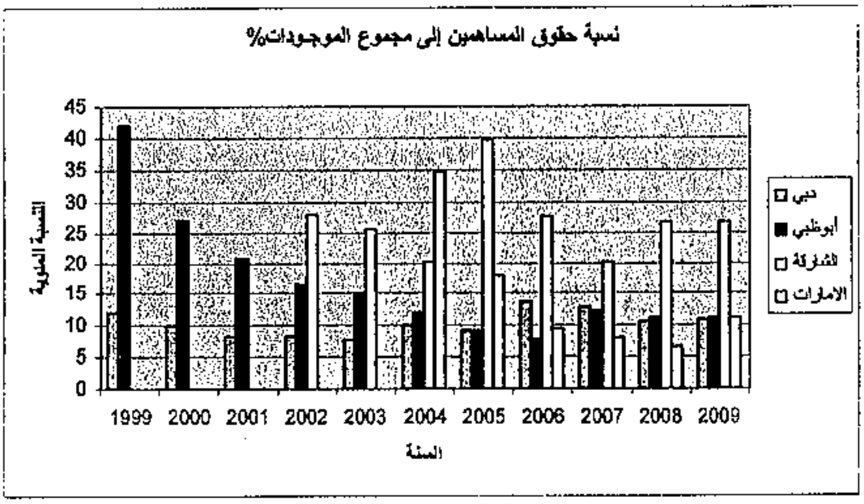
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	11.764	42.081	---	---
2000	9.893	27.048	---	---
2001	8.064	20.951	----	---
2002	8.031	16.416	27.808	---
2003	7.455	15.188	25.643	---
2004	9.756	11.868	20.402	34.802
2005	8.929	9.081	39.785	17.875
2006	13.695	7.632	27.604	9.222
2007	12.736	12.309	20.556	7.862
2008	10.323	11.007	26.789	6.341
2009	10.653	11.149	26.694	10.995
المتوسط	10.118	16.793	26.898	14.516

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

يبين الجدول (17) نسبة التمويل الداخلي للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، ومن خلال إجراء المقارنة ما بين المصارف يلاحظ بأن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات منخفضة نسبياً خلال سنوات الدراسة ويظهر أيضاً في الشكل (29)، ويفسر هذا الانخفاض اعتماد المصارف على التمويل الخارجي مقارنة بالتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين وهذا يؤكد نتائج تحليل نسبة الدين المشار إليها في الجدول (23) ، فيلاحظ بان نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات لبنك دبي الإسلامي كانت منخفضة في تمويل موجوداتها حيث وصلت إلى أعلى مستوياتها عم 2006 فقد بلغت (13.695%)، في حين كان المتمم للتمويل الخارجي المتمثل بالاقتراض من خلال الودائع بأنواعها والذي بلغ في العام نفسه (86.305%)، كما يلاحظ بقاء هذه النسبة منخفضة لجميع سنوات الدراسة ولم تتجاوز (13%) تقريباً حيث بلغ أدناها عام 2003 (4.455%) الوقت الذي كانت فيه نسبة الدين (92.526%)، ويفسر انخفاض هذه النسبة إلى ارتفاع حجم الودائع بأنواعها الممنوحة من قبل العملاء إلى المصرف، وأن المصرف يرغب في تعظيم أرباح المالكين، وهذا أيضا ما يفسر نتائج تحليل نسب الربحية التي أظهرت ارتفاع ربحية بنك دبي الإسلامي.

الشكل (29)

نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجودات %



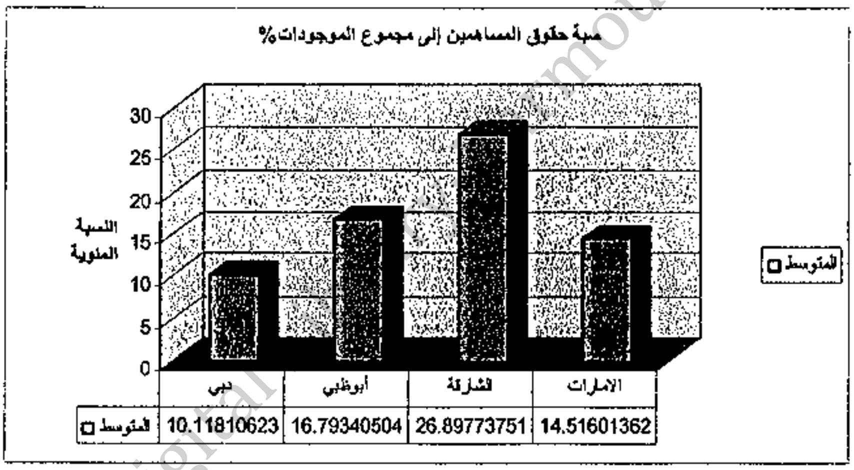
أما في مصرف أبو ظبي الإسلامي فقد كانت النسبة مرتفعة في سنوات الدراسة الأولى ثم بدأت بالانخفاض التدريجي وبنسب متفاوتة ووصلت أدنى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (7.632%)، في الوقت الذي كانت نسبة الدين (92.368%) كما ظهر ذلك في الجدول رقم (23)، وأعلى مستوى لهذه النسبة كانت عام 1999 حيث بلغت(42.081%) عندما كانت نسبة الدين الخارجي (56.875%) ، أما مصرف الشارقة فكان الوضع أفضل من المصارف السابقة فكانت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات مرتفعة مقارنة بالمصارف الأخرى حيث وصلت أدنى مستوى لها عام 2004 (20.402%) عندما كانت نسبة الدين الخارجي (79.598%)، وهذا يشير إلى عدم اعتماد المصرف على التمويل الداخلي والتوجه إلى التمويل الخارجي الأمر الذي يودي إلى تعظيم العائد على حق الملكية، ويحفظ للمالكين السيطرة على المصرف، وأن ارتفاعها إلى مستوى(39.785%) أدى إلى انخفاض التمويل الخارجي إلى (60.215%) عام 2005 كما يبين الشكل (29)، وكان سبب ارتفاع نسبة حقوق الملكية في هذه العام إلى محاولة المصرف رفع مستوى رأس المال المدفوع، ويعود إلى أن إدارة المصرف سلكت سياسة متحفظة في التمويل زادت من خلالها اعتمادها على مصادر التمويل الداخلي وذلك عن طريق التشدد في وضع سياسات مقيدة لتخفيض حجم ودائعها خوفا من تعرض المصرف إلى عدم قدرته على سداد الودائع إلى عملائه.

وكانت النسبة في مصرف الإمارات الإسلامي وعلى الرغم من بدايات تأسيسه اعتمد وبشكل مرتفع على التمويل الداخلي والتي بلغت (34.802%) عام 2004 في حين كانت نسبة الدين الخارجي (65.198%)، ثم أخذت هذه النسبة بالانخفاض الملحوظ والواضح إلى أن وصلت أدنى مستوى لها عام 2008 كما هو ظاهر في الشكل (29)، وصاحب هذا الانخفاض ارتفاع ملموس في نسب التمويل الخارجي الذي وصل أعلى مستوى له في نفس العام، ويعود ذلك إلى

السياسات المتبعة التي تحاول الابتعاد عن التمويل الداخلي والتوجه إلى زيادة حجم الودائع إلى أعلى مستوياتها من أجل زيادة العوائد المتوقعة، وهذا الأمر قد يترتب علية ارتفاع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، وهذا ما تشير إليه نسب حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات المنخفضة عام 2008 حيث بلغت (6.341%).

الشكل (30)

متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجودات %



تشير نتائج متوسطات نسبة حقوق المساهمين في الشكل (30) إلى انخفاض درجة اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل موجوداته وذلك بمتوسط منخفض لكنه في حدود النسب المقررة في معيار بازل (2) وقد بلغ (10.181%) واعتماده على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها بمتوسط (89.876%) ويظهر الشكل (41)، ثم في المرتبة الثانية والثالثة اعتماداً على التمويل الداخلي جاء مصرف الإمارات وأبو ظبي بمتوسط (14.516%)، (16.793%) على التوالي، واعتماده على التمويل الخارجي من خلال التمـوّل للوجـودات كـان بمتوسـط (85.423% و 82.664%) علـى التـوالي، وأكثـر المصـارف اعتماداً على التمويل الداخلي مصرف الشارقة الإسلامي بمتوسط (26.516%) وأقلها اعتماداً على التمويل الخارجي بسنبة (72.977%).

وبهذا التحليل نتوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين واعتمادها على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في التمويل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعظيم العائد على حق الملكية وارتفاع المخاطر المالية للمصارف الذي يصاحبه، وقد تواجه المصارف صعوبات في الحصول على التمويل مستقبلا، وإن جميع المصارف الاسلامية قد حققت معيار بازل (2) بعدم انخفاضها عن 8%.

ثانياً: نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة Equity to Assts Ratio:

تقيس هذه النسبة مدى قدرة حقوق المساهمين المتمثلة برأس المال والاحتياطيات والأرباح المدورة في الموجودات ذات المخاطر المتمثلة بالمدينين والمرابحة والمضاربة والمشاركة بالإضافة إلى الاستثمارات، وإن ارتفاع النسبة تعني أن الموجودات ذات المخاطر في الشركة مُوِّلت من أموال المالكين، ويفضل الدائنون أن تكون مرتفعة لأنها تؤمّن لهم حماية أكثر في حالة تعرض الشركة لصعوبات مالية، وإن النسبة المرتفعة تعني انخفاض المخاطر المالية للشركة المتمثلة بعدم قدرتها على السداد.

النسبة المالية:

حقوق المساهمين ÷ إجمالي الموجودات ذات المخاطر × 100

التعريف بها محاسبياً:

إجمالي الموجودات ذات المخاطر: هي تلك الموجودات التي يصعب على المصرف تحويلها إلى نقد خلال فترة قصيرة[1].

[1] دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، 2007.

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة النسبة في السنوات السابقة للمصرف، ومقارنتها بنسبة المصارف الأخرى عينة الدراسة في نفس السنة.

الجدول (18)

نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	12.598	44.031	---	----
2000	10.768	28.219	---	---
2001	8.969	21.816	---	---
2002	8.602	17.180	30.124	---
2003	7.934	16.031	27.518	---
2004	10.546	12.468	22.560	37.158
2005	9.843	9.561	43.500	18.818
2006	14.486	7.947	30.058	9.639
2007	14.681	12.883	22.715	8.286
2008	11.424	11.649	28.975	6.762
2009	12.589	11.760	29.298	11.524
المتوسط	11.131	17.595	29.393	15.365

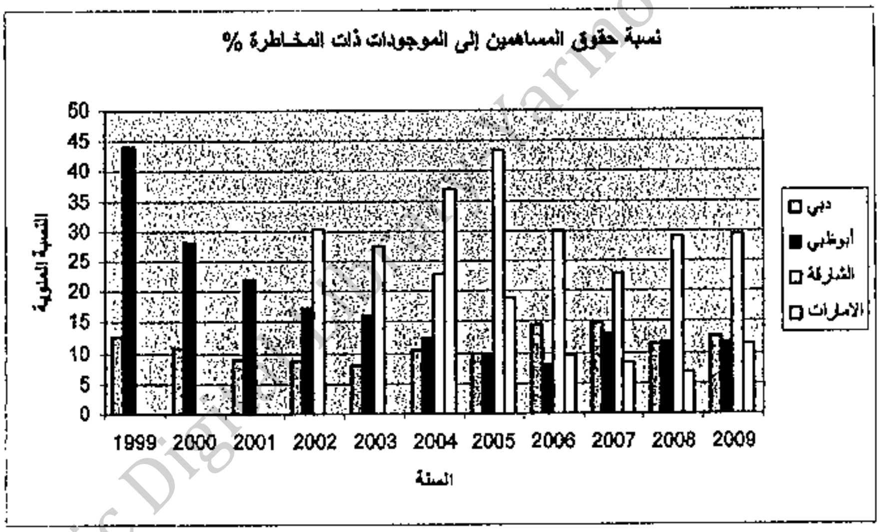
* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

يلاحظ من الجدول (18) والشكل (31) أن نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة لبنك دبي الإسلامي قد تفاوتت ما بين (7.934% - 14.486%) خلال سنوات الدراسة، وهي نسب منخفضة نسبياً، ويفسر هذا الانخفاض إلى اعتماد المصارف بشكل عام على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع مقارنة بالتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين في تمويل الموجودات ذات المخاطر، وهذا يؤكد نتائج تحليل نسب حقوق المساهمين إلى الموجودات في الجدول (17) والذي أظهر اعتماد المصرف على التمويل الخارجي، أما نتائج نسبة الدين المشار إليها في الجدول (23) وصلت إلى أعلى مستوى لها عام 2001 حيث بلغت (91.107%)، في حين كان للتمويل الخارجي المتمثل بالتمول من خلال الودائع والحسابات بأنواعها والذي بلغ في العام نفسه (86.305%)، كما يلاحظ بقاء هذه النسبة منخفضة لجميع سنوات الدراسة ولم تتجاوز (14%) تقريباً وبلغ أدنى مستوى لها عام 2003 (7.934%) في

الوقت الذي كانت فيه نسبة الدين (92.526%)، ويدل ذلك على أن المصرف لا يعتمد على حقوق المساهمين كمصدر رئيسي في التمويل، بالإضافة إلى أن المصرف يعتمد على الودائع والحسابات باختلاف أنواعها في تمويل الموجودات ذات المخاطر وأنه يسعى إلى تعظيم أرباح المالكين، وهذا أيضا ما يفسر نتائج تحليل نسب الربحية التي أظهرت ارتفاع ربحية بنك دبي الإسلامي.

الشكل (31)

نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة %



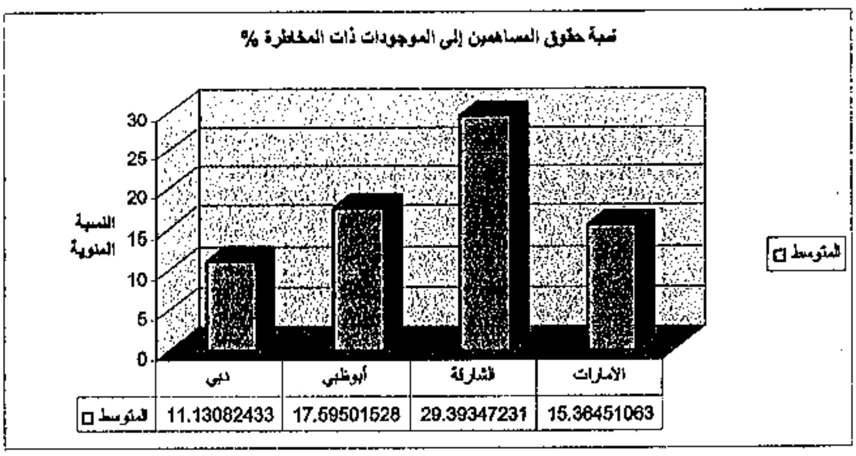
أما مصرف أبو ظبي الإسلامي فقد كانت النسبة مرتفعة في سنوات الدراسة الأولى ثم بدأت بالانخفاض التدريجي وبنسب متفاوتة فوصلت أدنى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (7.947%) كما يظهر في الشكل (31)، في الوقت الذي كانت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (7.632%) ونسبة الدين (92.368%) كما ظهر في الجدول (23)، وأعلى مستوى لهذه النسبة كانت عام 1999 حيث بلغت(42.031%) عندما كانت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (42.081%) ونسبة الدين الخارجي (56.875%)، أما مصرف الشارقة فكان وضعه أفضل من المصارف السابقة حيث تراوحت النسبة بين (22.560% – 43.500%) وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمصارف الأخرى فقد وصلت أدنى مستوى لها عام

2004 وبنسبة (22.560%) عندما كانت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (20.402%) ونسبة التموّل الخارجي (79.598%)، وهذا يشير إلى عدم اعتماد المصرف على التمويل الداخلي والتوجه إلى التمويل الخارجي، وارتفعت النسبة إلى أعلى مستوى لها وقدرها (43.500%) أدى إلى انخفاض التمويل الخارجي إلى (60.215%) عام 2005 كما يبين الشكل (29)، وكان سبب انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات ذات المخاطر في هذه العام يعود إلى محاولة المصرف رفع مستوى رأس المال المدفوع، إضافة إلى أن إدارة المصرف سلكت سياسة متحفظة في التمويل زادت من خلالها الاعتماد على مصادر التمويل الداخلي.

أما في مصرف الإمارات الإسلامي وبالرغم من حداثة تأسيسه فقد اعتمد وبشكل مرتفع على التمويل الداخلي حيث بلغت نسبته (37.158%) عام 2004، ثم أخذت هذه النسبة بالانخفاض الملحوظ والواضح إلى أن وصلت أدنى مستوى لها عام 2008 كما هو ظاهر في الشكل (31)، وصاحب هذا الانخفاض ارتفاع ملموس في نسب التمويل الخارجي الذي وصل أعلى مستوى له في العام نفسه ، ويعود ذلك إلى السياسات المتبعة التي حاولت الابتعاد عن التمويل الداخلي والتوجه نحو زيادة حجم الودائع لأعلى مستوياتها من أجل زيادة العوائد المتوقعة وهذا الأمر قد يترتب علية ارتفاع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

الشكل (32)

متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة %



تشير نتائج متوسطات نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطر في الشكل (32) إلى انخفاض درجة اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل الموجودات ذات المخاطر وذلك بمتوسط منخفض بلغ (11.130%) واعتماده على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها بمتوسط بلغ (89.876%) كما يظهر في الشكل (41)، ويأتي في المرتبتين الثانية والثالثة مصرفي الإمارات وأبو ظبي باعتماد التمويل الداخلي بمتوسط بلغ (15.364%)، (17.595%) على التوالي، واعتمادهما على التمويل الخارجي من خلال الاقتراض في تمويل الموجودات كان بمتوسط (85.423% و 82.664%) على التوالي، وكان مصرف الشارقة الإسلامي أكثر المصارف اعتماداً على التمويل الداخلي في تمويل الموجودات ذات المخاطر وأكثرها اعتماداً على التمويل الخارجي بمتوسط بلغ (29.393%و 72.977%) على التوالي، وهذا يتفق مع نتائج تحليل الجدول (17) ونتائج تحليل الجدول (20) واللذان أظهرا اعتماد المصرف على مصادر التمويل الخارجي.

وبهذا التحليل نتوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة لا تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل الموجودات ذات المخاطر وإنما كان اعتمادها على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في التمويل، بهدف تعظيم العائد على حق الملكية، مما قد يؤدي إلى ارتفاع المخاطر المالية للمصارف الذي يصاحبه، وقد تواجه المصارف صعوبات في الحصول على التمويل مستقبلا.

ثالثاً: نسبة رأس المال الحر[1] إلى الموجودات ذات المخاطر Free Capital to Risk Assts Ratio:

تقيس نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطر مدى قدرة رأس المال الحر كمصدر تمويلي داخلي للمصارف في تمويل الموجودات ذات المخاطر لدى المصارف.

النسبة المالية:

رأس المال الحر (حقوق المساهمين – الموجودات الثابتة) ÷ الموجودات ذات المخاطر × 100

التعريف بها محاسبياً:

رأس المال الحر: هو عبارة عن رأس المال الموجود لدى المصرف الذي يستطيع من خلاله تمويل موجودات جديدة[2].

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة النسبة في السنوات السابقة للمصرف، ومقارنتها كذلك مع نسبة المصارف الإسلامية عينة الدراسة في نفس السنة.

يلاحظ من النتائج الموضحة في الجدول (19) مقارنة نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطر للمصارف الإسلامية عينة الدراسة في من الفترة (1999–2009)، حيث يلاحظ أن هذه النسبة تتفاوت بالنسبة لأغلب المصارف عينة الدراسة والتي تراوحت بين (6.533% – 42.674%)، حيث أخذت بالانخفاض التدريجي لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (1999– 2003) لتصل أدنى مستوى لها عام 2003 حيث بلغت (7.385%) ويتفق ذلك مع نتائج تحليل نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة، ويعود السبب في انخفاض هذه النسبة كون رأس المال الحر لا يلعب دوراً رئيسياً في تمويل موجوداته ذات المخاطر، وعدم رغبة المصرف في الاعتماد على رأس المال الحر في تمويل أصوله ذات المخاطر، ثم أخذت النسبة بالارتفاع عام

---

[1] حقوق المساهمين مطروحاً منه الموجودات الثابتة.

[2] عقل، مفلح، "مقدمه في الإدارة المالية" مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

2007 كما يظهر في الشكل (33) لتصل إلى (13.813%) ويعود ذلك إلى السياسات التي يتبعها المصرف في تمويل الأصول ذات المخاطر.

الجدول (19)

نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطرة %

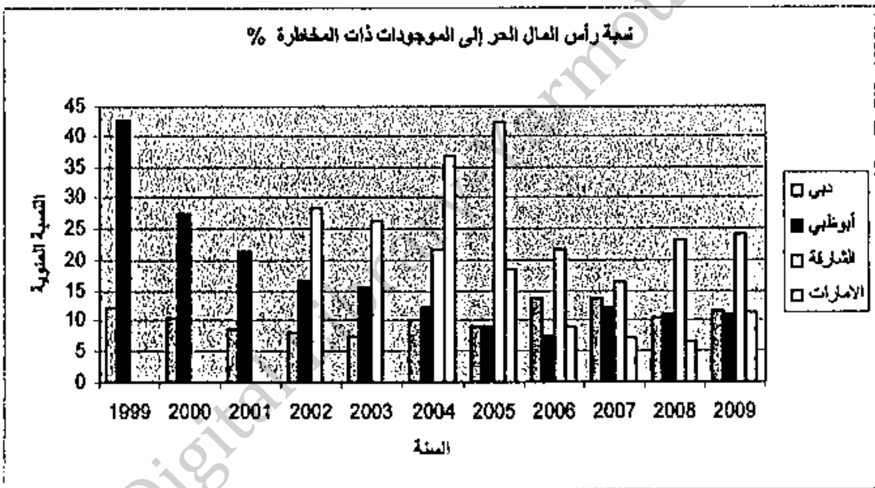
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	12.253	42.674	---	---
2000	10.349	27.447	----	---
2001	8.618	21.321	---	---
2002	7.950	16.801	28.456	---
2003	7.385	15.633	26.117	---
2004	10.100	12.101	21.851	36.691
2005	8.813	9.040	42.455	18.333
2006	13.673	7.335	21.854	8.996
2007	13.813	12.103	16.274	7.080
2008	10.565	10.985	23.381	6.533
2009	11.651	11.136	24.217	11.242
المتوسط	10.470	16.962	25.576	14.813

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

وكانت نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطرة مرتفعة جداً لمصرف أبو ظبي الإسلامي حيث وصلت إلى أعلى مستوى لها عام 1999 والتي بلغت (41.674%) كما هو الحال لنسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة والتي بلغت للسنة نفسها (41.320%) كما يظهر الشكل (33) ثم أخذت بالانخفاض التدريجي إلى أن وصلت إلى أدنى مستوى لها عام 2006 والتي بلغت(7.355%) وكانت نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة (7.086%)، ويمكن تفسير هذا الانخفاض إلى إدراك المصرف وقناعته بأن رأس المال الحر ليس المصدر الرئيسي المستخدم في تمويل موجوداته ذات المخاطر وأنه مصدر تمويلي داخلي يستخدم لغايات تحقيق هدف الأمان، أما نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطر لدى مصرف الشارقة فقد أخذت بالانخفاض خلال الفترة من (2002-2004) كما هو الحال في بنك دبي

الإسلامي، ووصلت إلى أعلى مستوى لها عام 2005 حيث بلغت (42.455%)، وهذا ما يؤيد نتائج تحليل نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة الذي أظهر ارتفاعها في هذا العام إلى (40.169%)، ونتائج تحليل نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة والذي بلغ (39.204%)، ويمكن تفسير ذلك إلى محاولة المصرف إحداث نوع من التوازن بين التمويل الداخلي (حقوق المساهمين) والتمويل الخارجي المتمثل بالودائع.

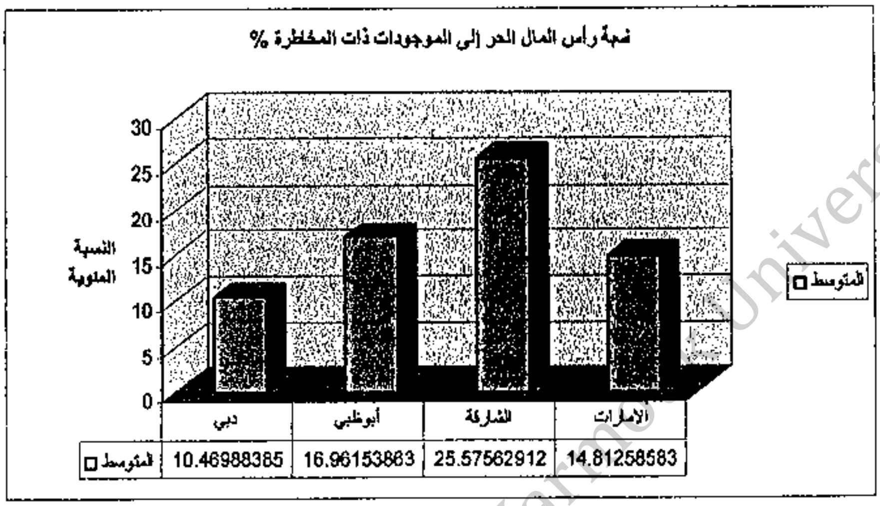
الشكل (33)
نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطرة %



لقد اعتمد مصرف الإمارات الإسلامي وبشكل مرتفع على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل الموجودات ذات المخاطر والتي بلغت (36.691%) عام 2004 عندما بلغت نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة نسبة (34.515%) ونسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات العاملة (34.955%) ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (34.802%) ونسبة الدين الخارجي (65.198%) لنفس العام، وهذا يفسر بأن المصرف اعتمد في بداية التأسيس على إحداث التوازن بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي، ثم أخذت هذه النسبة بالانخفاض الواضح إلى أن وصلت أدنى مستوى لها عام 2008 والتي بلغت (6.533%) كما هو ظاهر في الشكل (33)، ويعود السبب في هذا الانخفاض إلى توجه المصرف نحو التمويل الخارجي من خلال زيادة حجم الودائع التي تستخدم لتمويل موجوداته ذات المخاطر.

الشكل (34)

متوسط نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطرة %



تشير نتائج متوسطات نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطر في الشكل السابق إلى انخفاض درجة اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل موجوداته ذات المخاطر وذلك بمتوسط منخفض بلغ (10.470%)، واعتماده على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها، ثم في المرتبتين الثانية والثالثة جاء مصرفي الإمارات وأبو ظبي الإسلامي بمتوسط (14.813%)، (16.962%) على التوالي، واعتمد البنكان على التمويل الخارجي من خلال الاقتراض في تمويل الموجودات كان بمتوسط (85.423% و 82.664%) على التوالي، أما مصرف الشارقة الإسلامي فقد اعتمد على رأس المال الحر في تمويل موجوداته ذات المخاطر بمتوسط عالٍ مقارنة مع المصارف الأخرى بمتوسط (25.576%) وأقل اعتماداً على التمويل الخارجي بمتوسط (72.977%).

وبهذا التحليل نتوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة لا تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل الموجودات ذات المخاطر إنما يتركز اعتمادها على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في التمويل كما أشارت النتائج السابقة.

رابعاً: نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة Equity To Current Assets Ratio:

تقيس نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات العاملة مدى قدرة حقوق المساهمين كمصدر تمويلي داخلي للمصارف في تمويل الأصول العاملة لديها.

النسبة المالية:

حقوق المساهمين ÷ الموجودات المتداولة × 100

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة النسبة في السنوات السابقة للمصرف، ومقارنتها مع المصارف الإسلامية عينة الدراسة في نفس السنة.

ويلاحظ من النتائج الموضحة في الجدول (20) أن نسبة بنك دبي الإسلامي منخفضة جداً فقد تراوحت بين (7.494% - 13.801%) ووصلت أعلى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (13.801%) كما يظهر في الشكل (35)، وأدنى مستوى لها عام 2003 وبلغت (7.494%)، ويعود السبب الرئيسي في انخفاضها إلى أن حقوق المساهمين لا يلعب دوراً رئيسياً في تمويل موجوداتها المتداولة كما هو الحال بالنسبة للمطلوبات والمتمثلة بالودائع بأنواعها، ويمكن ربط هذه النتائج مع نتائج تحليل الجدول (17) والذي أظهر اعتماد المصارف عينة الدراسة على التمويل الخارجي مقارنة بالتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين، وهذا يؤكد أيضاً نتائج تحليل نسبة التموّل المشار إليها في الجدول (23).

الجدول (20)

نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	11.802	42.633	---	---
2000	9.931	27.249	---	---
2001	8.090	21.051	---	---
2002	8.081	16.475	28.243	---
2003	7.494	15.245	25.982	---
2004	9.796	11.909	20.605	34.955
2005	9.013	9.127	40.169	17.958
2006	13.801	7.677	29.853	9.279
2007	12.833	12.401	21.716	6.355
2008	10.404	11.077	28.250	6.355
2009	10.738	11.215	27.990	11.024
المتوسط	10.180	16.914	27.851	14.321

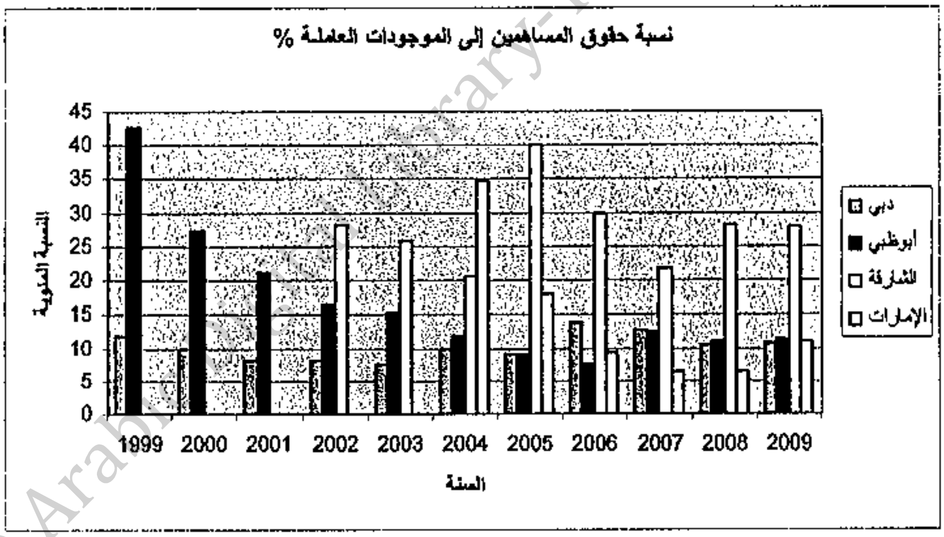
* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

أما في مصرف أبو ظبي الإسلامي فإننا نلاحظ ارتفاعاً كبيراً في نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة عام 1999 والتي بلغت (42.633%) كما يظهر الشكل (35)، ثم أخذت بالانخفاض الملموس إلى أن وصلت لأدنى مستوى لها عام 2006 والتي بلغت (7.677%)، ويعود السبب الرئيسي لهذا الانخفاض لإدراك المصرف أهمية حقوق المساهمين كمصدر التمويلي الداخلي الذي يستخدم لغايات تحقيق هدف الأمان في حالة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات المتمثلة بالودائع، ويتم استخدامها كملجأ أخير، إضافة إلى أن المصارف بشكل عام تهتم بالودائع كمصدر للتمويل كما هو الحال بالنسبة لبنك دبي.

أما نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة في مصرف الشارقة الإسلامي فقد كانت معتدلة مقارنه مع المصارف الأخرى عينة الدراسة حيث تراوحت بين (40.169%-20.605%) وكانت متذبذبة في معظم السنوات ووصلت أقصى مستوى لها عام 2005 والتي بلغت (40.169%) وأدنى مستوى لها عام 2004 وبلغت (20.605%)، ويمكن تفسير ذلك إلى محاولة المصرف لإحداث نوع من التوازن بين التمويل الداخلي (حقوق المساهمين) والتمويل الخارجي المتمثل بالودائع.

الشكل (35)

نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة %

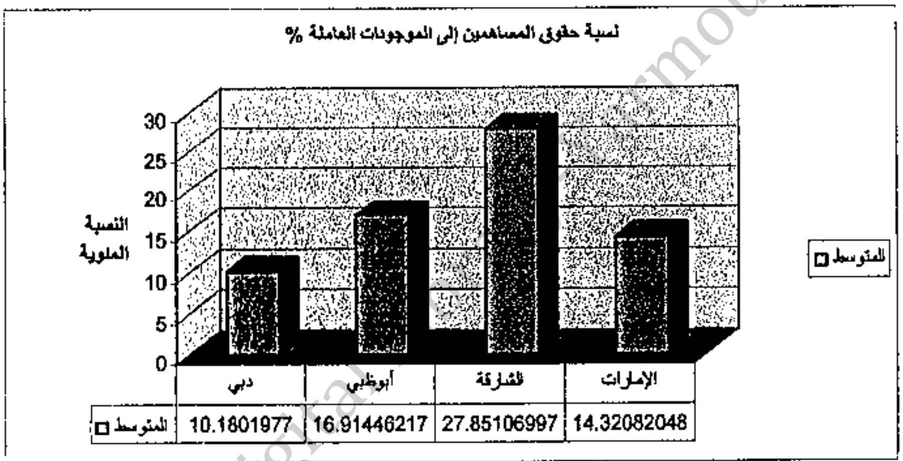


بلغت نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة (34.955%) عام 2004 في مصرف الإمارات الإسلامي على الرغم من حداثة تأسيسه حيث اعتمد وبشكل مرتفع على التمويل الداخلي، في حين كانت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (34.802%) ونسبة الدين الخارجي (65.198%)، ثم أخذت هذه النسبة بالانخفاض الملحوظ والواضح إلى أن وصلت أدنى مستوى لها عام 2008 والتي بلغت (6.355%) كما هو ظاهر في الشكل (35)، وصاحب هذا الانخفاض انخفاضاً في نسب حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات وارتفاع ملموس في نسبة التمويل الخارجي الذي وصل أعلى مستوى له في العام نفسه، ويعود السبب إلى ضعف إقبال

العملاء على إيداع أموالهم في هذا المصرف كونه ناشئاً، إضافة إلى السياسات المتبعة التي تحاول الابتعاد عن التمويل الداخلي والتوجه لزيادة حجم الودائع لأعلى مستوياتها من أجل زيادة العوائد المتوقعة، وقد يترتب على هذا ارتفاع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، وإدراكه بأن الودائع بأنواعها هو المصدر الوحيد والرئيس في تمويل استثماراتها وخاصة التسهيلات الائتمانية.

الشكل (36)

متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة %



تشير نتائج متوسطات نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة في الشكل (36) إلى انخفاض درجة اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل موجوداته المتداولة وذلك بمتوسط منخفض بلغ (10.180%) واعتماده على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها بمتوسط بلغ (89.876%) كما يظهره الشكل (41)، ويأتي في المرتبة الثانية والثالثة مصرفي الإمارات وأبو ظبي من حيث الاعتماد على التمويل الداخلي في تمويل الموجودات المتداولة بمتوسط بلغ (14.320%)، (16.914%) على التوالي، واعتمادهما على التمويل الخارجي من خلال التموّل للموجودات كان بمتوسط بلغ (85.423% و 82.664%) على التوالي، وأكثر المصارف اعتماداً على التمويل الداخلي والخارجي جاء مصرف الشارقة الإسلامي بمتوسط بلغ (27.851%و 72.977%) على التوالي.

وبهذا التحليل يتم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة لا تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين وإنما على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في التمويل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعظيم العائد على حق الملكية، وارتفاع المخاطر المالية للمصارف الذي يصاحبه، وقد تواجه المصارف صعوبات في الحصول على التمويل مستقبلا.

خامساً: نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة Equity To Current Assets Ratio:

تقيس نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة مدى قدرة رأس المال الحر كمصدر تمويلي داخلي للمصارف في تمويل الموجودات المتداولة لديها.

النسبة المالية:

رأس المال الحر ÷ الموجودات المتداولة × 100

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة النسبة في السنوات السابقة للمصرف، ومقارنتها مع نسبة المصارف الإسلامية عينة الدراسة في نفس السنة.

يلاحظ من النتائج الموضحة في الجدول (21) مقارنة نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة للمصارف الإسلامية عينة الدراسة أنها تتفاوت بالنسبة لأغلب المصارف عينة الدراسة، حيث أخذت بالانخفاض التدريجي لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (1999- 2003) لتصل أدنى مستوى لها عام 2003 حيث بلغت (6.976%) ويعود السبب لانخفاض هذه النسبة إلى أن رأس المال الحر لا يلعب دوراً رئيسياً في تمويل الموجودات العاملة كما هو الحال بالنسبة للمطلوبات والمتمثلة بالودائع بأنواعها، وعدم رغبة المصرف في الاعتماد على رأس المال الحر في تمويل أصولها العاملة، ثم أخذت بالارتفاع عام 2006 كما يظهر في الشكل رقم (37) لتصل إلى (13.026%) ويعود ذلك إلى السياسات التي يتبعها المصرف في تمويل الأصول العاملة، ويمكن

ربط هذه النتائج مع نتائج تحليل الجدول (17) والذي أظهر اعتماد المصارف على التمويل الخارجي مقارنة بالتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين، ونتائج الجدول (20) الذي أظهر عدم اعتماد المصرف بشكل كبير على حقوق المساهمين في تمويل الموجودات العاملة.

الجدول (21)

نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	11.479	41.320	---	---
2000	9.544	26.503	---	---
2001	7.773	20.574	---	---
2002	7.468	16.112	26.679	---
2003	6.976	14.867	24.660	---
2004	9.382	11.559	19.610	34.515
2005	8.070	8.629	39.204	17.495
2006	13.026	7.086	21.705	8.660
2007	12.074	11.651	15.558	6.795
2008	9.622	10.445	22.796	6.140
2009	9.938	10.620	23.136	10.755
المتوسط	9.577	16.306	24.169	14.060

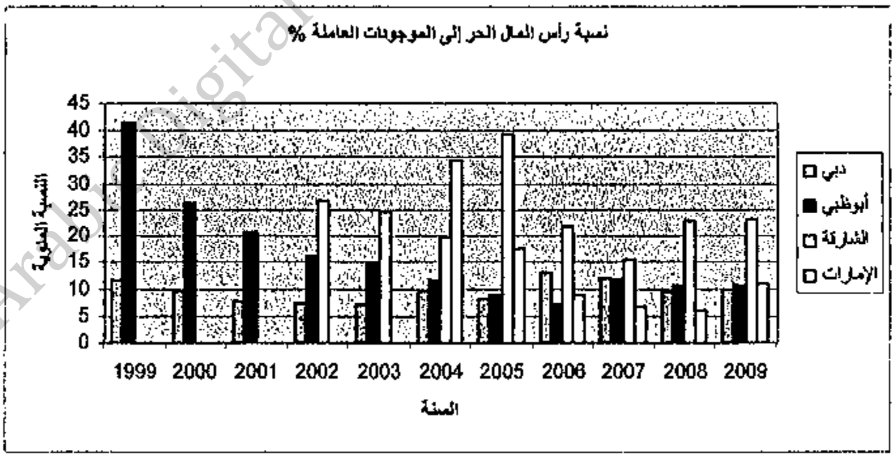
• المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

من جانب آخر فقد ارتفعت هذه النسبة بشكل كبير جداً لدى مصرف أبوظبي الإسلامي حيث بلغت إلى أعلى مستوى لها عام 1999 وبلغت (41.320%) كما يظهر الشكل (37) ثم أخذت بالانخفاض التدريجي إلى أن وصلت إلى أدنى مستوى لها عام 2006 وبلغت (7.086%)، ويمكن تفسير هذا الانخفاض إلى إدراك المصرف وقناعته بأن رأس المال الحر ليس هو المصدر

الرئيسي المستخدم في تمويل موجوداته وأنه مصدر تمويلي داخلي يستخدم لغايات تحقيق هدف الأمان في حالة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات المتمثلة بالودائع، بالإضافة إلى ذلك فإن نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة لمصرف الشارقة أخذت بالانخفاض خلال الفترة (2002–2004) كما هو الحال في بنك دبي الإسلامي، ووصلت إلى أعلى مستوى لها عام 2005 حيث بلغت (39.204%) وهذا ما يؤيد نتائج تحليل نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات العاملة الذي أظهر ارتفاعها في هذا العام إلى (40.169%)، ويمكن تفسير ذلك إلى محاولة المصرف إحداث نوع من التوازن بين التمويل الداخلي (حقوق المساهمين) والتمويل الخارجي المتمثل بالودائع كما بينه الجدول (20).

الشكل (37)

نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة %

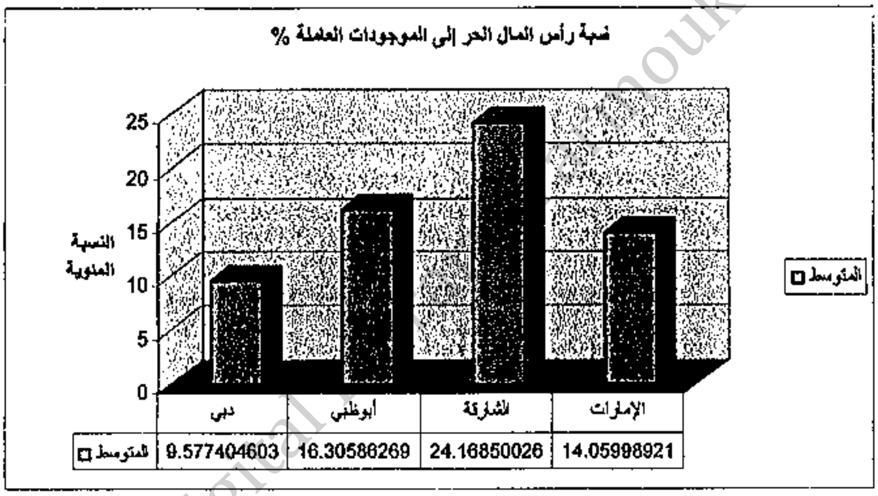


وأما في مصرف الإمارات الإسلامي وعلى الرغم من حداثة تأسيسه فقد اعتمد وبشكل مرتفع على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر والذي بلغت نسبته (34.515%) عام 2004 في حين كانت نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات العاملة (34.955%) ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (34.802%) ونسبة الدين الخارجي (65.198%)، وهذا يفسر اعتماد المصرف في بداية التأسيس على إحداث التوازن بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي،

وبعدها أخذت النسبة بالانخفاض الواضح إلى أن وصلت أدنى مستوى لها عام 2008 وبلغت (6.140%) كما هو ظاهر في الشكل (37)، ويعود السبب في هذا الانخفاض إلى توجه المصرف نحو التمويل الخارجي من خلال زيادة حجم الودائع التي تستخدم لتمويل موجوداته العاملة والابتعاد عن التمويل الداخلي.

الشكل (38)

متوسط نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة %



تشير نتائج متوسطات نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة في الشكل السابق انخفاض درجة اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل موجوداته العاملة وذلك بمتوسط منخفض بلغ (9.577%) واعتماده على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها، ثم جاء مصرفي الإمارات وأبو ظبي في المرتبتين الثانية والثالثة بمتوسط (14.060%) و (16.306%) على التوالي، واعتمادهما على التمويل الخارجي من خلال الاقتراض في تمويل الموجودات كان بمتوسط (85.423% و 82.664%) على التوالي، أما مصرف الشارقة الإسلامي فقد اعتمد على رأس المال الحر في تمويل موجوداته العاملة بمتوسط عالٍ مقارنة مع المصارف الأخرى وأقل اعتماداً على التمويل الخارجي بمتوسط (27.851% و 72.977%) على التوالي.

وبهذا التحليل نتوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة لا تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر واعتمادها على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في تمويل كما أشارت النتائج السابقة.

- نتائج تطبيق نسب هيكل رأس المال:

يبين الجدول (22) متوسطات نسب هيكل رأس المال لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة، وتشير الأرقام إلى انخفاض درجة اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل موجوداته وذلك بمتوسط منخفض بلغ (10.181%)، وانخفاضها في تمويل الموجودات ذات المخاطر وذلك بمتوسط بلغ (11.130%)، إما تمويل الموجودات العاملة من حقوق المساهمين فكانت أيضا منخفضة بمتوسط بلغ (10.180%)، ودرجة اعتماده على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل موجوداته ذات المخاطر كانت منخفضة بمتوسط بلغ (10.470%)، وفي تمويل موجوداته العاملة بمتوسط منخفض بلغ (9.577%)، ويعود السبب في ذلك إلى اعتماد المصرف على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها بمتوسط (89.876%) كما يظهر الشكل (41).

الجدول (22)

نسب هيكل رأس المال لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة" %

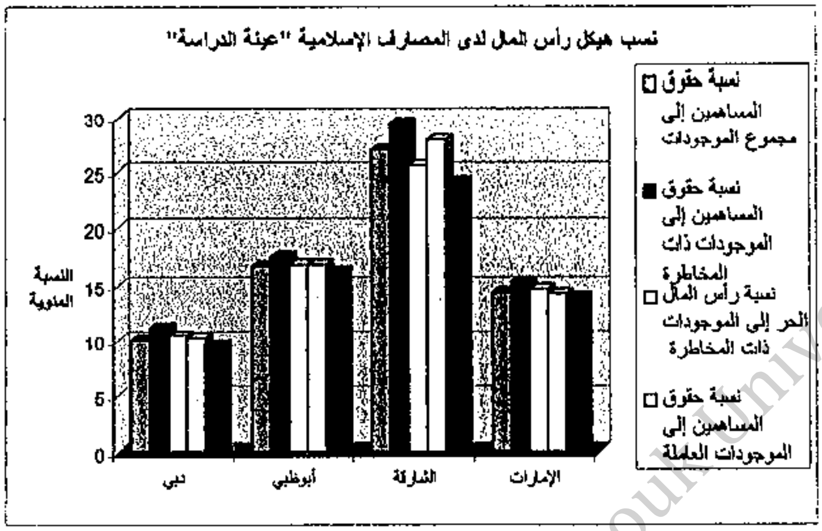
النسب	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجودات	10.118	16.793	26.898	14.516
نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة	11.131	17.595	29.393	15.365
نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات ذات المخاطرة	10.470	16.962	25.576	14.813
نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات المتداولة	10.180	16.914	27.851	14.321
نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات المتداولة	9.577	16.306	24.169	14.060

كما يبين الشكل (39) أن مصرفي الإمارات وأبو ظبي في المرتبتين الثانية والثالثة في الاعتماد على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل موجوداتهما والذي جاء بمتوسط (14.516%) و (16.793%) على التوالي، وانخفاضها في تمويل الموجودات ذات المخاطر بمتوسط بلغ (15.364%)، (17.595%) على التوالي، أما تمويل الموجودات المتداولة من حقوق المساهمين فكانت أيضا منخفضة بمتوسط بلغ (14.320%)، (16.914%) على التوالي، ودرجة اعتمادهما على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل موجوداته ذات المخاطر كانت منخفضة بمتوسط بلغ (14.813%)، (16.962%) على التوالي، وفي تمويل موجوداتهما المتداولة بمتوسط منخفض أيضاً بلغ بمتوسط (14.060%)، (16.306%) على التوالي، وهذا يتفق مع نتائج تحليل الجدول (17) ونتائج تحليل الجدول (20) واللذان أظهرا اعتماد المصرفين على مصادر التمويل الخارجي من خلال الاقتراض في تمويل الموجودات كان بمتوسط (85.423% و 82.664%) على التوالي.

إن مصرف الشارقة الإسلامي أكثر المصارف عينة الدراسة اعتماداً على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل موجوداته بمتوسط بلغ (26.898%)، وفي تمويل الموجودات ذات المخاطر بمتوسط بلغ (29.393%)، أما تمويل الموجودات المتداولة من حقوق المساهمين فكانت بمتوسط بلغ (27.851%)، ودرجة اعتماده على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل موجوداته ذات المخاطر كانت مرتفعة مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة بمتوسط بلغ (25.576%)، وفي تمويل موجوداته المتداولة بمتوسط منخفض بلغ (24.169%) ويعود السبب إلى اعتماده على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها.

الشكل (39)

نسب هيكل رأس المال لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة" %



بهذا التحليل نتوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة لا تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل مجموع الموجودات، الموجودات ذات المخاطر والموجودات العاملة، ولا تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي المتمثل برأس المال الحر في تمويل الموجودات ذات المخاطر، والموجودات العاملة، واعتمادها على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في التمويل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعظيم العائد على حق الملكية.

المبحث السادس: نسب المديونية Debt Management Ratios:

تسمى نسب المديونية بنسب الرافعة المالية أيضاً، فالرافعة المالية هي مدى استخدام الديون في الهيكل المالي للشركة، فزيادة نسبة التمويل المقتَرَض تدل على أن الشركة أصبحت مرفوعة بشكل كبير، وإن مقدار الرافعة المالية يهتم بها كل من المالكين والدائنين، ولكن هناك اختلاف في التفصيلات ما بين المالكين والدائنين فيما يتعلق بمستوى الاقتراض، إذ يفضل المالكون عادة تمويل استثمارات الشركة بنسبة كبيرة من أموال الآخرين أي الاقتراض، فهذا يخفّض من حجم رأس المال المطلوب، ويعظّم العائد على حق الملكية، ويحفظ للمالكين الحاليين السيطرة على الشركة، ولكن الاقتراض يزيد مخاطر المالية للشركة ويجعل المستثمرين في الأسواق المالية يطالبون بعائد أعلى

على الاستثمار في أسهم الشركة، ولهذا يفضل الدائنون ألاّ تتجاوز نسبة الاقتراض حدوداً معينة، ولأن أموال الملكية تمثل هامش أمان لرفع الديون في حالة تعرض الشركة لمصاعب مالية[1]، كما يشير وضع الديون في الشركة إلى كمية استخدام أموال الآخرين في خلق الإرباح من خلال الاعتماد على الغير في تمويل احتياجاتها[2].

أولاً: نسبة التموّل (نسبة الدين في عرف البنوك التجارية) Debt Ratio:

تقيس هذه النسبة مجموع الموجودات التي تم تمويلها من مصادر التمويل الخارجية والمتمثلة بالودائع بأنواعها المختلفة، وإن ارتفاع النسبة تعني بأن أكثر موجودات المصرف كانت بتمويل مقترض نسبة إلى التمويل من المالكين، ويفضل الدائنون نسبة دين منخفضة لأنها تؤمن لهم حماية أكثر في حالة تعرض المصرف لصعوبات مالية، كما أن نسبة الدين المرتفعة تعني ارتفاع المخاطر المالية للمصرف وإن الدّيْن المنخفض يعني أن المصرف لا تستخدم الاقتراض بشكل كافٍ، الأمر الذي يحرِم المالكين من زيادة العائد على حق الملكية.

النسبة المالية: إجمالي المطلوبات ÷ إجمالي الموجودات × 100

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة النسبة في السنوات السابقة للمصرف، ومقارنتها مع نسبة المصارف الإسلامية عينة الدراسة في نفس السنة.

---

[1] العامري، محمد علي، "الإدارة المالية"، مرجع سابق ، ص 111

[2] Eugene F. Brigham, Louis C. Gapenski and Michael C. Ehrhardt, **"Financial Management Theory and Practice"**, Dryden press Inc.1999 , P:66

الجدول (23)

نسبة التموّل %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	88.236	56.875	---	---
2000	90.107	71.071	---	---
2001	91.936	77.697	---	---
2002	91.925	81.899	71.192	---
2003	92.526	84.812	74.357	---
2004	90.244	88.133	79.598	65.198
2005	91.071	90.919	60.215	82.125
2006	86.305	92.368	72.396	90.778
2007	87.264	87.691	79.544	92.138
2008	89.677	88.993	73.211	93.659
2009	89.347	88.851	73.306	88.640
المتوسط	89.876	82.664	72.977	85.723

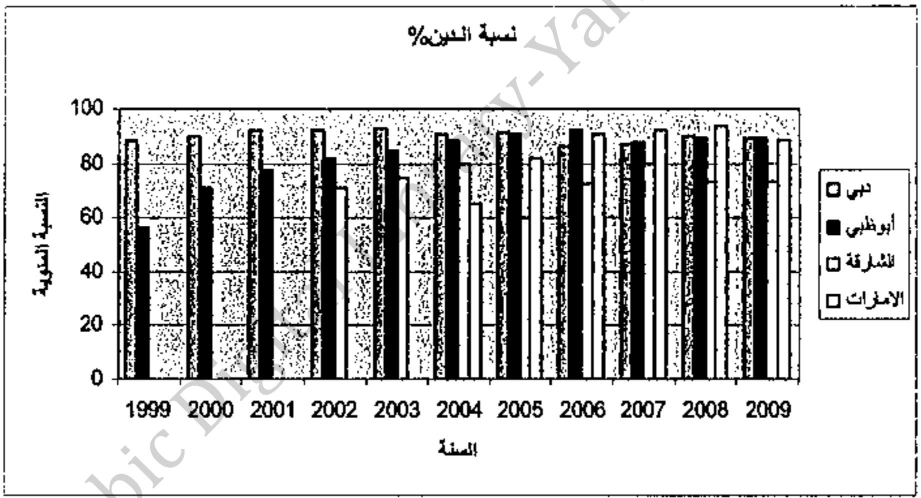
* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

ويبين الجدول (23) نسبة التمول للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، ومن خلال إجراء المقارنة ما بينهم يلاحظ بأن نسبة التموّل قد وصلت إلى أعلى مستوياتها خلال سنوات الدراسة وكما يظهر في الشكل (40) أيضاً، حيث استحوذ التموّل على الجزء الأكبر من مصادر التمويل الخارجي للمصارف مقارنة بالتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين وهذا يؤكد نتائج تحليل نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات سابقة الذكر، فيلاحظ بأن نسبة التموّل لبنك دبي الإسلامي قد شكلت الجزء الأكبر في تمويل موجوداتها حيث وصلت إلى أعلى مستوياتها عام 2003 فقد بلغت (92.526%)، في حين كان المتمم للتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق الملكية قد بلغ في العام نفسه (7.455%)، كما يلاحظ بقاء هذه النسبة مرتفعة بنسب تجاوزت

(86%) في جميع سنوات الدراسة حيث بلغ أدناها عام 2006 (86.305%) الوقت الذي كان فيه نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات (13.695%)، ويفسر ارتفاع نسب المديونية إلى ارتفاع حجم الودائع بأنواعها الممنوحة من قبل العملاء إلى المصرف، وذلك رغبه منهم في الحصول على عوائد مرتفعة وهذا أيضا ما يفسر نتائج تحليل نسب الربحية التي أظهرت ارتفاع ربحية بنك دبي الإسلامي.

الشكل (40)

نسبة التمول %

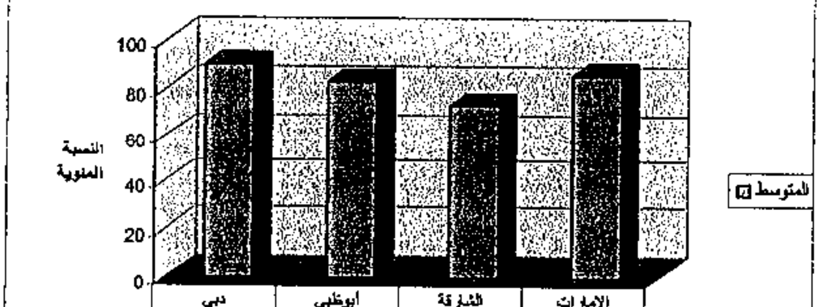


الأمر السابق ينطبق على بقية المصارف الإسلامية عينة الدراسة، حيث كانت النسبة مرتفعة بشكل عام في مصرف أبو ظبي الإسلامي ووصلت أقصى مستوى لها عام 2004 حيث بلغت (92.368%)، في الوقت الذي كانت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (7.632%) كما ظهر في الجدول (17)، وأقل نسبة كانت عام 1999 فقد بلغت (56.875%) عندما كانت نسبة التمويل الداخلي (42.081%)، أما مصرف الشارقة فكانت نسب المديونية منخفضة لديه مقارنة بالمصارف الأخرى حيث وصلت أعلى مستوياتها عام 2004 (79.598%) عندما كانت نسبة التمويل الداخلي (20.402%)، وهذا يشير إلى اعتماد المصرف بشكل كبير على التمويل الخارجي الأمر الذي يودي إلى تعظيم العائد على حق الملكية، ويحفظ للمالكين

السيطرة على الشركة، وإن انخفاضها إلى مستوى (60.215%) أدى إلى ارتفاع التمويل الداخلي إلى (39.785%) في العام 2005، وكان سبب الانخفاض في نسبة المديونية يعود إلى السياسة المتحفظة لإدارة المصرف في التمويل زادت من خلالها اعتمادها على مصادر التمويل الداخلي، وذلك عن طريق التشدد في وضع سياسات مقيدة لتخفيض حجم ودائعها خوفاً من تعرض المصرف إلى عدم قدرته على سداد الودائع إلى عملائه، بالإضافة إلى تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من زيادة الاعتماد على التمويل الخارجي(الودائع).

أما عن مصرف الإمارات الإسلامي وعلى الرغم من حداثة تأسيسه اعتمد وبشكل منخفض على التمويل الخارجي فقد بلغت نسبته (65.198%) عام 2004 في حين كانت نسبة التمويل الداخلي (34.802%)، ثم أخذت هذه النسبة بالارتفاع الملحوظ والواضح إلى أن وصلت أعلى مستوى لها عام 2008، وصاحب هذا الارتفاع انخفاض في نسب التمويل الداخلي الذي وصل أقل مستوى له في العام نفسه، ويعود ذلك إلى السياسات الجريئة والمغامرة التي يتبعها المصرف من اجل زيادة حجم الودائع إلى أعلى مستوياتها بهدف زيادة العوائد المتوقعة وقد يترتب على هذا الأمر ارتفاع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، وكان هذا واضحاً من خلال نسب المديونية المرتفعة خاصة عام 2008 حيث بلغت (93.659%).

الشكل (41)
متوسط نسبة التمول %



	دبي	أبوظبي	الشارقة	الامارات
المتوسط	89.87623688	82.66438223	72.97733011	85.42311626

وبشكل عام تشير نتائج متوسطات نسبة التمول في الشكل (41) إلى اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها بمتوسط (89.876%)، واعتماده على التمويل الداخلي من خلال حقوق المساهمين في تمويل الموجودات كان بمتوسط (10.118%)، وجاء مصرفا الإمارات وأبو ظبي في المرتبة الثانية والثالثة اعتماداً على التمويل الخارجي بمتوسط بلغ (85.723%)، (82.664%) على التوالي، واعتمدا على التمويل الداخلي من خلال حقوق المساهمين في تمويل الموجودات بمتوسط بلغ (14.516% و 16.898%) على التوالي، وكان مصرف الشارقة أقل المصارف عينة الدراسة اعتماداً على التمويل الخارجي وأكثرها اعتماداً على التمويل الداخلي بمتوسط بلغ (72.977% و 26.516%) على التوالي.

بهذا التحليل يتم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تعتمد على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في تمويل الموجودات أكثر من اعتمادها على التمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتفاع المخاطر المالية للمصارف الذي يصاحبه تعظيم العائد على حق الملكية، ونظرا لارتفاع نسبة الدين بشكل كبير يُتوقع أن المصارف ستواجه صعوبات في الحصول على التمويل مستقبلا، كما أن شروط التمويل قد لا تكون مناسبة.

ثانياً: نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين Debt To Equity Ratio:

تقيس هذه النسبة مدى مساهمة الدائنين في تمويل الموجودات مقارنة مع حقوق المساهمين[1] وعادة ما يفضل الدائنون أن تكون هذه النسبة غير مرتفعة لأن انخفاضها يمثل وقاية يتمتع بها الدائنون في حالة التصفية وحسب معيار بازل (2) فإن هذه النسبة يجب ألا تزيد عن 50% أي

---

[1] عبدالهادي، محمد سعيد،" الإدارة المالية الاستثمار والتمويل- التحليل المالي "، دار حامل للنشر، القاهرة، 1999، ص 202)

بنسبة (1:1)[1] أي ألاّ تزيد أموال التموّل عن مجموع حقوق الملكية، وأن تكون مساهمتها في تمويل موجودات المشروع متساوية مع مساهمه حقوق الملكية.

النسبة المالية: إجمالي المطلوبات ÷ حقوق المساهمين × 100

النسبة المعيارية: معيار بازل (2) والتي تقضي بأن لا تزيد النسبة عن 50% أي بنسبة (1:1).

يبين الجدول (24) نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، ومن خلال إجراء المقارنة يلاحظ بأن النسبة كانت مرتفعة جداً لجميع المصارف عينة الدراسة ووصلت إلى أعلى مستوياتها خلال سنوات الدراسة، وكما يظهر في الشكل (42) وتراوحت بين (135.157% – 1477.007%) أي حسب المعيار (1:1.35 – 1:14.47)، حيث استحوذ التموّل على الجزء الأكبر من مصادر التمويل للمصارف عينة الدراسة مقارنة بالتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين، وهذا يؤكد نتائج تحليل نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات سابقة الذكر.

الجدول (24)
نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	750.044	135.157	---	---
2000	910.862	262.768	---	---
2001	1140.051	370.853	---	---
2002	1144.564	498.903	256.010	---
2003	1241.056	558.425	289.972	---
2004	925.022	742.641	390.142	187.343
2005	1019.979	1001.147	151.351	459.441
2006	630.192	1210.306	262.273	984.383
2007	685.165	712.410	388.848	1171.951
2008	868.714	808.509	273.285	1477.007
2009	838.717	796.965	274.610	806.124
المتوسط	923.127	645.281	285.811	847.723

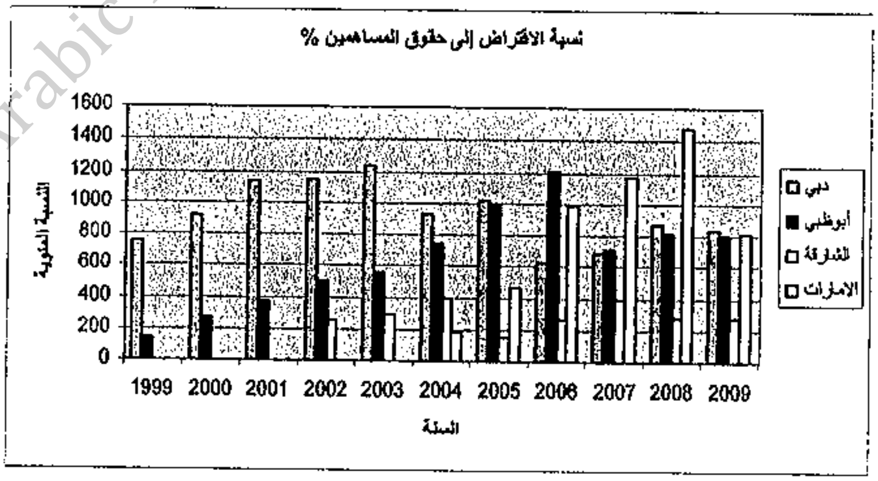
• المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

[1] الدوري، مؤيد، وأبو زناد، نور "التحليل المالي باستخدام الحاسوب"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص87.

ويلاحظ أن نسبة التموّل لبنك دبي الإسلامي قد شكلت الجزء الأكبر في تمويل موجوداته حيث وصلت إلى أعلى مستوياتها عام 2003 بنسبة بلغت (1241.056%)، وكانت نسبة التموّل (92.526%)، ونسبة التمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق الملكية قد بلغ في العام نفسه (7.455%)، ويلاحظ بقاء هذه النسبة مرتفعة بنسب تجاوزت (685%) في جميع سنوات الدراسة حيث بلغ أدناها عام 2006 وبنسبة بلغت(630.192%) وتعادل حسب المعيار (1:6.30) أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابله (6.30) درهم تموّل مستثمر في موجودات المصرف وهي نسب مرتفعة، ويفسر ارتفاع نسب التموّل إلى حقوق المساهمين إلى ارتفاع حجم الودائع بأنواعها الممنوحة من قبل العملاء إلى المصرف، وذلك رغبة منهم في الحصول على عوائد مرتفعة، وهذا أيضا ما يفسر نتائج تحليل نسب الربحية التي أظهرت ارتفاع ربحية بنك دبي الإسلامي، ونتائج نسب الدين الذي أظهر ارتفاعها.

الشكل (42)

نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين %



ينطبق الأمر السابق على باقي المصارف الإسلامية عينة الدراسة، حيث كانت النسبة مرتفعة بشكل عام في مصرف أبو ظبي الإسلامي ووصلت أقصى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (1210.306%)، أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابله

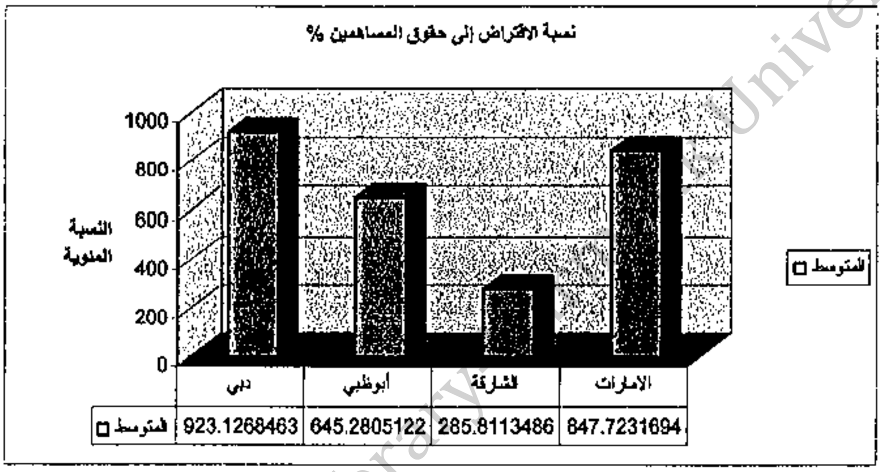
(12.10) درهم تموّل مستثمر في موجودات المصرف وهي نسبة مرتفعة في الوقت الذي كانت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (9.081%) كما يظهر في الجدول (17)، وأقل نسبة كانت عام 1999 فقد بلغت (135.157%) عندما كانت نسبة التمويل الداخلي (42.081%)، وفي مصرف الشارقة الإسلامي فقد كانت نسب التموّل مقبولة نسبيا لديه مقارنة بالمصارف الأخرى عينة الدراسة حيث وصلت أعلى مستوى لها عام 2004 (390.142%) أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات الشركة يقابله (3.90) درهم تموّل مستثمر في موجودات المصرف، ونسبة التموّل (79.598%) ونسبة التمويل الداخلي (20.402%)، وهذا يؤكد اعتماد المصرف بشكل كبير على التمويل الخارجي الذي يهدف إلى تعظيم العائد على حق المساهمين، ويحفظ للمالكين السيطرة على المصرف، وإن انخفاضها إلى مستوى (151.351%) في وقت كانت فيه نسبة التموّل (60.215%) أدى إلى ارتفاع التمويل الداخلي إلى (39.785%) في العام 2005، وكان سبب الانخفاض في نسبة التموّل مقارنة مع السنوات الأخرى بالرغم من أنه أعلى من المعيار يعود إلى أن إدارة المصرف سلكت سياسة متحفظة في التمويل موجوداته زاد من خلالها الاعتماد على مصادر التمويل الداخلي، من خلال تخفيض حجم ودائعها.

وفي مصرف الإمارات الإسلامي وعلى الرغم من حداثة تأسيسه اعتمد وبشكل منخفض على التمويل من خلال التموّل مقارنة مع حقوق المساهمين حيث بلغت نسبته (187.343%) عام 2004 أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابله (1.87) درهم تموّل مستثمر في موجودات المصرف وهي مقبولة نوعاً ما مقارنة مع المعيار، في حين كانت نسبة التمويل الداخلي (34.802%)، ثم أخذت هذه النسبة بالارتفاع الملحوظ والواضح إلى أن وصلت أعلى مستوى لها عام 2008 حيث بلغت (1477.007%)، وصاحب هذا الارتفاع انخفاضاً في نسب التمويل الداخلي الذي وصل أدنى مستوى له في العام نفسه، ويعود ذلك إلى

السياسات التي يتبعها المصرف من أجل زيادة حجم الودائع إلى أعلى مستوياتها بهدف زيادة العوائد المتوقعة وقد يترتب على هذا الأمر ارتفاع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

الشكل (43)

متوسط نسبة التموُّل إلى حقوق المساهمين %



تشير نتائج متوسطات نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين في الشكل (43) إلى اعتماد بنك دبي الإسلامي على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها حيث بلغت متوسط نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين (923.126%)، أي أن كل درهم من حقوق المساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابله (9.23) درهم اقتراض مستثمر في موجوداته، وجاء مصرفي الإمارات وأبو ظبي في المرتبة الثانية والثالثة اعتماداً على الاقتراض بشكل أكبر من اعتمادهما على حقوق المساهمين وذلك بمتوسط بلغ (847.723%)، (645.281%) على التوالي، أي أن تمويل الموجودات كانت من خلال التموّل بما يزيد ست مرات التمويل من خلال حقوق المساهمين، وكان مصرف الشارقة الإسلامي أقل المصارف عينة الدراسة اعتماداً على التموّل مقابل حقوق المساهمين بمتوسط بلغ (285.811%) أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات مصرف الشارقة يقابله (2.85) درهم اقتراض مستثمر في موجودات المصرف وهي مقبولة نوعاً ما مقارنة مع المعيار.

وبهذا التحليل يتم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تعتمد على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في تمويل الموجودات يعادل على الأقل ثلاثة أضعاف اعتمادها على التمويل الداخلي المتمثل في حقوق المساهمين في تمويل موجوداتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعظيم العائد على حق المساهمين، إلا أنه مرتفع عن الحد الذي اعتمده المعيار.

ثالثاً: نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين Current Liability To Equity Ratio:

لا يختلف التحليل لهذه النسبة عن تحليل نسبة الاقتراض إلى حقوق المساهمين ولكن هنا يؤخذ فقط المطلوبات المتداولة، وهذه النسبة تبين مدى مقدار التمويل الذي تم عن طريق المطلوبات المتداولة مقارنة مع حقوق المساهمين في تمويل الموجودات[1].

النسبة المالية: المطلوبات المتداولة ÷ حقوق المساهمين × 100

يبين الجدول (25) نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، ومن خلال إجراء المقارنة يلاحظ بأن النسبة كانت مرتفعة جداً لجميع المصارف عينة الدراسة وذلك لأن مطلوبات المصارف تتركز في مطلوباتها المتداولة، وتراوحت بين (108.849% - 1132.823%) فقد استحوذت المطلوبات المتداولة على الجزء الأكبر من الاقتراض مما جعل مصادر التمويل الخارجي تشكل الجزء الأكبر من مصادر التمويل للمصارف مقارنة بالتمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين وهذا يؤكد نتائج تحليل نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين.

[1] عقل، مفلح، "مقدمة في الإدارة المالية"، مرجع سابق ، ص 238

الجدول (25)

نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين %

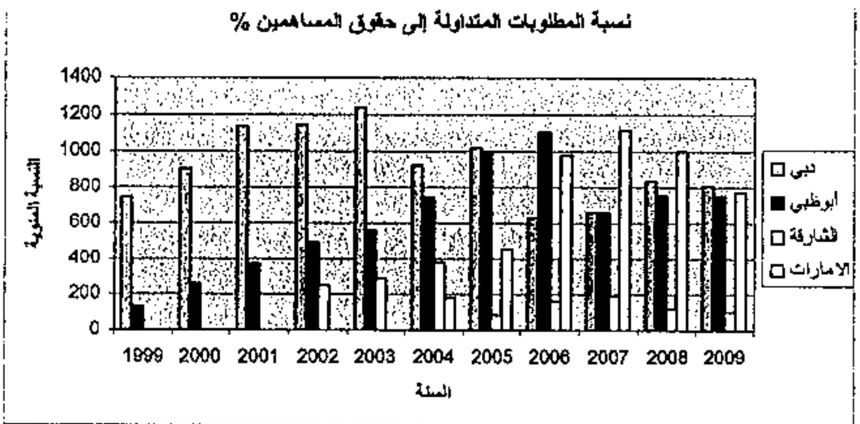
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	741.635	133.722	----	---
2000	901.185	257.150	---	----
2001	1132.823	368.891	---	---
2002	1140.063	497.227	250.667	---
2003	1239.649	557.569	284.495	---
2004	923.636	740.758	383.978	184.994
2005	1018.509	1001.147	83.915	456.417
2006	629.140	1104.226	158.323	981.082
2007	659.335	658.213	191.831	1112.558
2008	837.229	756.387	124.710	1000.782
2009	811.826	755.843	108.849	767.305
المتوسط	912.276	621.012	198.346	750.523

• المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

يبين الجدول السابق بأن نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين لبنك دبي الإسلامي قد شكلت فيه المطلوبات المتداولة الجزء الأكبر في تمويل موجوداتها حيث وصلت إلى أعلى مستوياتها عام 2001 فقد بلغت (1132.823%)، أي أن كل درهم من حقوق المساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابلها (11.32) درهماً موجودات تم تمويلها من خلال المطلوبات المتداولة، كما يلاحظ بقاء هذه النسبة مرتفعة بنسب تجاوزت (6) أضعاف تمويل حقوق المساهمين في جميع سنوات الدراسة حيث بلغ أدناها عام 2006 (629.140%) وتعادل (6.29) درهم وهي قيمة مرتفعة، ويفسر ارتفاع نسب المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين إلى ارتفاع حجم الودائع بأنواعها الممنوحة من قبل العملاء إلى المصرف، وذلك رغبه منهم في الحصول على عوائد مرتفعة وهذا أيضا ما يفسر نتائج تحليل نسب الربحية التي أظهرت ارتفاع ربحية بنك دبي الإسلامي، ونتائج نسب إجمالي المطلوبات إلى حقوق المساهمين الذي أظهر ارتفاعها.

لقد كانت النسبة مرتفعة بشكل عام في مصرف أبو ظبي الإسلامي ووصلت أقصى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (1104.226%)، أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابله (11.04) درهماً موجودات تم تمويلها من خلال المطلوبات المتداولة وهي نسبة مرتفعة، وأقل نسبة كانت عام 1999 فقد بلغت (133.722%) عندما كانت نسبة التمويل الداخلي (42.081%)، وفي مصرف الشارقة الإسلامي فكانت نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين مقبولة نسبياً عند مقارنته بالمصارف الأخرى حيث وصلت أعلى مستوياتها عام 2004 (383.978%) ويعني أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابله (3.83) درهم من موجودات تم تمويلها من خلال المطلوبات المتداولة عندما كانت نسبة التمويل الداخلي (20.402%)، وهذا يؤكد اعتماد المصرف بشكل كبير على التمويل الخارجي الذي يهدف إلى تعظيم العائد على حق الملكية، ويحفظ للمالكين السيطرة على المصرف، وكان سبب الانخفاض النسبة في عام 2005 مقارنة مع السنوات الأخرى يعود إلى السياسة المتحفظة المتبعة من قبل المصرف في التمويل الموجودات والتي زاد من خلالها الاعتماد على مصادر التمويل الداخلي ما أدى إلى تخفيض حجم ودائعه.

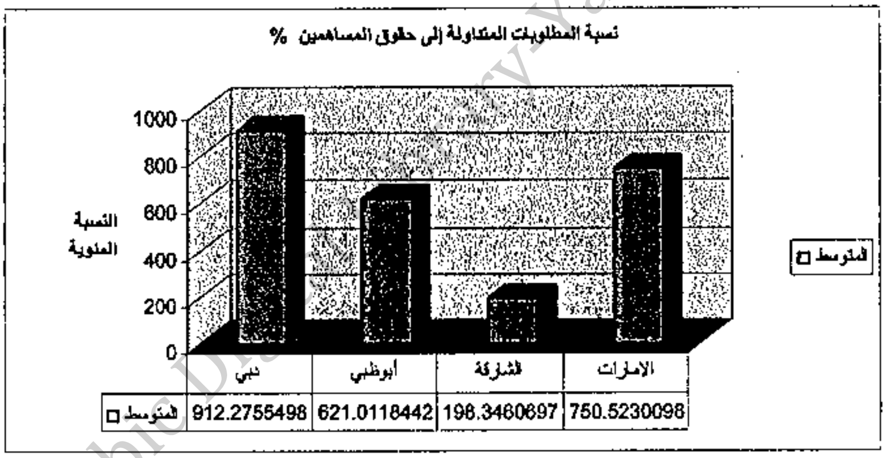
الشكل (44)
نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين



وفي مصرف الإمارات الإسلامي اعتمد وبشكل منخفض على التمويل من خلال التموّل مقارنة مع حقوق المساهمين حيث بلغت نسبته (184.994%) عام 2004 أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات المصرف يقابله (1.84) درهم موجودات تم تمويلها من المطلوبات المتداولة، ثم أخذت هذه النسبة بالارتفاع الملحوظ والواضح إلى أن وصلت أعلى مستوى لها عام 2007 حيث بلغت (1112.558%)، ويعود ذلك إلى السياسات التي يتبعها المصرف من أجل زيادة حجم الودائع إلى أعلى مستوياتها بهدف زيادة العوائد المتوقعة.

الشكل (45)

متوسط نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين



وتبين نتائج متوسطات نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين في الشكل (45) إلى اعتماد بنك دبي الإسلامي على المطلوبات المتداولة المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها حيث بلغ متوسط النسبة (912.276%)، أي أن هناك (9.12) درهم موجودات تم تمويلها من المطلوبات المتداولة مقابل درهم من حقوق المساهمين، وجاء مصرفا الإمارات وأبو ظبي في المرتبة الثانية والثالثة اعتماداً على المطلوبات المتداولة بشكل أكبر من اعتمادهما على حقوق المساهمين وذلك بمتوسط بلغ (750.523%)، (621.012%) على التوالي، أي أن تمويل موجودات المصرف من خلال المطلوبات المتداولة بما يزيد ست مرات التمويل من خلال حقوق

المساهمين، وكان مصرف الشارقة الإسلامي أقل المصارف عينة الدراسة اعتماداً على المطلوبات المتداولة بالرغم من ارتفاعها مقابل حقوق المساهمين بمتوسط بلغ (198.346%).

وبهذا التحليل يتم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تعتمد على المطلوبات المتداولة المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في تمويل الموجودات بما يعادل على الأقل ضعفي اعتمادها على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل موجوداتها.

نتائج تطبيق نسب المديونية:

يبين الجدول (26) متوسطات نسب المديونية لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة، وتشير نتائج في الشكل (46) إلى اعتماد بنك دبي الإسلامي على الديون في تمويل موجوداته بمتوسط (89.876%)، واعتمادها على الاقتراض قصير الأجل وطويل الأجل بمتوسط نسبة الاقتراض إلى حقوق المساهمين (923.126%) أي أن تمويل الموجودات كانت من خلال الاقتراض بما يزيد تسع مرات عن التمويل من خلال حقوق المساهمين، واعتماده على المطلوبات المتداولة مقابل حقوق المساهمين بمتوسط (912.276%) وهذا يشير إلى اعتماد بنك دبي الإسلامي على مصادر التمويل الخارجي في تمويل موجوداته.

الجدول (26)

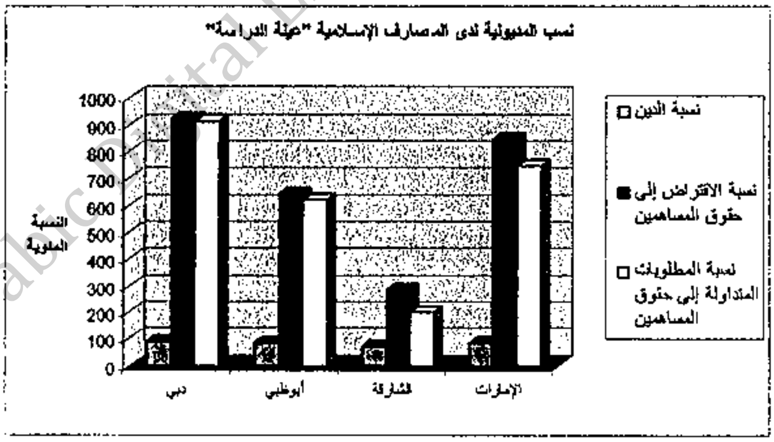
نسب المديونية لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة"%

النسب	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
نسبة التموّل	89.876	82.664	72.977	85.423
نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين	923.127	645.281	285.811	847.723
نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين	912.726	621.012	198.346	750.523

وجاء مصرفا الإمارات وأبو ظبي في المرتبة الثانية والثالثة اعتماداً على الديون بمتوسط بلغ (85.723%)، (82.664%) على التوالي، واعتمادها على الاقتراض قصير الأجل وطويل الأجل بشكل أكبر من اعتمادهما على حقوق المساهمين وذلك بمتوسط بلغ (847.723%)، (645.281%) على التوالي، أي أن تمويل الموجودات كانت من خلال التمول بما يزيد ست مرات عن التمويل من خلال حقوق المساهمين، وأن اعتمادهما على المطلوبات المتداولة بشكل أكبر من اعتمادهما على حقوق المساهمين وذلك بمتوسط بلغ (750.523%)، (621.012%) على التوالي، أي أن تمويل موجودات المصرفين من خلال المطلوبات المتداولة تزيد عن ست مرات عن التمويل من خلال حقوق المساهمين.

الشكل (46)

نسب المديونية لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة"%



لقد كان مصرف الشارقة الإسلامي أقل المصارف عينة الدراسة التي حققت نسبة دين بمتوسط بلغ (72.977%)، واعتمادها على الاقتراض قصير الأجل وطويل الأجل بشكل أكبر من اعتماده على حقوق المساهمين وذلك بمتوسط بلغ (285.811%) أي أن كل درهم حقوق مساهمين مستثمر في موجودات مصرف الشارقة يقابله (2.85) درهم تموّل مستثمر في موجودات المصرف، وأن اعتماده على المطلوبات المتداولة بشكل أكبر من اعتماده على حقوق المساهمين

وذلك بمتوسط بلغ (198.346%)، أي أن تمويل موجودات المصرف من خلال المطلوبات المتداولة تعادل (1.98) مرات التمويل من خلال حقوق المساهمين.

مما سبق نتوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تعتمد على التمويل الخارجي(نسبة التموّل) المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في تمويل الموجودات أكثر من اعتمادها على التمويل الداخلي المتمثل بعناصر حقوق المساهمين، وتعتمد على التموّل في تمويل الموجودات بما يعادل على الأقل ثلاثة أضعاف اعتمادها على التمويل الداخلي المتمثل حقوق المساهمين في تمويل موجوداتها، بالإضافة إلى اعتمادها على المطلوبات المتداولة في تمويل الموجودات بما يعادل على الأقل ضعفي اعتمادها على التمويل الداخلي المتمثل بحقوق المساهمين في تمويل موجوداتها.

الفصل الثالث

التقييم الاقتصادي لأعمال المصارف الإسلامية

عينة الدراسة

في الفترة من (1999-2009م)

الفصل الثالث

التقييم الاقتصادي لأعمال المصارف الإسلامية عينة الدراسة في الفترة من (1999-2009م)

المبحث الأول: نسب التمويل Finance Ratios:

نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل:

تقيس هذه النسبة مدى مساهمة المصرف في دعم القطاعات التنموية المتمثلة بقطاعات الإنشاءات، التجارة، التصنيع، المواصلات والاتصالات من خلال التمويل الممنوح والمتمثل بمديني أنشطة التمويلية والاستثمارية الصافية.

النسبة المالية: تمويل القطاعات التنموية ÷ إجمالي التمويل × 100

التعريف بها محاسبياً

تمويل القطاعات التنموية: هو عبارة عن إجمالي التمويل الموجه لصالح القطاعات التنموية كالإنشاءات، التجارة، التصنيع، المواصلات، الاتصالات، والطاقة.

إجمالي التمويل: هو عبارة عن مجموع التمويلات التي يقدمها المصرف للعملاء(إجمالي مدينو الأنشطة التمويلية).

النسبة المعيارية: من خلال مقارنة النسبة في السنوات السابقة للمصرف، ومقارنتها مع نسبة المصارف عينة الدراسة في نفس السنة، وكلما كانت النسبة مرتفعة عن 50% كان الأداء إيجابياً.

يبين الجدول (27) مقارنة نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل للمصارف الإسلامية عينة الدراسة حيث كانت هذه النسبة مرتفعة لدى بنك دبي الإسلامي إذ تراوحتا بين (69.643% - 37.125%)، ووصلت إلى أعلى مستوياتها عام 2003 وهذا يشير إلى اهتمام المصرف في منح التمويل لقطاعات الإنشاءات، التجارة والتصنيع، المواصلات،

والاتصالات لما في هذه القطاعات من أهمية بالنسبة للمصرف في تحقيق أعلى مستويات العوائد، ثم بدأت بالانخفاض الواضح عام 2005، ويلاحظ بأن مستويات التمويل قد وصلت إلى أدنى مستوياتها لدى المصرف عام 2009 أي ما بعد الأزمة المالية العالمية وذلك بسبب اتباع سياسة زيادة الضمانات على منح التمويل المقدمة مما أدى إلى انخفاض التمويلات المقدمة وارتفاع الأصول السائلة.

الجدول (27)

نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الأمارات
1999	49.124	88.196	---	---
2000	48.035	46.112	---	---
2001	63.890	41.742	---	---
2002	55.660	24.858	5.880	---
2003	69.643	20.579	4.870	---
2004	57.558	27.798	6.636	36.014
2005	37.721	25.459	9.488	55.415
2006	41.009	16.344	15.681	45.764
2007	40.104	15.534	25.268	36.700
2008	40.820	15.969	24.672	23.666
2009	37.125	13.910	23.031	13.019
المتوسط	49.154	30.591	14.441	35.096

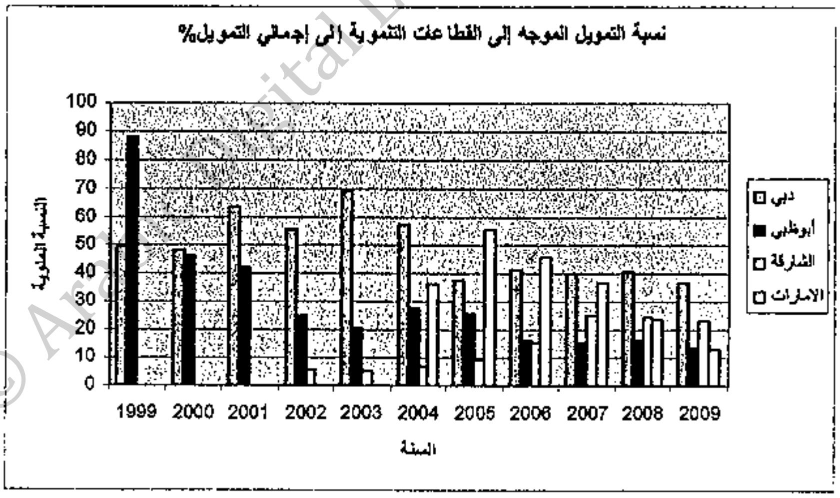
* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

أما بالنسبة لمصرف أبو ظبي الإسلامي فيلاحظ بأن نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية قد انخفضت انخفاضاً شديداً من عام 1999 والتي بلغت(88.196%) إلى عام 2000 والتي بلغت (46.112%) بسبب الارتفاع الحاصل على مديني الأنشطة التمويلية والاستثمارية

والذي لم يصاحبه ارتفاع في التمويل الممنوح لقطاعات الإنشاءات، التجارة، التصنيع، المواصلات، والاتصالات مما أدى إلى انخفاضها كما يظهر في الشكل (47)، ثم توالت هذه النسب بالانخفاض الملحوظ حتى وصلت إلى أدنى مستوياتها ما بعد عام 2009 والتي بلغت (13.910%) ويعود السبب في ذلك إلى المخاوف التي قد يتعرض لها المصرف من عدم قدرة هذه القطاعات على تسديد الديون المترتبة عليهم، ويمكن ربط هذا النتيجة مع جدول (1) الذي أظهر قيام المصرف باتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لمواجهه آثار الأزمة المالية العالمية في عام 2008 وإتباع سياسة زيادة الضمانات على منح التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء مما أدى إلى انخفاض التسهيلات المقدمة.

الشكل (47)

نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل%



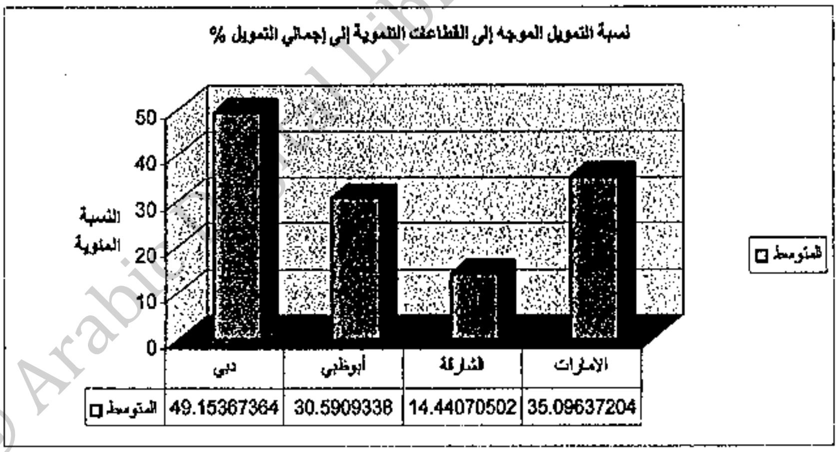
وفي مصرف الشارقة الإسلامي يلاحظ بأن نسبة التمويل الموجة إلى القطاعات التنموية لديه بدأت منخفضة مع بدايات تأسيسه حيث بلغت عام 2002 (5.880%) وارتفعت إلى أعلى مستوى لها عام 2007 بنسبة (25.268%)، وقد يعود السبب في الارتفاع التدريجي لهذه النسبة

منذ التأسيس إلى رؤية المصرف لأهمية منح التمويل إلى قطاعات الإنشاءات، التجارة، التصنيع، المواصلات، والاتصالات لأهميتها في الحصول على عوائد مرتفعة.

أما نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية في مصرف الإمارات الإسلامي فقد تفاوتت ما بين (55.415% – 13.019%)، حيث انخفضت بشكل واضح وملموس وذلك لانخفاض السيولة وخوفا من التعرض إلى حدوث العسر المالي وخاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية فقد أحجم المصرف عن منح التمويل، وهذا يتفق مع نتائج الجدول (1)، والجدول (2) الذي يبين انخفاض السيولة لديه.

الشكل (48)

متوسط نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل



وبشكل عام تُبيِّن متوسطات نسبة التمويل الموجة إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل أن كلاً من بنك دبي وأبو ظبي و الإمارات يساهمون وبشكل كبير في منح التمويل إلى قطاعات الإنشاءات، التجارة، التصنيع، المواصلات والاتصالات لما لها من أهمية في تحقيق العوائد التي تسعى إليها المصارف السابقة حيث بلغت (49.154%، 30.591%، 35.096) على التوالي، بينما قلَّ اعتماد مصرف الشارقة الإسلامي على منح التمويل للقطاعات التنموية والذي بلغ المتوسط لديه (14.441%)، ويفضل المصرف توجيه التمويل إلى مصادر أخرى كما يظهر في

الشكل (48). ومن التحليل السابق تم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة توجه نسبة من أموالها نحو تمويل القطاعات التنموية المتمثلة في الإنشاءات، التجارة، التصنيع، المواصلات والاتصالات بنسبة تتراوح بين (14.441% - 49.154%).

المبحث الثاني: نسب تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات:

المطلب الأول: نسب مصادر الموارد Resource Ratios:

أولاً: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات:

معلوم أن الودائع بأنواعها تستحوذ على الجزء الأكبر من مصادر التمويل التي تستخدمها المصارف في تمويل استثماراتها والتي تمثل أهم الالتزامات التي تتحملها المصارف.

النسبة المالية: إجمالي الودائع ÷ إجمالي المطلوبات × 100

التعريف بها محاسبياً[1]:

إجمالي المطلوبات: وهي حقوق الغير تجاه المصرف أو بمعني آخر التزامات المصرف تجاه الغير.وهذه الالتزامات إما أن تكون مستحقة السداد بعد فترة طويلة الأجل وتسمى مطلوبات ثابتة أو مستحقة السداد فوراً أو خلال فترة قصيرة الأجل وتسمى مطلوبات متداولة.

إجمالي الودائع: هو عبارة عن أموال العملاء في المصرف من خلال الحسابات الجارية و الحسابات الاستثمارية لدى المصرف.

النسبة المعيارية: كلما ارتفعت النسبة دلّ ذلك على ازدياد أهمية مصادر التمويل الخارجي للمصرف في تمويل النشاط الاستثماري.

يبين الجدول (28)، وتأكيداً لما سبق بأن هذه النسبة مرتفعة بشكل ملحوظ جداً في أغلب المصارف عينة الدراسة، وهذا ما يثبت بأن الودائع على اختلاف أنواعها هي المصدر الأساس في عمليات المصارف الإسلامية أكانت إسلامية أم تجارية، ومن خلال دراسة الجدول السابق يتبين بأن نسبة الودائع إلى المطلوبات لبنك دبي الإسلامي كانت مرتفعة جداً حيث وصلت إلى أقصى مستوى لها عام 2003 والتي شكلت ما نسبته (94.341%)، وأن هذه النسبة بقيت متجاوزة الـ (90%) خلال فترة (1999–2004) ثم أخذت بالانحدار قليلاً ما بعد عام 2004 حيث بلغت أدنى

---

[1] عقل، مفلح، "مقدمه في الإدارة المالية" موسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، عمان، 1995.

مستوى لها عام 2009 والتي بلغت (85.226%) أي ما بعد الأزمة المالية العالمية، وقد يعود السبب في هذا الانحدار الجزئي إلى المخاطر التي قد تواجه العملاء المودعين من عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المترتبة عليه نتيجة المخاوف التي تراوده من حالات التعثر المصرفي، وعدم القدرة على توفر السيولة اللازمة، مما انعكس وبشكل سلبي على رغبة العملاء على إيداع أموالهم في هذا المصرف، وربما يعود ذلك إلى انخفاض العائد الذي يمنحه المصرف على ودائعه مقارنة مع المصارف الإسلامية الأخرى، الأمر الذي حدا بالعملاء لسحب ودائعهم وإيداعها في مصارف أخرى تمنح عوائد مرتفعة، وذلك رغبة في تعظيم العملاء المودعين ربحيتهم، وقد يكون السبب في انخفاض هذه النسبة أيضا ظهور مصارف إسلامية أخرى منافسة له مما أثار حفيظة العملاء المودعين إلى سحب أموالهم منه وإيداعها في تلك المصارف.

الجدول (28)

نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	92.428	98.907	---	---
2000	92.118	95.260	---	---
2001	93.582	90.251	---	---
2002	94.291	80.004	92.690	---
2003	94.341	78.303	94.681	---
2004	90.278	85.577	90.244	80.723
2005	85.273	89.376	92.376	91.851
2006	85.835	71.066	79.887	95.143
2007	88.974	76.721	77.128	89.041
2008	87.266	82.255	79.735	79.212
2009	85.226	84.686	84.206	86.623
المتوسط	89.965	84.764	86.368	87.099

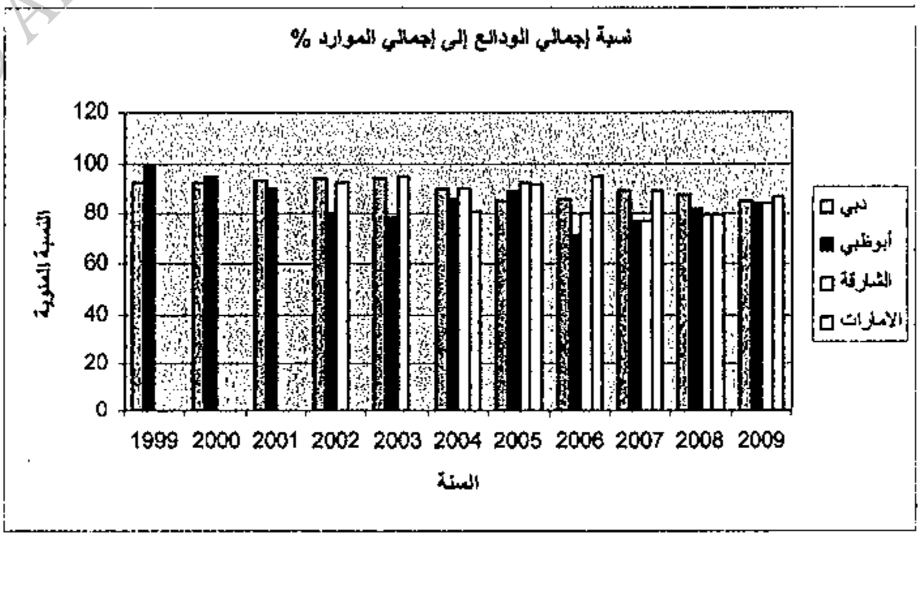
• بدأ مصرف الشارقة كمصرف إسلامي من عام 2002 والإمارات من عام 2004

من جهة أخرى ونتيجة الأزمة المالية العالمية التي عصفت بمختلف القطاعات الاقتصادية للعالم، ونتيجة لارتفاع الأسعار على مختلف السلع الأساسية والثانوية، وعدم توفر السيولة الكافية لدى العملاء قاموا بعمليات سحب جزئي أو كلي لودائعهم لتلبية احتياجاتهم الأساسية مما أدي إلى انخفاض نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.

والأمر السابق ينطبق على مصرف أبو ظبي الإسلامي الذي وصلت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد لديه إلى أعلى مستوياتها عام 1999 وشكلت ما نسبته (98.907%) من إجمالي مطلوبات المصرف، ثم أخذت بالانخفاض الملحوظ حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (71.066%)، ومن خلال مقارنة أقصى نسبة مع أدناها نلاحظ بأن هناك ضعف في السياسات التي يتبعها المصرف في الودائع حيث كانت غير جيدة من حيث العوائد التي تقدمها للعملاء فهي منخفضة مقارنة عما هو عليه مع المصارف الأخرى عينة الدراسة، أو نتيجة السياسات التقليدية التي يتبعها المصرف.

الشكل (49)

نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات %

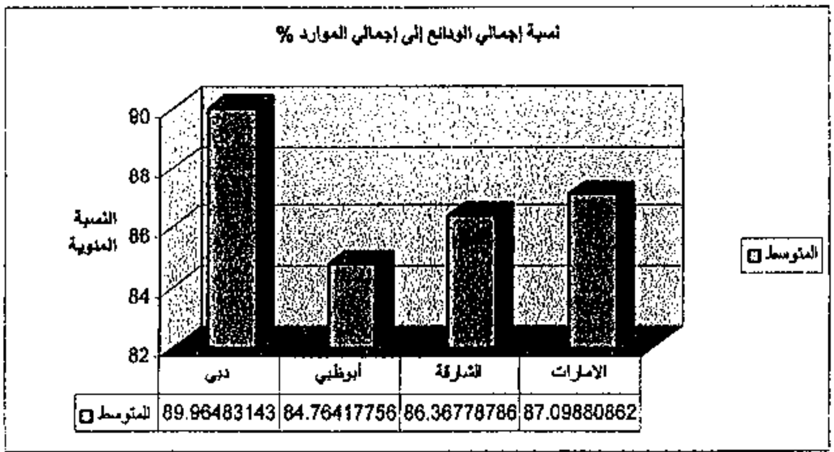


وعند مقارنة نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد لسنة 2006 لجميع المصارف عينة الدراسة كما في الشكل (49) يلاحظ بأن نسبة مصرف أبو ظبي الإسلامي كانت منخفضة مقارنة مع المصارف الأخرى، ويمكن أن يُعْزى ذلك إلى ظهور المصارف الإسلامية التي تتمتع بالمرونة في سياستها المتعلقة بالودائع من حيث العوائد وإجراءات فتح حسابات الودائع كما هو الحال لمصرف الإمارات والتي وصلت خلال عام 2006 إلى ما نسبته (95.143%) وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع المصارف الأخرى مما حدا بالعملاء إلى سحب ودائعهم وحساباتهم جزئيا أو كليا من مصرف أبو ظبي وإيداعها في المصارف التي تمنح نسب عوائد مرتفعة، وهذا يتفق مع نتائج تحليل نسب الربحية الظاهرة في الجدول (13) الذي بيّن انخفاض عوائد مصرف أبوظبي وارتفاعها لدى المصارف الأخرى عينة الدراسة، وكذلك الحال ينطبق بشكل كبير على مصرف الشارقة الإسلامي حيث كانت النسبة مرتفعة في بدايات تأسيسه ثم أخذت بالانخفاض إلى أن وصلت إلى أدنى مستوى لها عام 2007 حيث بلغت (77.128%).

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ بان مصرف الإمارات الإسلامي وعلى الرغم من حداثة تأسيسه قد حقق مستويات عالية في نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد، إلا إنها انخفضت بشكل بسيط عام 2008 وهو انخفاض عام بسبب الأزمة المالية، مع تأثيرها البسيط على هذا المصرف.

الشكل (50)

متوسط نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات %



تشير نتائج متوسطات نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات في الشكل (50) إلى أن متوسط هذه النسب كانت مرتفعة جداً لبنك دبي الإسلامي حيث بلغ (89.964%)، ومن ثم مصرف الإمارات الإسلامي حيث بلغ المتوسط (87.098%) ومصرف الشارقة (86.367%) وجاء المتوسط مرتفعاً أيضا لمصرف أبو ظبي حيث بلغ (84.764%)، ويعود السبب الرئيسي في ارتفاع متوسط نسبة الودائع إلى إجمالي المطلوبات لبنك دبي الإسلامي قِدَم تأسيسه كمصرف إسلامي يعمل على المستوى العالمي مقارنة بالمصارف الأخرى.

ثانياً: نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات:

تعتبر حقوق المساهمين إحدى مصادر التمويل التي تستخدمها المصارف في تمويل استثماراتها، حيث تقاس نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد من خلال قسمة إجمالي حقوق المساهمين المتمثل برأس المال والاحتياطيات والأرباح المدورة على إجمالي المطلوبات وإن النسبة المعتمدة حسب معيار بازل (2) بحدّها الأدنى 10% فإن انخفضت يعني ذلك ارتفاع التمويل الخارجي بنسبة عالية مقارنة مع التمويل الداخلي وهذا يتطلب الحد من قبول الودائع والتوجه إلى زيادة رأس المال من خلال الاكتتاب العام أو زيادة نسبة الاحتياطيات.

النسبة المالية: حقوق المساهمين ÷ إجمالي المطلوبات × 100

النسبة المعيارية: معيار بازل (2) بحدّها الأدنى 10%.

يبين الجدول (29) بأن هذه النسبة منخفضة ومتذبذبة في أغلب المصارف عينة الدراسة، بحيث تراوحت لبنك دبي الإسلامي ما بين(8.057% - 15.868%) وكانت أعلى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (15.868%) في الوقت الذي كانت فيه نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات (85.835%) وهذا يشير إلى اعتماد المصرف على مصادر التمويل الخارجية المتمثلة بالودائع بأنواعها المختلفة، ويتفق ذلك مع نتائج الجدول (28) الذي أظهر بأن الودائع بأنواعها

استحوذت على الجزء الأكبر من مصادر التمويل وذلك لتقليل المخاطر وتعظيم عائد حقوق الملكية، وبلغ أدنى مستوى لها عام 2003 فقد بلغت (8.057%) حين كانت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات تساوي (94.341%) وهذا ما يثبت بأن الودائع على اختلاف أنواعها هو المصدر الأساسي في عمليات المصارف سواء أكانت إسلامية أو تجارية.

الجدول (29)

نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	13.333	73.988	----	---
2000	10.979	38.056	---	----
2001	8.772	26.965	---	----
2002	8.737	20.044	39.061	---
2003	8.057	17.907	34.486	---
2004	10.811	13.465	25.632	53.378
2005	9.804	9.989	66.072	21.766
2006	15.868	8.262	38.128	10.159
2007	14.595	14.037	25.717	8.533
2008	11.511	12.368	36.592	10.770
2009	11.923	12.548	36.415	12.404
المتوسط	11.308	22.512	37.763	18.835

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

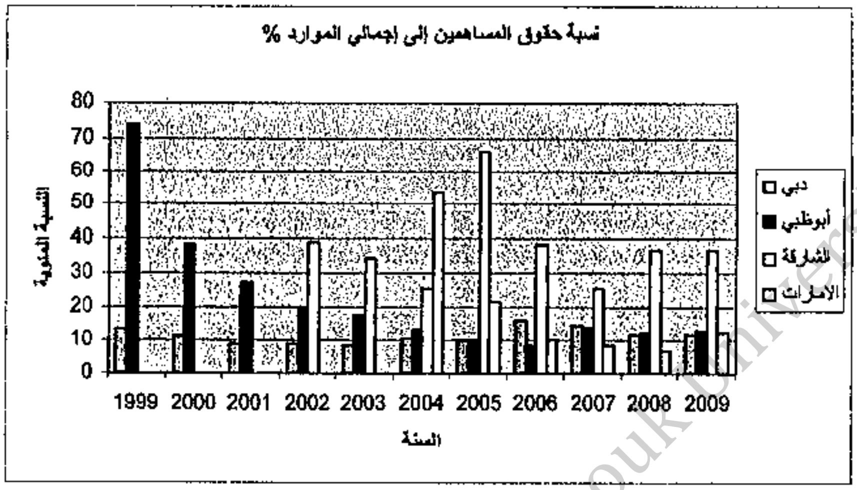
ومن خلال دراسة الجدول السابق تبين بأن نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات لمصرف أبوظبي الإسلامي كانت مرتفعة مقارنة مع بنك دبي الإسلامي حيث وصلت إلى أقصى مستوى لها عام 1999 والتي شكلت ما نسبته (73.988%)، ثم بدأت بالانخفاض الملحوظ والكبير كما يظهر في الشكل (51) لتصل أدنى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (8.262%) معلنة

زيادة الاعتماد على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها وانخفاض الاعتماد على حقوق المساهمين في تمويل استثماراته، وقد يعود ذلك إلى ارتفاع العائد الذي يمنحه المصرف لعملائه مما يؤدي إلى التوجه نحو الادخار، وهذا الأمر السابق ينطبق على مصرف الإمارات الإسلامي الذي وصلت نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد لديه إلى أعلى مستوياتها بداية تأسيسه عام 2004 كما يظهر في الشكل (51)، وشكلت ما نسبته (53.378%) من إجمالي الموارد، ثم أخذت بالانخفاض الملحوظ حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها عام 2007 حيث بلغت (8.533%) عندما كانت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات (89.041%) وقد يعود السبب في هذا الانخفاض إلى انخفاض المخاطر التي قد تواجه العملاء المودعين من عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المترتبة عليها نتيجة المخاوف التي تراود المصرف من حالات التعثر المصرفي وعدم القدرة على توفر السيولة اللازمة، مما أدى إلى زيادة الاعتماد على التمويل الخارجي وانخفاض الاعتماد على حقوق المساهمين في تمويل استثماراتهم، وربما يعود ذلك إلى رغبة المصرف في تعظيم العائد على المساهمين.

وعند مقارنة هذه النسبة لجميع المصارف عينة الدراسة كما في الشكل (51) يلاحظ بأن نسبة مصرف الشارقة الإسلامي كانت الأكثر مما يدل على أنه أكثر المصارف اعتماداً على تمويل استثماراته من خلال حقوق الملكية حيث وصلت النسبة أقصى مستوى لها عام2005 بلغت (66.072%) وهي مرتفعة مقارنة مع المصارف الأخرى لنفس السنة مما حدا بالعملاء سحب ودائعهم جزئيا أو كليا من المصرف وإيداعها في المصارف التي تمنح نسب عوائد مرتفعة مما دعا المصرف للاعتماد على حقوق الملكية.

الشكل (51)

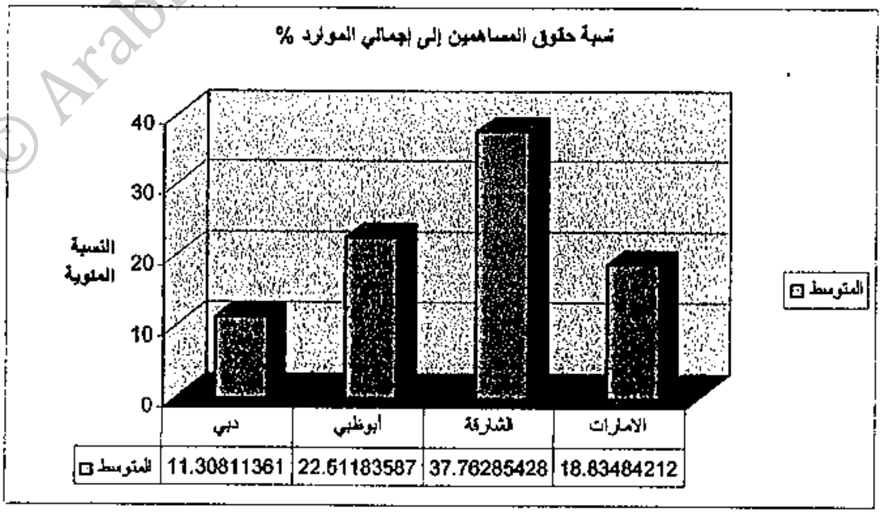
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات %



من خلال مقارنة أقصى نسبة مع أدناها في مصرف الشارقة الإسلامي والتي تراوحت بين (66.072%-25.632%) نلاحظ بأن هناك ضعفاً في السياسات التي يتبعها المصرف في ودائعه من حيث العوائد التي يقدمها للعملاء فهي منخفضة مقارنة عما هو عليه في المصارف الأخرى مما أدى إلى اعتماد المصرف على حقوق المساهمين.

الشكل (52)

متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات %



وتشير نتائج متوسطات نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات في الشكل رقم (52) إلى أن متوسط هذه النسب كانت مرتفعة لمصرف الشارقة الإسلامي حيث بلغ (37.762%) وكان

متوسط نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (86.368%) كما يظهر في الجدول رقم (28)، ومن ثم مصرف أبو ظبي الإسلامي حيث بلغ المتوسط ما نسبته (22.511%) ومتوسط نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد لديه كان (84.764%)، ومصرف الإمارات الإسلامي الذي حقق متوسطاً نسبته (18.834%)، وأخيراً جاء المتوسط منخفضاً لبنك دبي الإسلامي فقد بلغ (11.308%)، ويعود السبب الرئيسي في انخفاض متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد إلى اعتماد المصارف عينة الدراسة على الودائع بأنواعها المختلفة عند تمويل استثماراتها بهدف تخفيف مخاطر حقوق المساهمين ورغبة منها في تعظيم عوائد حقوق المساهمين، وإن جميع المصارف الاسلامية قد حققت شرط معيار بازل (2) لعدم انخفاض هذه النسبة بالمتوسط عن 10%.

نتائج تطبيق نسب مصادر الموارد:

يبين الجدول (30) متوسطات نسب مصادر الموارد، الممثلة بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد، ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد للمصارف الإسلامية عينة الدراسة.

حيث يلاحظ بأن نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات كانت متقاربة لجميع المصارف عينة الدراسة، وكان أكثرها اعتماداً على الودائع باختلاف أنواعها في تمويل استثماراته بنك دبي الإسلامي بنسبة (89.964%) في حين احتل أقل مرتبة في نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد والذي حقق(11.308%)، وفي المرتبة الثانية جاء مصرف الإمارات الإسلامي الذي حقق نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد (87.099% و18.835%) على التوالي كما يبين الشكل (53).

الجدول (30)

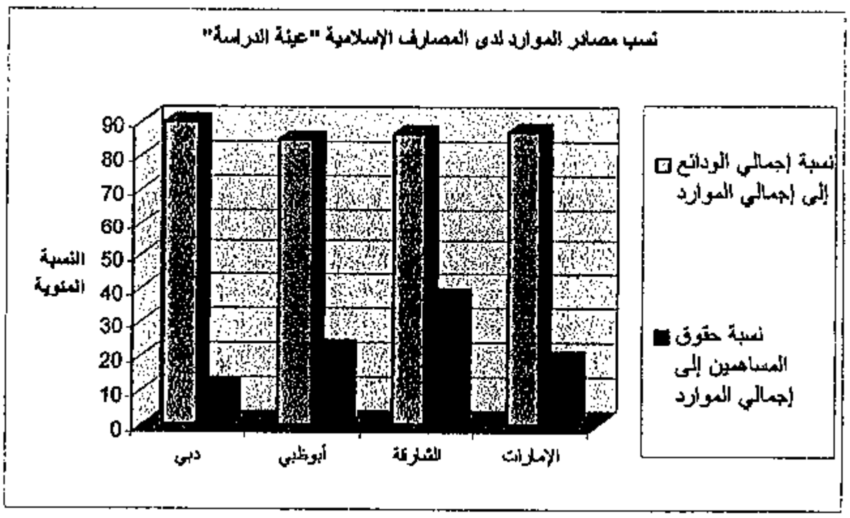
نسب مصادر الموارد لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة %

نسب مصادر الموارد	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات	89.965	84.764	86.368	87.099
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات	11.308	22.512	37.763	18.835

تشير نتائج المتوسطات في الشكل (53) إلى أن متوسط نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات لمصرف الشارقة الإسلامي كانت (86.368% ، 37.763%) على التوالي، وفي المرتبة الأخيرة اعتمادا على إجمالي الودائع في تمويل استثماراته كان مصرف أبو ظبي الإسلامي الذي حقق نسب (84.764%، 22.512%) على التوالي لكل من نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات كما يشير الشكل (51).

يثبت الشكل التالي بأن الودائع على اختلاف أنواعها هو المصدر الأساسي في عمليات المصارف سواء أكانت إسلامية أم تجارية.

الشكل (53)
نسب مصادر الموارد لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة %



وقد يعود السبب في ارتفاع نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات للمصارف عينة الدراسة إلى انخفاض المخاطر التي قد تواجه العملاء المودعين من عدم قدرة المصرف على لسداد الالتزامات المترتبة عليه نتيجة عدم توفر السيولة اللازمة، مما انعكس وبشكل ايجابي على رغبة العملاء بإيداع أموالهم في هذا المصرف، وربما يعود ذلك إلى ارتفاع العائد الذي يمنحه المصرف على ودائعه مما أدي إلى ارتفاع هذه النسبة.

ويعود السبب الرئيس في انخفاض متوسط نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات إلى اعتماد المصارف عينة الدراسة على الودائع بأنواعها المختلفة عند تمويل استثماراتها وذلك للتخفيف من مخاطر حقوق المساهمين ورغبة منها في تعظيم عوائد حقوق المساهمين.

المطلب الثاني: الأهمية النسبية لأنواع الودائع Materiality of Customers Deposits :

أولاً: نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع:

تعد الودائع الاستثمارية جزءاً مهماً من الودائع التي تقبلها المصارف الإسلامية بحيث تشمل الودائع بالإضافة إلى الودائع الاستثمارية، حسابات جارية، ودائع ادخار، وتأمينات والتي قد تكون ودائع تحت الطلب أي ذات التمويل قصير الأجل أو طويلة الأجل، وتعتبر هذه الودائع مصدر أساسي للتمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية.

النسبة المالية: إجمالي الودائع الاستثمارية ÷ إجمالي الودائع × 100

التعريف بها محاسبياً:

إجمالي الودائع الاستثمارية: هو عبارة عن مجموع أرصدة الحسابات الاستثمارية.

النسبة المعيارية: كلما ارتفعت النسبة بأكثر من 50% فما فوق، دل على قدرة المصرف على خدمة الاقتصاد الوطني عن طريق زيادة حجم الاستثمار.

يبين الجدول (31) مقارنة نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، حيث يلاحظ بأن نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع لجميع المصارف الإسلامية عينة الدراسة تشكل النسبة الأكبر ما بين الأنواع الأخرى من الودائع حيث ارتفعت عن (50%) لمعظم المصارف، ويلاحظ بأن نسبة الودائع الاستثمارية لبنك دبي الإسلامي لم تنخفض عن (59.312%) من إجمالي الودائع إلا عام 2003 والتي بلغت (16.023%)، وتراوحت بين (59.312% – 68.643%) ويُعْزى هذا الارتفاع إلى ارتفاع العائد الذي يمنحه بنك دبي الإسلامي على هذه الودائع ورغبة العملاء المودعين إلى توجيه استثماراتهم نحو هذا النوع من الودائع الذي يحقق ربحية أكبر، وتتفق هذه النتائج مع نتائج تحليل نسب الربحية التي أظهرت ارتفاعها لبنك دبي الإسلامي، كما يلاحظ بأنه تأثر وبشكل طفيف بتداعيات الأزمة المالية العالمية

فقد انخفضت الودائع الاستثمارية عام 2008 بمقدار (0.05) عن عام 2007، بمعنى أن تخوف المودعين من عدم مقدرة المصرف على سداد التزاماتهم كانت منخفضة جداً الأمر الذي أدى إلى استقرار هذه النسبة بشكل نسبي قبل الأزمة المالية العالمية وبعدها.

الجدول (31)

نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع %

السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	59.312	84.678	---	---
2000	62.669	82.618	---	---
2001	67.147	86.740	---	---
2002	68.643	78.495	8.033	---
2003	16.023	68.523	9.668	---
2004	64.553	38.344	9.935	41.022
2005	61.103	25.010	44.584	47.834
2006	67.178	24.475	49.402	67.206
2007	64.014	69.375	60.610	69.231
2008	61.223	63.790	59.024	62.512
2009	62.346	62.411	65.939	47.180
المتوسط	59.474	62.223	38.400	55.831

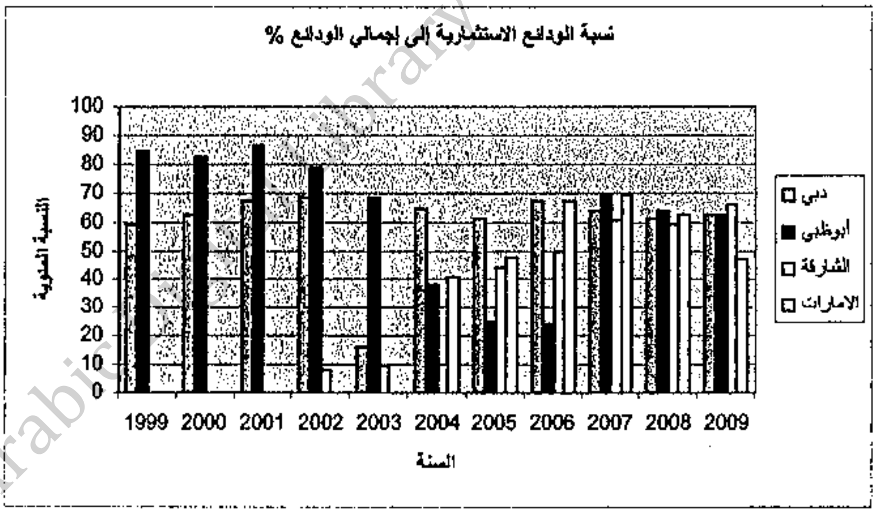
• المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

أما مصرف أبو ظبي الإسلامي فقد تجاوزت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع الـ (80%) في عدد من السنوات ووصلت إلى أعلى مستوياتها عام 2001 وشكلت ما نسبته (86.740%) من إجمالي الودائع للمصرف، ثم أخذت بالانخفاض الملحوظ حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (24.475%)، وفي هذا العام كانت إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد بأقل مستوياتها وبنسبة (71.066%)، ومن خلال مقارنة أقصى نسبة مع أدناها

نلاحظ بأن هذه النسبة كانت مرتفعة، وهذا يؤكد اعتماد المصرف على التمويل من خلال الودائع الاستثمارية وبشكل كبير لأن العائد الذي يمنحه المصرف عالي على هذا النوع من الودائع، كما بلغت إجمالي الودائع لمصرف أبو ظبي (27.5) مليار درهم عام 2008 مقابل (29.6) مليار درهم عام 2007 أي بنسبة زيادة مقدارها (27%) ولكن هذه الزيادة لم تكن منصبة على الودائع الاستثمارية فتأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية بشكل طفيف حيث انخفضت عام 2008 ما نسبته (0.06%) عن عام 2007 إلا أنها بقيت مرتفعة ومتجاوزة (50%) كما يبين الشكل التالي:

الشكل (54)

نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع %

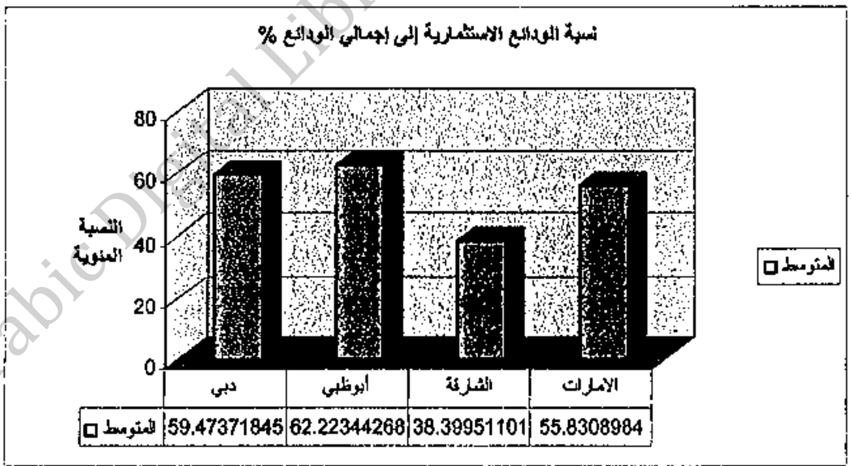


في بدايات تأسيس مصرف الشارقة الإسلامي بدأ معتمداً على الودائع بمختلف أنواعها في تمويل استثماراته كما يظهر الجدول (28) إلا أن اعتماده لم يكن منصبا على الودائع الاستثمارية فقد شكّلت نسبة بسيطة من إجمالي الودائع بلغت (8.033%) وارتفعت النسبة إلى أن وصلت أقصى مستوى لها عام 2009 حيث بلغت (65.939%) الأمر الذي يشير إلى الاعتماد الكبير للمصرف على الودائع الاستثمارية بحيث يسعى إلى زيادتها، وبالرغم من ذلك كان تأثير الأزمة المالية العالمية عليه بسيطا ولم تكن نسب سحب الودائع من قبل العملاء كبيراً فيه، ويُعْزَى ارتفاع النسبة وزيادتها عبر سنوات عمل المصرف إلى العائد المرتفع الذي يمنحه على هذا النوع من

الودائع الذي يعتبر تمويل طويل الأجل أكثر من العائد الممنوح للودائع الجارية (ودائع تحت الطلب)، وينطبق هذا التحليل على مصرف الإمارات الإسلامي حيث انعكست النتائج الايجابية وبقوة على قدرة المصرف على زيادة نسبة الودائع الاستثمارية منذ التأسيس من خلال تقديم عوائد عالية للمودعين مع الالتزام بالمعايير العالمية في تقديم الخدمات المالية المميزة حيث لم تنخفض نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع عن (41.022%) كما يظهر الشكل (54) مشيرا إلى أن تمويل استثمارات المصرف تعتمد على الجزء الأكبر من الودائع الاستثمارية ويعود ذلك إلى الأسباب السابقة.

الشكل (55)

متوسط نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع %



تشير نتائج متوسطات نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في الشكل رقم (55) إلى ارتفاع درجة اعتماد المصارف على الودائع الاستثمارية حيث بلغت لبنك دبي الإسلامي (59.473%)، ومصرف أبو ظبي الإسلامي (62.233%) ، ومصرف الشارقة والإمارات الإسلامي على التوالي (38.399% و 55.830%) من إجمالي الودائع، وكان عام 2008 دليلا قاطعا على أن النهضة الاقتصادية التي شهدتها دولة الإمارات العربية المتحدة في الأعوام الأخيرة ليست وليدة الصدفة وإنما هي نتيجة التخطيط الحكيم والرؤى الواضحة للمستقبل من خلال

المحافظة على السيولة وعلى نسب الودائع بأنواعها المختلفة حتى في وقت الأزمات، وبهذا التحليل نتوصل إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في تمويل خاصة الودائع الاستثمارية.

وفي ظل ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة يبرز الدور الإيجابي التي تلعبه في دعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع:

تعد الحسابات الجارية جزءاً من الحسابات التي تستقبل فيها المصارف الإسلامية أموال العملاء على أنها قروض حسنة من العميل إلى البنك وتعتبر هذه الحسابات تحت الطلب وهي التي يستطيع صاحبها سحبها وقت ما يشاء دون إخبار المصرف بفترة قبل سحبها، وتعد من التموُّل قصير الأجل[1].

النسبة المالية: إجمالي الحسابات الجارية ÷ إجمالي الودائع × 100

التعريف بها محاسبياً:

إجمالي الحسابات الجارية: هو عبارة عن مجموع أرصدة الحسابات الجارية لدى العملاء بالمصرف.

النسبة المعيارية: كلما زادت النسبة عن 50% دل على قدرة المصرف في جذب الأموال غير المكلفة فهو لا يعطي عليها أي عائد، وتفوق نسبة الحسابات الاستثمارية على الجارية دل على المساهمة الإيجابية للمصرف في الاقتصاد الوطني وزيادة في حجم الاستثمار.

[1] عبد الله، خالد أمين "العمليات المصرفية- الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الخامسة ، 2004، ص135.

يبين الجدول (32) مقارنة نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، حيث يلاحظ بأن نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع لجميع المصارف الإسلامية عينة الدراسة تشكل نسبة منخفضة ما بين الأنواع الأخرى من الحسابات والودائع حيث لم تتجاوز (40%) في أفضل أحوالها وتراوحت بين (11.573% – 40.923%) لمعظم المصارف، ويلاحظ بأن نسبة الحسابات الجارية لبنك دبي الإسلامي لم تتجاوز (21.409%) من إجمالي الودائع ، وتراوحت بين (15.441% – 21.409%) ويعود هذا الانخفاض لعدم وجود عائد على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، إضافة إلى وجود ودائع تحمل نفس صفة الحسابات الجارية من حيث وقت السحب تؤدي نفس الغرض كالودائع الادخارية (التوفير)، إلا أن العملاء يحتاجون التعامل بالحسابات الجارية لغرض تسيير إعمالهم اليومية من خلال نظام الشيكات الممنوح لها نتيجة الحسابات الجارية الدائنة، وتتفق هذه النتائج مع نتائج تحليل نسب الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع الذي أظهر توجه النسبة الكبرى من الودائع إلى الودائع الاستثمارية، كما يلاحظ بأن هذه النسبة وصلت إلى أقصى مستوى لها في الفترة من (2007–2009) دون أي تأثر لتداعيات الأزمة المالية العالمية لأن هذا النوع من الودائع يستطيع المودع من خلالها السحب بكل سهولة ودون الحاجة إلى إجراءات طويلة، ولا يوجد لدى المودعين أي تخوف من عدم مقدرة المصرف على دفع هذه الودائع، ولكن من خلال تحليل نسبة الودائع الاستثمارية والحسابات الجارية يلاحظ بانخفاضهما إلى أدنى مستوى لهما عام 2003 بحيث لم يتجاوز (16.023% و 16.554%) على التوالي.

الجدول (32)

نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع %

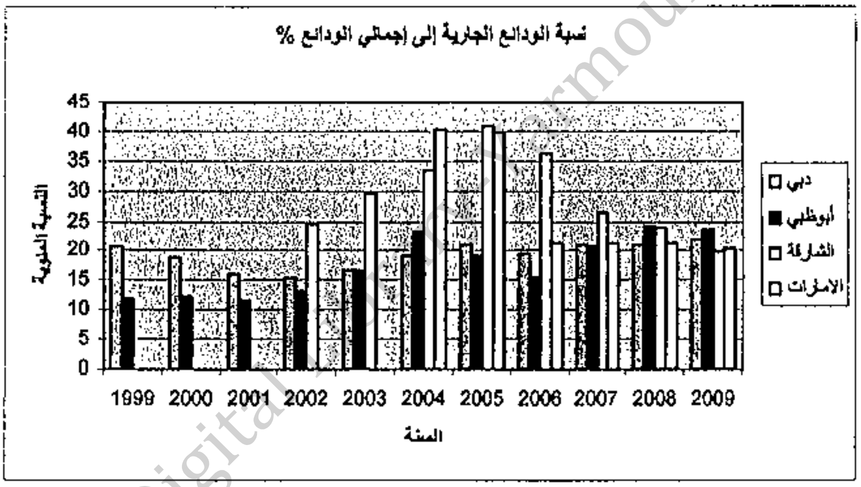
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
1999	20.902	11.999	---	---
2000	19.016	12.425	---	---
2001	16.181	11.573	---	---
2002	15.441	13.277	24.511	---
2003	16.554	16.792	29.630	---
2004	19.095	23.190	33.306	40.187
2005	21.009	19.111	40.923	39.569
2006	19.409	15.520	36.233	21.269
2007	21.232	20.788	26.558	21.250
2008	21.130	24.297	23.981	21.462
2009	21.902	23.689	19.807	20.567
المتوسط	19.261	17.515	29.368	27.384

• المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

لقد كانت نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع لدى مصرف أبو ظبي الإسلامي متفاوتة عبر سنوات الدراسة وتراوحت بين (11.573% - 24.297%) ووصلت إلى أعلى مستوياتها عام 2008، وشكلت ما نسبته (24.297%) من إجمالي الودائع للمصرف في الوقت الذي شكلت نسبة الودائع الاستثمارية (63.790%)، ويفسر ذلك عدم وجود عائد ممنوح للودائع الجارية ووجود العائد على الودائع الاستثمارية وبنسبة مرتفعة، ووصلت إلى أدنى مستوى لها عام 2001 حيث بلغت (11.573%) ومع هذا الانخفاض صاحبه الارتفاع إلى أعلى مستوى في الودائع الاستثمارية التي بلغت (86.740%)، ومن خلال مقارنة أقصى نسبة مع أدناها نلاحظ بأن هذه النسبة كانت منخفضة مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة بسبب انعدام العائد على

الودائع الجارية وعدم إتباع سياسات تشجيعية للمودعين نحو هذا النوع من الودائع، كما بلغت إجمالي الودائع لمصرف أبو ظبي (27.5) مليار درهم عام 2008 مقابل (29.6) مليار درهم عام 2007 أي بزيادة مقدارها (27%) وكان للودائع الجارية نصيب كبير من هذه الزيادة معلنا عدم تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية حيث ارتفعت عام 2008 وعام 2009 بنسبة (0.04%) تقريبا عن عام 2007 كما يبين الشكل (56) التالي:

الشكل (56)
نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع %

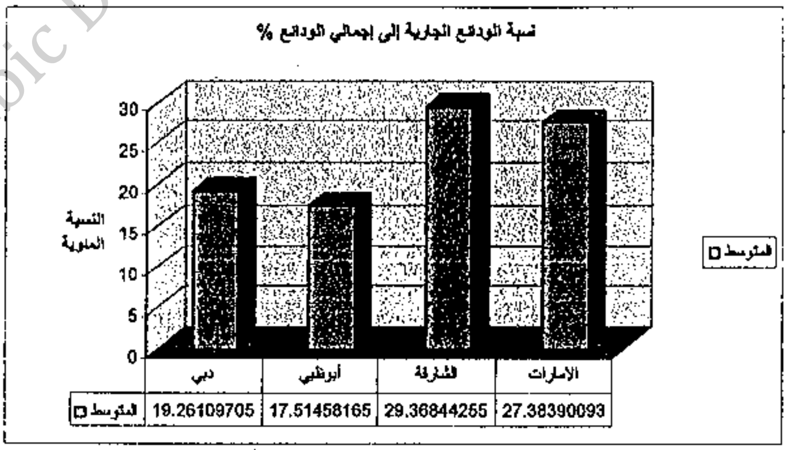


في عام 2002 ومع تأسيسه بدأ مصرف الشارقة الإسلامي معتمداً على الحسابات الجارية التي شكّلت نسبة من إجمالي الودائع بلغت (24.511%) وبدأت بالارتفاع الملموس إلى أن وصلت إلى أعلى مستوى لها عام 2005 حيث بلغت (40.923%)، ويفسر ذلك بقيام المصرف بتوسيع مظلة الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية، ثم بدأت بالانخفاض إلى أن وصلت أدنى مستوى لها عام 2009 والتي بلغت (19.807%) ومع وجود هذا الانخفاض إلا أنه مقبول مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة، ويشير ذلك إلى اعتماد المصرف على الحسابات الجارية بحيث يسعى إلى زيادة نسبتها، وبرغم ذلك كان تأثير الأزمة المالية العالمية عليه بسيطا ولم تكن نسب سحب الودائع من قبل العملاء كبيراً حيث إن المودع يعتبرها سيولة يستطيع سحبها وقت ما يشاء.

كان مصرف الإمارات الإسلامي أفضل المصارف عينة الدراسة في نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع حيث بدأ بنسبة مرتفعة وصلت إلى (40.187%) عام 2004 عندما كانت نسبة الودائع الاستثمارية (41.022%) وهي نسب متقاربة أي أن المصرف بدأ يعتمد على الحسابات الجارية والاستثمارية في تمويل استثماراته، إلاّ أن النسبة بدأت بالانخفاض الملموس سنة بعد الأخرى لتصل إلى أدنى مستوى لها عام 2009 ليستقر في السنوات الأخيرة عند مستوى (21%) تقريباً بسبب توجه العملاء إلى الودائع التي تتضمن العائد المرتفع كما يظهر في الشكل (56) مشيرا بذلك المصرف إلى اعتماد نسبة بسيطة في تمويل استثماراته على الحسابات الجارية.

وتشير نتائج متوسطات نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع في الشكل (57) إلى انخفاض هذه النسبة وانخفاض اعتماد المصارف على الحسابات الجارية حيث تراوحت بين (19.251% - 29.368%) وهي نسبة منخفضة مقارنة مع نسب الودائع الاستثمارية.

الشكل (57)
متوسط نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع %



ويبلغ المتوسط لبنك دبي الإسلامي (19.261%)، ومصرف أبو ظبي الإسلامي (17.514%)، ومصرف الشارقة والإمارات على التوالي (29.368% و 27.383%) من إجمالي الودائع مع ملاحظة ارتفاع النسبة لمصرف الشارقة الإسلامية بسبب تشجيع العملاء على التوجه

نحو الحسابات الجارية وعدم وضع المحددات أمام المودعين للوصول إلى هذا النوع من الودائع، ومن هنا فإن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تعتمد في التمويل على الودائع الاستثمارية.

نتائج تطبيق نسب الأهمية النسبية لأنواع الودائع:

يبين الجدول (33) الأهمية النسبية لمتوسطات النسب لأنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة، الممثلة بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع، ونسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع للمصارف الإسلامية عينة الدراسة.

وتشير نتائج متوسطات نسب الحسابات الجارية والاستثمارية إلى إجمالي الودائع إلى ارتفاع درجة اعتماد المصارف على الودائع على اختلاف أنواعها في تمويل استثماراتها، وكان أكثرها اعتماداً على الودائع الاستثمارية مصرف أبو ظبي الإسلامي الذي أظهر أهمية نسبية بلغت (62.233%) وفي الوقت نفسه حقق أقل نسبة اعتماد على الحسابات الجارية التي بلغت (17.515%)، ثم يأتي بعد ذلك بنك دبي الإسلامي (59.473%) للودائع الاستثمارية و(19.261%) للحسابات الجارية ويعود السبب في ارتفاع نسب الودائع الاستثمارية إلى ارتفاع العائد الذي تمنحه المصارف الإسلامية عينة الدراسة على الودائع الاستثمارية والتي تعتمد عليها المصارف في تمويل استثماراتها، وتعد من مصادر التمويل طويلة الأجل.

الجدول (33)

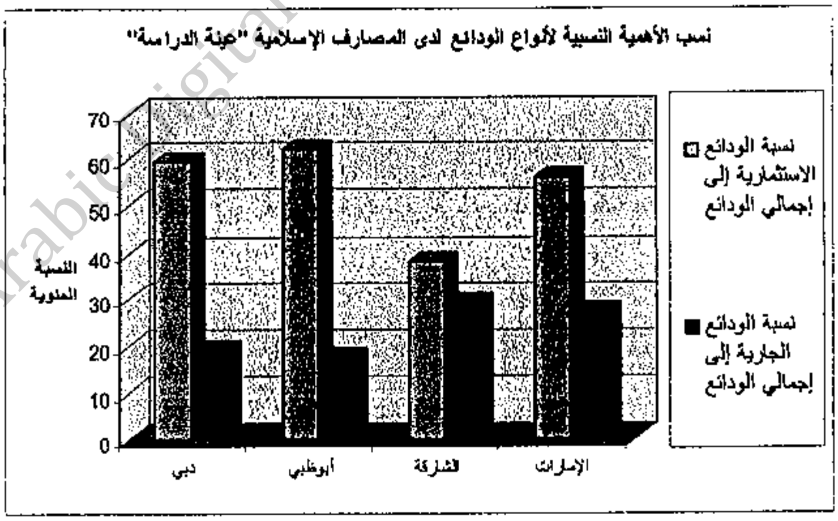
نسب الأهمية النسبية لأنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة" %

النسب	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع	59.474	62.223	38.400	55.831
نسبة للحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع	19.261	17.515	29.368	27.384

تشير نتائج المتوسطات في الشكل (57) إلى أن مصرف الإمارات الإسلامي يعتمد على الودائع الاستثمارية بنسبة (55.831%) والحسابات الجارية بنسبة (27.384%)، أما مصرف الشارقة الإسلامي فكان نصيبه من الودائع الاستثمارية منخفضاً مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة حيث بلغت (38.400%) وهي أدنى متوسط للمصارف عينة الدراسة مع ارتفاع اعتماده على الحسابات الجارية حيث نسبتها (29.638) وهي أعلى مستوى للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، ويعود السبب في انخفاض نسبة الحسابات الجارية إلى عدم وجود عائد عليها، ووجود بديل آخر يحقق ذات الغرض بالإضافة إلى منح المصرف عائد عليه كالودائع الادخارية (التوفير) فهي ودائع يستطيع العميل سحبها متى شاء.

الشكل (58)

نسب الأهمية النسبية لأنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية "عينة الدراسة"%



وبهذا التحليل يبين الشكل (58) إلى أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي المتمثل بالودائع على اختلاف أنواعها في تمويل استثماراتها والتفوق بذلك للودائع الاستثمارية على الحسابات الجارية، وهذا يتفق مع نتائج تحليل نسب مصادر الموارد لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة في الجدول (30) الذي يثبت الشكل التالي بأن الودائع

على اختلاف أنواعها هو المصدر الأساسي في عمليات المصارف سواء أكانت إسلامية أو تجارية.

ومن خلال التحليل يتبيّن أهمية الودائع الاستثمارية وارتفاع نسبتها لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقارنة بالحسابات الجارية، ويشير هذا إلى الدور الايجابي الذي تلعبه تلك المصارف في دعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثالث: معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية(التسهيلات الائتمانية-حجم الودائع):

المطلب الأول: دور المصرف في حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة كمؤشر على مساهمته في الاستثمار:

- نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي:

تعتبر التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف بمختلف أشكالها من أهم موجوداتها وكذالك من أهم استثماراتها التي تدرُّ عليها العوائد، فتعتبر التسهيلات الائتمانية الركيزة الأساسية للمصارف بشكلٍ عام كمصدر استثماري رئيسي في نشاطاته المختلفة ولهذا تسعى أغلب المصارف إلى استخدام كل الاستراتيجيات لجذب العملاء من أجل تحقيق أهدافها الرئيسية والمتمثلة في تحقيق أفضل العوائد.

النسبة المالية:

التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصرف ÷ إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي × 100

التعريف بها محاسبياً:

التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصرف: هو عبارة عن حصة المصرف من التسهيلات الممنوحة للعملاء من التسهيلات الائتمانية في القطاع المصرفي وهي جزء من إجمالي التمويل.

إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي: هو عبارة محموع حصة القطاع المصرفي في دولة الإمارات من التسهيلات الممنوحة للعملاء في الدولة.

النسبة المعيارية: زيادة النسبة تدل على قوة تأثر المصرف على الاقتصاد الوطني ومقدرته على جذب أموال ومدخرات أفراد ومؤسسات المجتمع في الامارات في ظل مصارف تجارية لا تعمل وفق أحكام الشريعة.

ومن خلال نتائج تحليل الجدول (34) والذي يبين نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي ككل سواء كانت المصارف إسلامية أو تقليدية(تجارية)، فقد كانت النسبة لبنك دبي الإسلامي منخفضة مقارنة مع نسب المصارف الأخرى عينة الدراسة حيث تراوحت بين (0.276% -3.248%) كما يظهر في الشكل (59)، ووصلت لأعلى مستوياتها عام 2006 بنسبة (3.248%) وأدنى مستوياتها عام 2009 بنسبة (0.276%) من حجم إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي وخاصة ما بعد حدوث الأزمة المالية العالمية، وهذا يشير إلى أهمية بنك دبي الإسلامي في القطاع المصرفي الإماراتي، ويعود السبب في انخفاض هذه النسبة على وجه الخصوص خلال الأزمة المالية العالمية وبعدها إلى عدم رغبة المصرف في التوسع في فتح الائتمان نتيجة إلى انخفاض مستوى السيولة لدى المصرف والذي يعود بدوره إلى قيام العملاء المودعين بسحب ودائعهم من منه خوفاً من عدم قدرته على رد ودائعهم، وبناءاً على ذلك فإنه أخذ بإتباع سياسات متشددة في فتح الائتمان خوفاً من التعرض إلى المخاطر، وعدم قدرة العملاء المقترضين على سداد الديون المترتبة مما يؤدي إلى عدم قدرة المصرف على رد الودائع إلى أصحابها.

الجدول (34)

نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي %

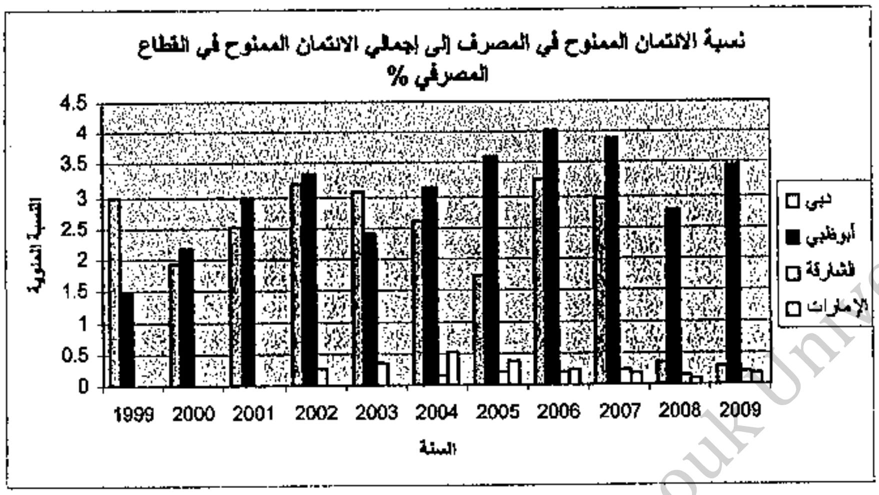
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات	نسبة الائتمان الممنوح في المصارف عينة الدراسة إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي
1999	2.991	1.477	---	---	4.468
2000	1.959	2.167	---	---	4.126
2001	2.511	2.979	---	---	5.490
2002	3.202	3.337	0.253	---	6.791
2003	3.075	2.417	0.358	---	5.850
2004	2.617	3.122	0.143	0.515	6.397
2005	1.737	3.606	0.208	0.378	5.930
2006	3.248	4.027	0.204	0.235	7.714
2007	2.953	3.882	0.225	0.167	7.228
2008	0.358	2.801	0.153	0.100	3.412
2009	0.276	3.453	0.203	0.184	4.116
المتوسط	2.266	3.024	0.218	0.263	5.593

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

كما أخذت نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي لمصرف أبو ظبي الإسلامي بالارتفاع النسبي إلى أن وصلت إلى أقصى مستوى لها (4.027%) عام 2006، ثم أخذت بالانخفاض بنسبة ضئيلة ما بعد عام 2006 إلى أن وصلت في أدناها عام 2008 والتي بلغت (2.801%)، ومن ثم أخذت بالارتفاع قليلاً، إلا أن هذه النسبة ولجميع السنوات كانت ممتازة مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة والذي يشير إلى أهمية هذا المصرف في القطاع المصرفي الإماراتي، وتعتبر هذه النسبة معقولة نوعاً ما بالنسبة لهذا المصرف مقارنة بجميع المصارف في القطاع المصرفي الإماراتي ويعزى الارتفاع في هذه النسبة إلى إتباع الإستراتيجية المناسبة في جذب العملاء من قبل المصرف للحصول على التسهيلات الائتمانية والتخفيف في شروط منح هذه التسهيلات كما يظهر في الشكل (58).

الشكل (59)

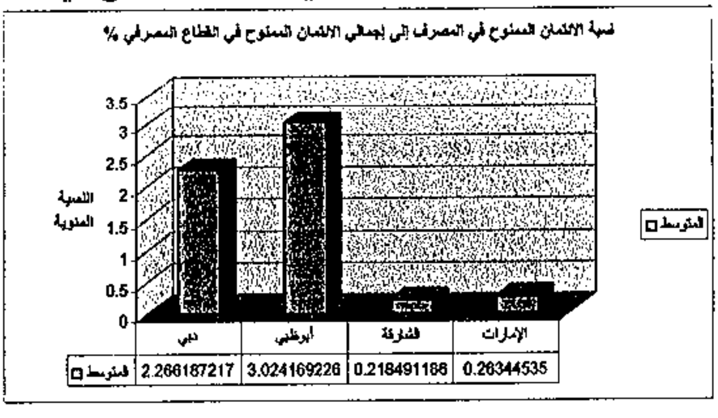
نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي %



يبين الشكل (59) بأن نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي لمصرفي الشارقة والإمارات كانت منخفضة جداً مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة ولم تتجاوز لكليهما (0.5%) لجميع سنوات الدراسة وكانت تتذبذب ما بين (0.100% – 0.515%) وهي نسب منخفضة، إلا أنه من الملاحظ انخفاضها بشكل ملحوظ للمصرفين كان في فترة الأزمة المالية العالمية ويعود السبب إلى تشدد المصرف في منح التسهيلات الائتمانية، وأن المصرف أخذ بإتباع سياسات متشددة في فتح الائتمان خوفاً من التعرض إلى المخاطر، وعدم قدرة العملاء المقترضين من سداد الديون المترتبة مما يؤدي إلى عدم قدرة المصرف على سداد التزاماته.

الشكل (60)

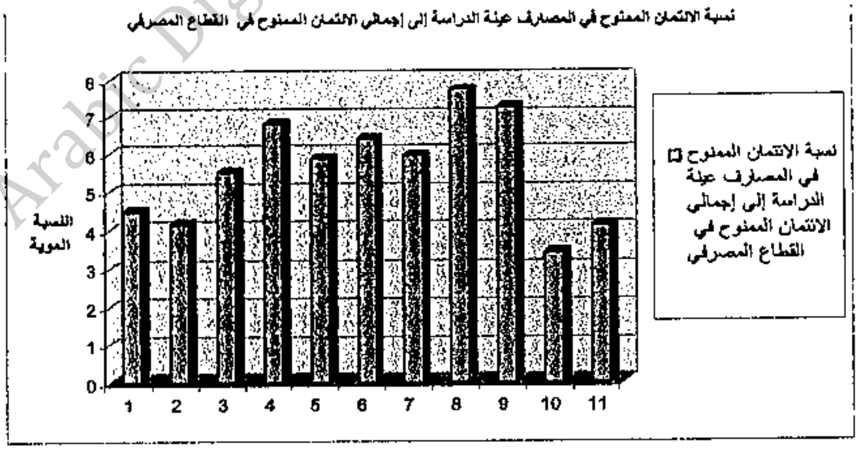
متوسط نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي %



وتشير نتائج متوسطات نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي في الشكل (60) إلى أن متوسط هذه النسب كانت مرتفعة ومقبولة لمصرفي دبي وأبو ظبي حيث بلغ (2.266%)، (3.024%) للمصرفين على التوالي من إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي ككل، وهذا يشير إلى أهمية مصرفي دبي وأبو ظبي في القطاع المصرفي الإماراتي وهذه النسبة تعتبر معقولة ومقبولة نوعاً ما مقارنة بجميع المصارف في القطاع المصرفي الإماراتي، أما مصرفي الشارقة والإمارات فكان متوسط نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي لديهما متدنية حيث بلغ (0.218%)، (0.263%) للمصرفين على التوالي وهي نسبة متدنية جداً مقارنة مع المصارف وقد يعود السبب إلى انخفاضها أن هذه المصرفين حديثي التأسيس إضافة إلى اتباع استراتيجيات متشددة في منح الائتمان للعملاء مقارنة مع المصارف الأخرى.

الشكل (61)

نسبة الائتمان الممنوح في المصارف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي %



ويشكل عام تشير النتائج إلى أن نسبة الائتمان الممنوح في المصارف الإسلامية عينة الدراسة إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي تراوحت بين (3.412% - 7.714%) بدأت منخفضة ثم أخذت بالارتفاع لتصل عام 2006 أقصى مستوى لها حيث بلغت (7.714%)، وهذا يبين بأن المصارف الإسلامية عينة الدراسة قد حازت على نسبة الائتمان الممنوحة بدرجة معقولة بالنسبة للقطاع المصرفي الإماراتي.

المطلب الثاني: دور المصرف في جذب الودائع:

- نسبة حجم الودائع في المصرف إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي:

كما هو معلوم أن الودائع بأنواعها تستحوذ على الجزء الأكبر من مصادر التمويل التي تستخدمها المصارف في تمويل استثماراتها والتي تمثل أهم الالتزامات التي تتحملها المصارف، وتعتبر الودائع بمختلف أنواعها الركيزة الأساسية للمصارف بشكل عام كمصدر تمويلي رئيسي لنشاطاته المختلفة والمتمثلة بالتسهيلات الائتمانية بأنواعها، ولهذا تسعى أغلب المصارف باستخدام كل الاستراتيجيات لجذب الودائع من أجل تحقيق أهدافها الرئيسية والمتمثلة في تحقيق أفضل العوائد.

النسبة المالية:

حجم الودائع في المصرف ÷ **إجمالي** حجم الودائع **في القطاع المصرفي** × 100

التعريف بها محاسبياً:

حجم الودائع في المصرف: هو عبارة عن مجموع أرصدة الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية.

إجمالي حجم الودائع في القطاع المصرفي: هو عبارة عن مجموع الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية في المصارف الإسلامية والتجارية في دولة الإمارات.

النسبة المعيارية: زيادة النسبة تدل على قوة تأثر المصرف على الاقتصاد الوطني ومقدرته على جذب أموال ومدخرات أفراد ومؤسسات المجتمع في الامارات في ظل مصارف تجارية لا تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

من خلال دراسة الجدول (35) والذي يبين نسبة ودائع المصارف الإسلامية عينة الدراسة مقارنة بإجمالي الودائع في القطاع المصرفي ككل سواء كانت المصارف إسلامية أو تقليدية(تجارية).

كانت النسبة لمصرف دبي الإسلامي مرتفعة مقارنة مع نسب المصارف الأخرى عينة الدراسة وتراوحت بين (9.200% - 5.028%) كما يظهر في الشكل (62)، حيث أخذت بالارتفاع المتواصل إلى أن وصلت لأقصى مستوى لها عام 2006 حيث بلغت (9.200%) من الودائع في القطاع المصرفي، وهذا يشير إلى أهمية بنك دبي الإسلامي في القطاع المصرفي الإماراتي، وما يثبت بأن الودائع على اختلاف أنواعها هو المصدر الأساسي في عمليات المصارف، وهذه النسبة تعتبر نوعاً ما معقولة بالنسبة لمصرف واحد مقارنة بجميع المصارف في القطاع المصرفي الإماراتي ويُعْزى الارتفاع في هذه النسبة إلى رغبة العملاء المودعين لتوجيه أموالهم إلى بنك دبي الإسلامي دون سواه لتحاشي الربا التي تتصف به المصارف التجارية العاملة في دولة الإمارات، ومن ثم أخذت هذه النسبة بالانخفاض خلال وبعد حدوث الأزمة المالية العالمية إلى أن وصلت إلى أدنى مستوى لها (6.533%) في عام 2009، عندما كانت نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد كذلك في أدنى مستوى لها لنفس العام والتي بلغت (85.226%) كما يظهر في الجدول (28)، ويعود السبب في ذلك إلى تخوف العملاء من عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، وكذلك قد يعود إلى عدم توفر السيولة اللازمة لدى العملاء لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مما انعكس وبشكل سلبي على رغبة العملاء على إيداع أموالهم في هذا المصرف، وقد يكون السبب في انخفاض هذه النسبة أيضا ظهور مصارف إسلامية أخرى منافسة لبنك دبي الإسلامي مما أثار حفيظة العملاء المودعين إلى سحب أموالهم من المصرف وإيداعها في المصارف الإسلامية الأخرى.

الجدول (35)
نسبة حجم الودائع في المصرف إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي %

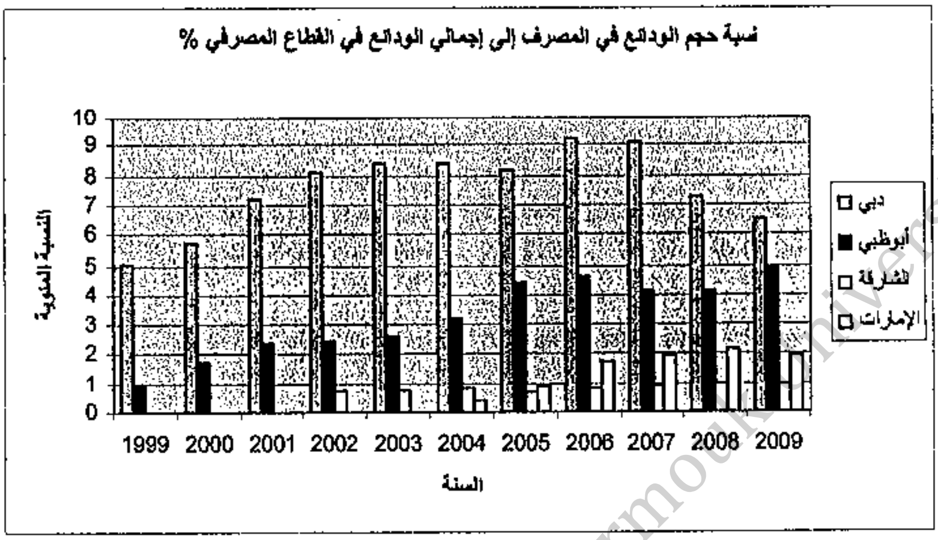
السنة	دبي	أبو ظبي	الشارقة	الإمارات	نسبة حجم الودائع في المصارف عينة الدراسة إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي
1999	5.028	0.988	---	---	6.016
2000	5.747	1.737	---	---	7.485
2001	7.213	2.344	---	---	9.557
2002	8.103	2.481	0.755	---	11.339
2003	8.370	2.578	0.782	---	11.730
2004	8.393	3.20	0.835	0.415	12.863
2005	8.151	4.401	0.719	0.878	14.150
2006	9.200	4.592	0.852	1.744	16.388
2007	9.080	4.138	0.933	1.943	16.093
2008	7.272	4.110	0.994	2.147	14.523
2009	6.533	4.907	1.004	1.976	14.421
المتوسط	7.554	3.227	0.859	1.517	12.233

* المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من عام 1999-2009م

أخذت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي في القطاع المصرفي لمصرف أبو ظبي الإسلامي بالارتفاع النسبي إلى أن وصلت إلى أقصى مستوى لها (4.592%) عام 2006، ثم أخذت بالانخفاض بنسبة ضئيلة ما بعد عام 2006 إلى أن وصلت في أدناها عام 2008 والتي بلغت (4.110%)، ومن ثم أخذت بالارتفاع القليل، إلا أن هذه النسبة ولجميع السنوات كانت مقبولة مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة كما يظهر في الشكل (62)، وهذه التغيرات التي حدثت في نسبة ودائع لمصرف أبو ظبي مقارنة بودائع القطاع المصرفي ككل ربما تعود إلى عدم قدرة المصرف على إتباع الإستراتيجية المناسبة في جذب الودائع، وكذلك قد تعود إلى وضوح سياسة جذب الودائع بالنسبة للعملاء مما أدى إلى حدوث هذه التغيرات.

الشكل (62)

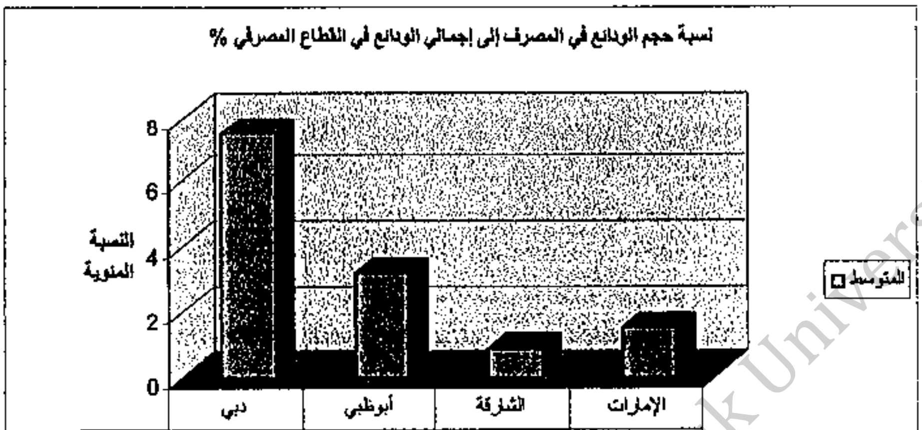
نسبة حجم الودائع في المصرف إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي %



كما يبين الشكل (62) بان نسبة حجم الودائع إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي لمصرف الشارقة كانت منخفضة جداً مقارنة مع المصارف الأخرى عينة الدراسة ولم تتجاوز (1%) لجميع سنوات الدراسة، ولكن من الملاحظ بأن النسبة بدأت منخفضة عند التأسيس لتبدأ بعدها بالارتفاع إلى أن وصلت أقصى مستوى لها عام 2009 حيث بلغت (1.004%)، ويُعزَى ذلك إلى أن المصرف حديث التأسيس وأن العميل لا يرغب بتعريض نفسه للمخاطر مما يؤدي إلى التوجه إلى المصارف الأخرى الأكثر خبرة للادخار، وكذلك الحال بالنسبة لمصرف الإمارات الإسلامي التي أخذت النسبة لديه بالارتفاع البسيط سنة بعد سنة منذ التأسيس إلى أن وصلت أقصى نسبة لها عام 2008 حيث بلغت (2.147%) من حجم الودائع في القطاع المصرفي، بالإضافة إلى ذلك يلاحظ بأن المصرف وعلى الرغم من حداثة تأسيسه فقد حقق مستويات عالية في نسبة إجمالي الودائع في المصرف إلى إجمالي الودائع في القطاع مقارنة مع مصرف الشارقة الإسلامي.

الشكل (63)

متوسط نسبة حجم الودائع في المصرف إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي %

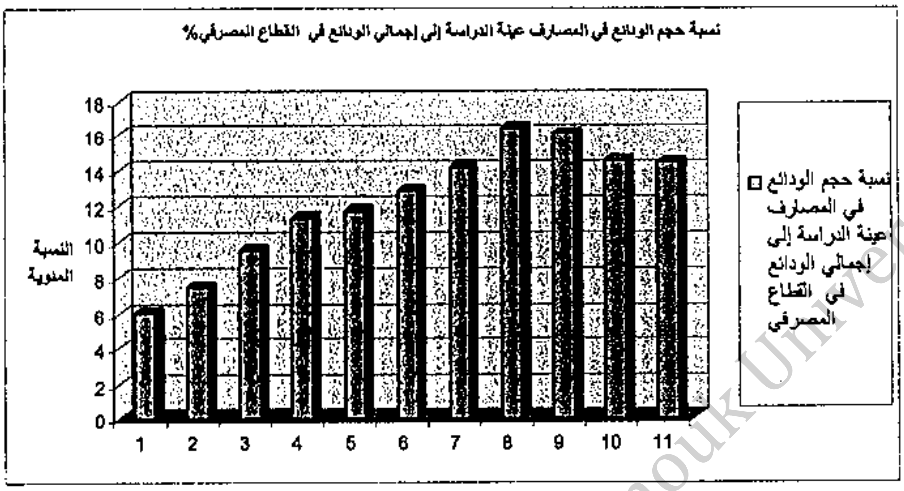


	دبي	أبوظبي	الشارقة	الإمارات
المتوسط	7.553632581	3.226862388	0.859203002	1.517178306

وتشير نتائج متوسطات نسبة حجم الودائع في المصرف إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي في الشكل (63) إلى أن متوسط هذه النسب كانت مرتفعة ومقبولة لبنك دبي الإسلامي حيث بلغ (7.554%) من إجمالي الودائع في القطاع، وهذا يشير إلى أهمية بنك دبي الإسلامي في القطاع المصرفي الإماراتي وهذه النسبة تعتبر معقولة نوعاً ما بالنسبة لمصرف واحد مقارنة بجميع المصارف في القطاع المصرفي الإماراتي، ومن ثم جاء في المرتبة الثانية مصرف أبو ظبي الإسلامي حيث بلغ المتوسط (3.227%) وهي نسبة مقبولة أيضاً مقارنة مع المصارف الأخرى وحقق مصرف الإمارات الإسلامي المرتبة الثالثة حيث وصلت نسبته إلى (1.517%) من إجمالي الودائع في القطاع، كما حقق مصرف الشارقة الإسلامي أقل مساهمة في حجم الودائع في القطاع حيث بلغت النسبة (0.859%) وقد يعود السبب إلى انخفاض العائد الممنوح إلى العملاء على ودائعهم مقارنة مع المصارف الأخرى.

الشكل (64)

نسبة حجم الودائع في المصارف عينة الدراسة إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي %



وبشكل عام تشير النتائج إلى أن نسبة حجم الودائع في المصارف عينة الدراسة إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي للمصارف عينة الدراسة تراوحت بين (6.016% – 16.388%) بدأت منخفضة ثم أخذت بالارتفاع لتصل عام 2006 إلى أقصى مستوى لها حيث بلغت (16.388%)، وهذا يبين أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة قد حازت على نسبة معقولة بالنسبة في القطاع المصرفي الإماراتي، وهنا يتبين أهمية المصارف الاسلامية عينة الدراسة في جذب مدخرات المجتمع الإماراتي والمساهمة الايجابية في دعم المشروعات الاستثمارية في الدولة.

المطلب الثالث: معايير أخرى ذات علاقة:

لقد عمل الباحث على استخدام عدة معايير اقتصادية مهمة، فيما يتعلق بالتوظيف والمسؤولية الاجتماعية والتوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية إلاّ أن تقارير المصارف لم تُظهِر المعلومات الكافية لاستخراج معطيات تلك المعايير. والمعايير هي كما يلي:

1- دور المصارف في التوظيف.

2- نسبة التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية.

3- دور المصارف فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية.

أما ما يتعلق بالتوظيف فقد حصل الباحث على عدد العاملين في القطاع المصرفي الإماراتي من التقارير الإحصائية لمصرف الإمارات المركزي إلاّ أنه اقتصر على عدد العاملين المواطنين، وأما في المصارف عينة الدراسة فقد كان مصرف الإمارات الإسلامي المصرف الوحيد الذي أدرج إجمالي العاملين(مواطنين وغير المواطنين)، وبهذه الحالة لا يمكن الوصول إلى مؤشر لحجم مساهمة المصارف عينة الدراسة في عملية التوظيف، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية فقد أظهرت بعض تقارير المصارف ما يتعلق بالزكاة وهذا لا يعبر بشكل واضح حجم مساهمة المصارف في المسؤولية الاجتماعية.

أما عن التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية فقد حصل الباحث على بعض التفصيلات في التقرير السنوي لمصرف أبوظبي الإسلامي لسنتي 2008 و 2009، والذي يمكن الاستفادة منه للدلالة فقط فيما يتعلق بالتوزيع القطاعي، وهي كما يلي:

يبين الجدول (36) نسبة التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية في مصرف أبوظبي الإسلامي إلى إجمالي التمويل الموجه للقطاع الاقتصادي والمتمثل بالصناعة، التجارة، العقارات،البناء والطاقة حيث تراوحت النسبة لعام 2008 ما بين (7.98% - 10.457%) وكانت

أعلى مستوى نسبة التمويل الموجه لقطاع البناء والعقارات حيث بلغت (10.458%) من إجمالي التمويل الموجه للقطاع الاقتصادي، ووصل أدنى مستوى لها في نفس العام للتمويل الموجه لقطاع الصناعة والتجارة، وهذا يشير إلى أهمية قطاع الإنشاءات في دولة الإمارات.

جدول (36)

نسبة التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية في مصرف أبوظبي الإسلامي %

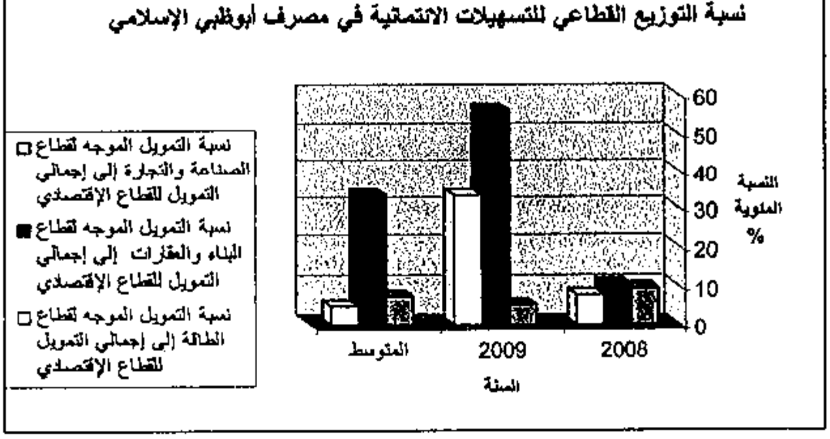
النسبة	2008	2009	المتوسط
نسبة التمويل الموجه لقطاع الصناعة والتجارة إلى إجمالي التمويل للقطاع الاقتصادي	9.598	5.539	7.569
نسبة التمويل الموجه لقطاع البناء والعقارات إلى إجمالي التمويل للقطاع الاقتصادي	10.458	56.293	33.376
نسبة التمويل الموجه لقطاع الطاقة إلى إجمالي التمويل للقطاع الاقتصادي	7.981	2.285	5.1330

* المصدر: التقارير السنوية لمصرف أبوظبي الاسلامي لعامي 2008 و 2009م

كما يبين الجدول السابق نسبة التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية في مصرف أبوظبي الإسلامي إلى إجمالي التمويل الموجه للقطاع الاقتصادي والمتمثل بالصناعة، التجارة، العقارات،البناء والطاقة حيث تراوحت النسبة لعام 2009 ما بين (2.285% - 56.293%) بأفضلية لقطاع البناء والعقارات والتي بلغت (56.293%) كما يبن الشكل (65)، وعند مقارنتها مع العام السابق نلاحظ نمواً في هذه النسبة بلغت (18%) مما يفسر النمو العمراني المتسارع في الدولة، والدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تنمية هذا القطاع.

الشكل (65)

نسبة التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية في مصرف أبوظبي الإسلامي



الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى عدة نتائج أبرزها ما يلي:

أولاً: نتائج التقييم الشرعي:

1- ضعف التزام بعض المصارف الإسلامية عينة الدراسة بدولة الإمارات العربية المتحدة بقرارات مجامع الفقه الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بعقد التورق المصرفي المنظم.

2- توافقت المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة في تكييفها الشرعي للودائع الادخارية والاستثمارية عقد المضاربة بين البنك (المضارب) والمودعين (رب مال المضاربة)، كما توافقت في الودائع الجارية كونها قرض حسن فالبنك مقترض والمودع مُقرِض.

3- توجهت المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة نحو المنتجات التي تحمل صيغة الإجارة بأنواعها، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والموصوفة بالذمة وخاصة في العقود المتوسطة والطويلة الأجل، بهدف الوقاية من مخاطر تقلبات الأحوال الاقتصادية كالتضخم والكساد.

4- انفراد مصرف أبوظبي الإسلامي في تطبيق التورق المصرفي المنظم من خلال منتج "تمويل الخير" الذي يقوم من خلاله بتسديد المديونيات الربوية للعملاء، وغيرها من المنتجات، مع بتحريم مجمع الفقه الإسلامي له.

5- انحصار أنواع البطاقات المصرفية في المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة في خمسة أنواع هي:

أ- بطاقة الخصم المباشر من الرصيد(الصراف الآلي): مطبقة في جميع المصارف.

ب- البطاقة المدفوعة مسبقاً: مطبقة في مصرف الشارقة الإسلامي.

ت- البطاقة الائتمانية غير المغطاة: مطبقة في (الشارقة، دبي، والإمارات).

ث- البطاقة المغطاة: مطبقة في مصرف أبوظبي الإسلامي.

ج- بطاقة الخصم الشهري: مطبقة في بنك دبي الإسلامي.

6- توافقت جميع أنواع البطاقات المصرفية مع ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي من قرارات، إلاّ البطاقة المغطاة والتي تعتمد على عقد التورق المصرفي المنظم الذي حرّمه المجمع.

7- ابتعاد المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة عن استخدام صيغة المشاركة والاكتفاء بعقد المضاربة المشتركة في الودائع الادخارية والاستثمارية.

8- اتفاق المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة على إلزام الواعد بالشراء في عقد "المرابحة مع الوعد للآمر بالشراء" مع احتفاظ المصارف بالضمانات الكافية لوفاء الواعد بوعده.

9- انفراد بنك دبي الإسلامي في تطبيق عقد "التوريد والتركيب" في التمويل العقاري مع التزامه بما جاء بقرارات مجمع الفقه والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المتعلقة به.

10- انفراد مصرف أبوظبي الإسلامي في منتج "استصناع الطعام" وما شابهه مثل: (استصناع بطاقات الأفراح، ومنصة العرسان، وفستان العروس، وغيرها مما يمكن تصنيعه) مع الالتزام بما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية.

ثانياً: نتائج التقييم المالي والاقتصادي:

1 توفر السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة عينة الدراسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة، وقيامها بتوظيف سيولتها في الاستثمارات التي تحقق أهدافها.

2 تعتمد المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة عينة الدراسة على الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بأنواعها، في تمويل الموجودات الثابتة كمصدر رئيس لها، بدلا من الاعتماد على الموارد الداخلية.

3 لم تتعرض المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة لمخاطر السيولة بشكل كبير، ولم يؤثر في ربحية المصارف الإسلامية.

4 حقق بنك دبي الإسلامي أفضل ربحية للسهم الواحد مقارنة مع المصارف الأخرى، وقد انضم مصرف أبوظبي الإسلامي لبنك دبي في الأفضلية بنسبة القيمة الدفترية للسهم وكان أقلها نصيبا مستثمري مصرف الإمارات الإسلامي في كلا النسبتين.

5 اعتماد بنك دبي الإسلامي على الديون الخارجية في التمويل من خلال التموُّل قصير وطويل الأجل، في حين اعتمد مصرف الشارقة الإسلامي على التمول الداخلي المتمثل برأس المال أكثر من اعتماده التمويل الخارجي في تمويل موجوداته.

6 اعتماد المصارف الإسلامية عينة الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة على الموارد الخارجية بما يعادل ثلاثة أضعاف اعتمادها على الموارد الداخلية، بالإضافة إلى اعتمادها على المطلوبات المتداولة في تمويل الموجودات بما يعادل ضعفي اعتمادها على الموارد الداخلي في تمويل موجوداتها.

7 تقوم المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتوجيه نسبة من أموالها تراوحت بين (14.441% - 49.154%) نحو تمويل القطاعات التنموية المتمثلة في الإنشاءات، التجارة، التصنيع، المواصلات والاتصالات.

8 تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد وجذب المدخرات في المجتمع الإماراتي حيث بلغ المتوسط الإجمالي (87%)، وقد كان نصيب الودائع الاستثمارية منها (54%).

9 بلغ إجمالي الائتمان الممنوح في كامل القطاع المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة (7.714%) من إجمالي الائتمان الممنوح له، إضافة إلى حصدها (16.388%) من حجم الودائع في كامل القطاع المصرفي الإماراتي.

التوصيات

في نهاية هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة التزام المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بقرارات مجامع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية فيما يتعلق بمنتجاتها وخدماتها.

2- العمل على توحيد الرؤى الشرعية في صيغة المنتجات والخدمات لدى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- دعوة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تطوير منتجات متوافقة مع عقد المشاركة مثل المشاركة المنتهية بالتمليك والمشاركة التقليدية، ودعوتها كذلك إلى تطبيق عقد المضاربة من خلال تمويل الحِرَف والأفكار الإبداعية الإنتاجية والمشاريع التي تعمل على تنمية المجتمع.

4- استبدال عقد الاستصناع العقاري المطبق في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بعقد المقاولة، لكونه مركبٌ من عدة عقود وهي (المصانعة، الإجارة، والبيع) فهو أكثر شمولية ومرونة.

5- ضرورة استخدام مصرف أبوظبي الإسلامي لعقود بديلة لعقد التورق المصرفي المنظم كعقد "مرابحة الأسهم" فيما يتعلق بشراء المديونيات الربوية وتغطية البطاقة الائتمانية، تفادياً للتعارض مع قرار مجمع الفقه الذي حرّمه.

6- إعادة النظر في إلزام الواعد بالشراء في عقد "المرابحة مع الوعد للآمر بالشراء" ودراسة تطبيق البديلين التاليين:

أ- أخذ البنك "ضمان جدية" يستطيع من خلاله استقطاع القدر الذي يخسره البنك في حال النكول، وهذا مُجازٌ في المعايير الشرعية وقرارات المجمع، وذلك لتغطية مخاطر النكول.

ب- شراء البنك السلعة من مالكها مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، وذلك في حال عدم شراء العميل للسلعة، مما يُمَكِّن البنك من استرجاعها دون أية خسائر، عدا الخسائر الإدارية التي تصرف عادة في المعاملات.

7- القيام بدراسات مستقبلية على المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة تتعلق بالتوزيع القطاعي التنموي (التجاري، الصناعي، الزراعي، الإنشاءات، النقل، الطاقة).

8- ضرورة قيام المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بزيادة حصة استثماراتها من الموارد الداخلية لتحقيق التوازن والتخفيف من الأعباء المالية المترتبة على تشغيل الموارد الخارجية.

9- ضرورة محافظة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة على ربحيتها المقبولة مقارنة مع باقي المصارف في كامل القطاع المصرفي.

10-ضرورة محافظة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة على استمرارية استثمار ودائعها بشكل مناسب وزيادة قدرتها على تشغيل مواردها بشكل عام، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل لدى المصارف الأخرى.

11-ضرورة استمرار المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في دعم وتمويل القطاعات التنموية المتمثلة بالإنشاءات والتجارة والتصنيع مع تخفيض النسب الممنوحة للتمويل الاستهلاكي للأفراد.

المراجع والمصادر

المراجع العربية:

- أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دمشق- سوريا، دار القلم،ط2، 2003م.
- أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم:، عقد التوريد "دراسة فقهية تحليلية"، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، 2-14 أيار، البنك الإسلامي الأردني، الأردن، 1994م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط2، 1995م.
- ابن تيمية، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1949.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن حزم، المحلى، المسألة 1501، المشار إليه في بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد، القرضاوي.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1979.
- ابن عابدين،محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1966.

- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان- الأردن، دار النفائس، 2001.
- الأشقر، محمد سليمان، بيع المرابحة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس،ط1، 1998م، عمان.
- الأمين، حسن عبد الله : الودائع المصرفية النقدية، دار الشروق، جدة، ط1، 1983م.
- البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة،1390هـ.
- البخاري، صحيح البخاري، باب اللباس، دار عالم الكتب، بيروت.
- البركتي، محمد عميم الاحسان المجدي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003.
- البعلي: عبد الحميد محمود، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية "المصارف الإسلامية-المثل الأعلى"، 5 – 6 مايو 2001 م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ.
- بوفاسة: سليمان، محاولة تقييم المصرفية الإسلامية "تجربة السودان"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية"، الجزائر، 5-6 مايو، 2009م.
- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ط2، 1985.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف: كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، 1985م.

- الجمعة،علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض-السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 2000م

- الحراحشة: عادل محمد توفيق، تقييم كفاءة البنك الإسلامي الأردني: دراسة تحليلية مقارنة (85-97)، 1999م، أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

- حطاب، كمال توفيق محمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 8، العدد2، جدة، 2001.

- الحطاب، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، عمان.

- داود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، عمان-الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1973.

- الدوري، مؤيد، وأبو زناد، نور، التحليل المالي باستخدام الحاسوب، عمان-الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2003.

- دهمش، نعيم وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.

- الزحيلي، وهبة، العقود المسماة، دمشق- سوريا، دار الفكر، ط5، 2005م.

- السالوس، علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة،1990.

- سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة-مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989.
- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، بيروت.
- شبرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، عمان-الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1992،3م.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، القاهرة-مصر، دار الجيل، 1981.
- شرح ابن القيم على سنن أبي داود تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة،بيروت.
- شركة صخر، دلة البركة، برنامج الفتاوى الاقتصادية، فتوى رقم 192.
- الشوكاني، محمد بن علي، المباحث الوفية في الشركات العرفية، مكتبة الجامع الكبير الشرقية، مجموع7، صنعاء.
- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958.
- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الاسلام، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت.
- العامري، محمد علي الإدارة المالية، عمان-الأردن، الدار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، عمان- الأردن، دار النفائس، ط1، 2008م.
- عبد الله، خالد أمين العمليات المصرفية- الطرق المحاسبية الحديثة، عمان-الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط5، 2004م.

- عبد الهادي، محمد سعيد، الإدارة المالية الاستثمار والتمويل- التحليل المالي، القاهرة-مصر، دار حامل للنشر،1999م.
- عزي: فخري حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، وقائع الندوة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رقم الندوة 29، ط1 ، 1995م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة.
- عقل، مفلح، مقدمه في الإدارة المالية، عمان -الأردن، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1، 1995م.
- عوض، جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، 1968م.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2005م.
- فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكل النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مركز النشر العلمي، جدة،1996.
- القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الرابعة، 1994.
- القرطبي، أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الاسلامي، ط2، 1988.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، ، 1982م.

- كريمة: مخطاري وعبدالقادر، مخطاري، تقييم تجربة المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية" الجزائر،5-6/مايو/2009.
- الكمال، ابن همام، فتح القدير، البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1970.
- الكيلاني: أسيد، التطبيقات المعاصرة لبطاقات الائتمان المتجدد في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي بواشنطن، مملكة البحرين، 18-19 نوفمبر 2007م.
- لطفي، أمين السيد أحمد، التحليل المالي للتقارير والقوائم المالية لأغراض تقييم أداء الشركات وخططها المستقبلية والاستثمارية في الأوراق المالية ، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، 1998م.
- متالي: عزمي حاج، 2005م، البنك الإسلام البروناوي: تقويم فقهي واقتصادي، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- محيسن: عبد الحليم إبراهيم، 1989م، تقييم تجربة البنوك الإسلامية "دراسة تحليلية"، أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
- المدني الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، دمشق.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1956.
- مسالمة: عبدالله عمر خلف، 2003م، التأمين التعاوني: تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، عمان- الأردن، ط2، دار وائل للنشر، 2006م.

- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2006م.
- مقابلة: سهيل عيسى محمد، 1995م، تقييم أداء بنك الإنماء الصناعي: دراسة تحليلية قياسية(1965-1994م)"، أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دمشق-سوريا، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، ط1، 1990م.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية (25-27 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو ، جامعة الشارقة، الشارقة،ج2، 2002م
- موراد: حمادي، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية" الجزائر،5-6/مايو/2009.
- المومني: منذر و السروجي، عنان، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية، المنارة، المفرق-الأردن، المجلد13، العدد 2،2007.
- ناصر: سليمان، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 2006/4م.
- نجيم، زين الدين ابراهيم محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص264 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح بالكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
- النشوى، ناصر، عقد الاستصناع، الإسكندرية-مصر، دار الفكر الجامعي، ط2007،1م.
- النووي، أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة.
- النووي، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، دمشق، 1388هـ.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، جده، 10-16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، 8-13 صفر 1407هـ الموافق 11-16 أكتوبر 1986م.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) الدورة السابعة، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، بندر سيري بيجوان، بروناي، 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة التاسعة، إمارة أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1- 6 (إبريل) 1995م.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الرياض، 25 محرم 1421هـ الموافق 23-28 سبتمبر 2000م.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، القرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة، بدولة الكويت في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ ، الموافق في 22 – 27 ديسمبر 2001م .

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة الثالثة عشرة، بدولة الكويت، في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ ، الموافق في 22 – 27 ديسمبر 2001م.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) قرار رقم 129 (14/3)، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 – 13 ذو القعدة 1423هـ ، الموافق 11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 30 إبريل 2009م.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، 1398هـ-1424 الموافق 1977-2004م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

- قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، في الفترة ما بين 1-2 ربيع الأول 1417هـ الموافق 16-17 تموز (يوليو) 1996م عمان، الأردن.

الصحف والمجلات:

- جريدة الاتحاد، الاثنين الموافق: 05 يناير 2009، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- جريدة الشرق الأوسط، العدد9214 الخميس الموافق: 19 فبراير2004، المملكة المتحدة.

- جريدة الخليج، الثلاثاء الموافق: 27 مارس 2007 ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- جريدة المستقبل، الأربعاء 28 آذار 2007 - العدد 2571 ، لبنان.

- جريدة الإمارات اليوم، تاريخ 11 مارس 2009 ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- صحيفة الوسط، ، العدد655 الثلاثاء الموافق: 22 يونيو 2004م، مملكة البحرين.

- مجلة البيان، السنة السادسة والعشرون، العدد 9324، الأربعاء 28 ديسمبر 2005 ، 26ذو القعدة 1426هـ .

- مجلة صانعو الحدث، العدد 68 الأربعاء الموافق: 1 سبتمبر 2009م، المملكة العربية السعودية.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشر، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية.

- قانون الاتحادي الإماراتي (رقم 6 لسنة1985) ، بشان المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية

التقارير السنوية والمنشورات:

- مصرف الإمارات المركزي، التقرير السنوي، السنوات 1999-2009.
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي، السنوات 1999-2009.
- مصرف أبوظبي الإسلامي، التقرير السنوي، السنوات 1999-2009.
- مصرف الشارقة الإسلامي، التقرير السنوي، السنوات 2002-2009.
- مصرف الإمارات الإسلامي، السنوات 2004-2009.
- اتفاقية خدمات مصرفية، بنك دبي الإسلامي، 2010م.
- اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م.
- اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الشارقة الإسلامي، 2010م.
- اتفاقية خدمات مصرفية، مصرف الإمارات الإسلامي، 2010.
- نموذج عقد الاستصناع العقاري، 2010.
- نموذج عقد "بيع مرابحة (سلع دولية)"، مصرف ابوظبي الإسلامي، 2010م.
- نموذج إشعار "إيجاب بالبيع وإشعار بالقبول"، مصرف ابوظبي الإسلامي، 2010م.
- نموذج عقد "خدمات"، مصرف ابوظبي الإسلامي، 2010م.
- نموذج "عقد بيع بالمرابحة" مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م.
- نموذج "عقد بيع بالمرابحة" بنك دبي الإسلامي ، 2010م..
- نموذج "طلب البطاقة المدفوعة مسبقاً"، مصرف الشارقة الإسلامي، 2010م.
- نموذج "طلب بطاقة ائتمان"، بنك دبي الإسلامي، 2010م.
- نشرة تعريفية للبطاقة المغطاة، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2007م.
- نموذج "عقد مرابحة-البطاقة المغطاة"، مصرف أبوظبي الإسلامي،2010م.

- نموذج طلب "بطاقة الصراف الآلي"، مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مصرف أبوظبي الإسلامي"، 2010م.

- نموذج طلب "بطاقة الإسلامي للخصم الشهري"، بنك دبي الإسلامي، 2010م.

مواقع على شبكة الانترنت:

- مصرف دولة الإمارات المركزي www.centralbank.ae
- الموقع الالكتروني لبنك دبي الإسلامي www.alislami.ae
- أرقام http://www.argaam.com/Portal/Company
- الأسواق العربية على الانترنت http://www.alaswaq.net
- بنك نور الإسلامي على الانترنت http://noorbank.com/ae
- جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية على الانترنت http://www.ameinfo.com
- صحيفة الدار الالكترونية ، العدد 890 ، السبت, مارس 14, 2009 الكويت http://www.aldaronline.com
- عين دبي على الانترنت http://www.eyeofdubai.com
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي http://www.cibafi.orgة
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت http://www.fiqhacademy.org.sa
- مصرف أبوظبي الإسلامي http://www.adib.ae
- مصرف الشارقة الإسلامي http://www.sib.ae
- مصرف الهلال على الانترنت http://www.alhilalbank.ae
- مصرف دبي على الانترنت http://www.dubaibank.ae
- مصرف عجمان الإسلامي http://www.ajmanbank.ae
- منتدى مكتوب الإمارات للأوراق المالية http://uaesm.maktoob.com

- هيئة المحاسبة والمراجعة على الانترنت http://www.aaoifi.com

- قناة الجزيرة الفضائية، برنامج زيارة خاصة، 2008/3/8م www.aljazeera.net

المراجع الأجنبية:

- Timothy, R. Mayes and Todd M. .Shank, "Financial Analysis with Microsoft Excel", Harcourt Inc.2001.P:89

- Fried lob & Schaefer , 2003-, -Fried lob, G.T., and Schneider, L.L.F. (2003). Essentials of Financial Analysis. New Jersey: Wiley , P 75- 899.

- Eugene F. Brigham, Louis C. Gapenski and Michael C. Ehrhardt, "Financial Management Theory and Practice", Dryden press Inc.1999,P:S 84

الملحق (1)

معايير الدراسة

الشرعية / المالية / الاقتصادية

معايير تقييم الأداء المالي والاقتصادي والشرعي للمصارف الإسلامية

"معايير معتمدة في التقييم المالي والاقتصادي والشرعي لتجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات في الفترة من (1999-2009)"

أولاً: المعايير المالية[1]:

أ- نسب السيولة:

1- نسبة النقد إلى الموجودات:

$$\frac{\text{النقد في الصندوق ولدى البنك}}{\text{مجموع موجودات}} \times 100$$

2- نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات:

$$\frac{\text{النقد في الصندوق ولدى البنك+الاستثمارات}}{\text{مجموع موجودات}} \times 100$$

3- نسبة التداول:

$$\frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}} \times 100$$

4- صافي رأس المال العامل: الموجودات المتداولة - المطلوبات المتداولة

ب- نسب التوظيف والاستخدام:

1- نسبة التسهيلات[2] إلى مجموع الموجودات:

$$\frac{\text{التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك}}{\text{مجموع موجودات}} \times 100$$

1- نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق المساهمين:

$$\frac{\text{الموجودات الثابتة}}{\text{حقوق المساهمين}} \times 100$$

[1] مسالمة، عبدالله عمر خلف: **التامين التعاوني: تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية**، 2003م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الاردن؛ عبادة، إبراهيم، **مؤشرات الأداء في البنوك الاسلامية**،دار النفائس، عمان، الاردن، 2008؛ والناشد، محمد، **التخطيط المالي والنقدي**، منشورات جامعة حلب- المشار إليه في دراسة: مقابلة، سهيل، **تقييم أداء بنك الانماء الصناعي: دراسة تحليلية قياسية (1965-1994)**، رسالة ماجستير غير منشورة، 1995م، جامعة اليرموك،اربد، الاردن.

[2] مرابحة، مضاربة، مشاركة والصيغ الإسلامية المعتمدة والمقررة شرعاً في المجامع.

ج- نسب الربحية:

1- معدل العائد على حقوق المساهمين:

$$\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{حقوق المساهمين}} \times 100$$

2- معدل العائد على الموجودات:

$$\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100$$

3- معدل العائد على رأس المال:

$$\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{راس المال المدفوع}} \times 100$$

4- نسبة النقدية التشغيلية:

$$\frac{\text{صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية}}{\text{صافي الأرباح}} \times 100$$

د- نسب السوق:

1- ربحية السهم الواحد:

$$\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{عدد الأسهم العادية الصادرة}} \times 100$$

2- القيمة الدفترية للسهم:

$$\frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{عدد الأسهم العادية الصادرة}} \times 100$$

هـ- نسب هيكل رأس المال:

1- نسبة حقوق المساهمين إلى مجموع الموجودات:

$$\frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100$$

2- نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات ذات المخاطرة:

$$\frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{مجموع الموجودات ذات المخاطرة}} \times 100$$

3- نسبة رأس المال الحر [1] إلى الموجودات ذات المخاطرة:

$$\frac{\text{رأس المال الحر}}{\text{الموجودات ذات المخاطرة}} \times 100$$

4 - نسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات العاملة:

$$\frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{الموجودات العاملة}} \times 100$$

5- نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة:

$$\frac{\text{رأس المال الحر}}{\text{الموجودات العاملة}} \times 100$$

و- نسب المديونية:

1- نسبة التموّل:

$$\frac{\text{إجمالي المطلوبات}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100$$

2- نسبة التموّل إلى حقوق المساهمين:

$$\frac{\text{المطلوبات قصيرة الأجل + المطلوبات طويلة الأجل}}{\text{حقوق المساهمين}} \times 100$$

3- نسبة المطلوبات المتداولة إلى حقوق المساهمين:

$$\frac{\text{المطلوبات المتداولة}}{\text{حقوق المساهمين}} \times 100$$

[1] حقوق المساهمين ناقص الموجودات الثابتة.

ثانياً: المعايير الاقتصادية[1]:

أولا: نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل:

*نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل:

$$\frac{\text{تمويل القطاعات التنموية}}{\text{إجمالي التمويل}} \times 100$$

ثانياً: نسب تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات:

أ- نسب مصادر الموارد:

1- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي المطلوبات

$$\frac{\text{إجمالي الودائع}}{\text{إجمالي المطلوبات}} \times 100$$

2- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي المطلوبات

$$\frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{إجمالي المطلوبات}} \times 100$$

ب- نسب الأهمية النسبية لأنواع الودائع:

1- نسبة الحسابات الاستثمارية إلى إجمالي الودائع:

$$\frac{\text{إجمالي الحسابات الاستثمارية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

2- نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع:

$$\frac{\text{إجمالي الحسابات الجارية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

[1] عبادة، إبراهيم، **مؤشرات الأداء في البنوك الاسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك،2008دار النفائس، عمان، الاردن ؛ لجنة من الاساتذه الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين: **تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية**، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.

ثالثاً: معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية(التوظيف-التسهيلات الائتمانية-حجم الودائع):

أ- دور المصرف في التوظيف:

*نسبة العاملين في المصرف إلى إجمالي العاملين في القطاع المصرفي:

$$\frac{\text{إجمالي العاملين في المصرف}}{\text{أجمالي العاملين في القطاع المصرفي}} \times 100$$

ب- دور المصرف في حجم التسهيلات الائتمانية:

* نسبة الائتمان الممنوح في المصرف إلى إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي:

$$\frac{\text{الائتمان الممنوح في المصرف}}{\text{أجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي}} \times 100$$

ج- دور المصرف في حجم الودائع:

* نسبة حجم الودائع في المصرف إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي:

$$\frac{\text{أجمالي حجم الودائع في المصرف}}{\text{إجمالي حجم الودائع في القطاع المصرفي}} \times 100$$

ثالثاً: المعايير الشرعية:

أ- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(منظمة المؤتمر الاسلامي)[1]:

1- قرار رقم 12 (2/12) : "بشأن خطاب الضمان".

2- قرار رقم 13 (3/1) : "بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية".

3- قرار رقم 30 (4/5) : "بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار".

4- 40-41 (5/2) و (5/3) : "بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء".

5- قرار رقم 51 (6/2) : "بشأن البيع بالتقسيط".

6- قرار رقم 63 (7/1) :"بشأن الأسواق المالية".

7- قرار رقم 65 (7/3) : "بشأن عقد الاستصناع".

8- قرار رقم 75 (8/6) : "بشأن قضايا العملة".

9- قرار رقم 86 (9/3) : "بشأن الودائع المصرفية (حسابات الاستثمار)".

10- قرار رقم 107 (12/1) : "بشأن عقود التوريد والمناقصات".

11- قرار رقم 108 (13/2) : "بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة".

12- قرار رقم 109 (12/3) : "بشأن الشرط الجزائي".

13- قرار رقم 110 (12/4) : " بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير".

14- قرار رقم 123 (13/5) : "بشأن المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)

15- قرار رقم 139 (15/5) : "بشأن بطاقات الائتمان".

16- قرار رقم 147 (16/5) : "بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل معها".

17- قرار رقم 179 (19/5) : "بشأن التورق : حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)".

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة.

ب- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]:**

1- معيار رقم (2) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

2- معيار رقم (8) المرابحة للآمر بالشراء.

3- معيار رقم (9) الإجارة.

4- معيار رقم (11) الاستصناع والاستصناع الموازي.

5- معيار رقم (13) المضاربة.

6- معيار رقم (19) القرض.

7- معيار رقم (23) الوكالة.

8- معيار رقم (30) التورق.

[1] المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2006م.

الملحق (2)

البيانات المالية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة

بيانات بنك دبي الإسلامي الأرقام بالآلاف (درهم)

البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نقدية في الصندوق ولدى البنوك	618811	956829	1547252	1298946	1374667	2292969	3995220	3518969	11092314	8169644	12963869
الاستثمارات	921407	1025022	1069681	1650209	1730032	2510009	2848687	5335558	9451776	19520799	17508203
التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك	4402177	3040879	4104025	6111541	6949435	7502571	6861215	17456362	18507420	3312329	2669032
مجموع الموجودات ذات المخاطر	8733311	10816579	13786726	18298844	21403652	28320392	39003059	60914967	72646445	76586973	71340402
الموجودات العاملة	9322024	11728088	15285521	19478483	22660892	30486906	42596514	63938335	83108092	84098822	83635518
مجموع الموجودات الثابتة	30098	45320	48457	119307	117427	126455	401765	495601	630667	657795	668753
مجموع الموجودات	9352122	11773408	15333978	19597790	22778319	30613361	42998279	64433936	83738759	84756617	84304271
إجمالي الودائع	7627125	9772497	13192609	16986809	19883253	24941016	33391950	47732482	65016828	66328677	64195503
إجمالي الودائع الاستثمارية	4523771	6124347	8858505	11660201	3185930	16100128	20403363	32065814	41619982	40608612	40023078
إجمالي الودائع الجارية	1594229	1858357	2134736	2622921	3291478	4762526	7015356	9264286	13804657	14015030	14060338
المطلوبات قصيرة الأجل	8159414	10496017	14008032	17944434	21051468	27585377	39102654	55516910	70318895	73252476	72908437
المطلوبات طويلة الأجل	92515	112701	89386	70848	24403	41378	56420	92771	2754750	2754750	2415034
إجمالي المطلوبات	8251929	10608718	14097418	18015282	21075871	27626755	39159074	55609681	73073645	76007226	75323471
تمويل القطاعات التنموية	3698059	4578236	5361175	5630367	8563660	10065307	10677343	14469165	19605748	21495566	18534519
إجمالي التمويل	7527969	9530942	8391200	10115730	12296430	17487113	28305912	35282947	48887841	52659011	49924941
مجموع حقوق المساهمين	1100193	1164690	1236560	1573986	1698180	2986606	3839205	8824250	10665117	8749391	8980800
رأس المال المدفوع	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1500000	1500000	2800000	2996000	3445400	3617505
رأس المال الحر	1070095	1119370	1188103	1454679	1580753	2860151	3437440	8328649	10034450	8091596	8312047
الارباح الموزعة على المساهمين	50000	75000	100000	100000	100000	100000	598354	1176000	1647800	1032628	0
صافي الربح	430387	591099	615837	609456	755015	1017796	1984794	3341576	4237518	3329864	2958322
ربح السهم العادي	1.01	1.19	1.52	1.58	2.32	4	0.7	0.65	0.83	0.43	0.33
عدد الأسهم العادية المصدرة	100000	100000	100000	100000	100000	100000	1495887	2396031	2996000	3615928	3613331
صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية	-133558	276407	620680	2241819	1295022	1693747	-254543	9288397	3159379	-6962762	3790335
إجمالي العاملين في القطاع المصرفي	14274	14621	15191	16080	17229	19288	23600	26963	32142	39589	37704
إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي	147163000	155215000	163418000	190889000	226012000	286720000	394893000	537425000	626694000	924383000	967296000
إجمالي الودائع في القطاع المصرفي	151702000	170034000	182894000	209647000	237557000	297180000	409669000	518806000	716021000	912170000	982579000

المصدر: مصرف دبي الإسلامي، التقرير السنوي للأعوام (1999-2009)

بيانات مصرف ابوظبي الإسلامي   الأرقام بالآلاف (درهم)

البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نقدية في الصندوق ولدى البنوك	118016	181190	242322	353162	485081	611126	1113971	1439561	1960465	2823951	3330948
الاستثمارات	110967	322253	459348	421759	628677	791777	1371206	3287848	2580132	2409960	1954917
التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك	2173141	3363424	4867490	6369561	5462491	8950103	14239121	21640401	24327282	25892047	33100835
مجموع الموجودات ذات المخاطر	2546151	4182321	5870825	7584146	8735632	12076043	21075434	34850871	42079314	48386105	60753056
الموجودات العاملة	2629625	4331231	6084109	7908550	9185956	12642895	22079525	36077103	43711602	50888507	63705179
مجموع الموجودات الثابتة	34542	32280	29038	28758	34757	44274	109880	213329	328177	321549	378825
مجموع الموجودات	2664167	4363511	6113147	7937308	9220713	12687169	22189405	36290432	44039779	51210056	64084004
إجمالي الودائع	1498667	2954194	4286663	5200716	6123526	9568836	18031034	23822065	29628826	37486246	48219662
إجمالي الودائع الاستثمارية	126904771	244068122	3718235	4082319	4196028	3669050	4509557	5830431	20554925	23912440	30094196
إجمالي الودائع الجارية	17982331	36705269	496093	690484	1028290	2218997	3445853	3697209	6159190	9108168	11422664
المطلوبات قصيرة الأجل	1499146	3034889	4724579	6478723	7808302	11153166	20174287	30582817	35680901	42635344	54001468
المطلوبات طويلة الأجل	16087	66315	25131	21849	11992	28360	0	2938000	2938000	2938000	2938000
إجمالي المطلوبات	1515233	3101204	4749710	6500572	7820294	11181526	20174287	33520817	38618901	45573344	56939468
تمويل القطاعات التنموية	338056	553427	716084	639666	747041	1353426	1310125	1523871	1847835	2529473	2721140
إجمالي التمويل	383302	1200171	1715480	2573284	3630193	4868702	5145956	9323996	11895702	15840298	19563010
مجموع حقوق المساهمين	1121095	1180204	1280753	1302972	1400419	1505643	2015118	2769615	5420878	5636712	7144536
رأس المال المدفوع	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1500000	1500000	1970588	1970588
رأس المال الحر	1086553	1147924	1251715	1274214	1365662	1461369	1905238	2556286	5092701	5315163	6765711
الأرباح الموزعة على المساهمين	18350	60009	50000	50000	70000	70000	0	150000	425631	425631	394118
صافي الربح	49904	60009	80499	75628	100560	122910	344496	571951	769044	851052	1055994
ربح السهم العادي	0.184	0.6	0.805	0.756	1.006	1.229	2.42	3.9	0.413	0.432	0.004
عدد الأسهم العادية الصادرة	100000	100000	100000	100000	100000	100000	142320	146795	1859760	1970588	1970588
صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية	-91474	190802	214719	437472	-529877	1028578	3002708	958590	2260209	-328154	2715168
إجمالي العاملين في القطاع المصرفي	14274	14621	15191	16080	17229	19288	23600	26963	32142	39589	37707
إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي	147163000	155215000	163418000	190889000	226012000	286720000	394893000	537425000	626694000	924383000	958588000
إجمالي الودائع في القطاع المصرفي	151702000	170034000	182894000	209647000	237557000	297180000	409669000	518806000	716021000	912170000	982579000

المصدر: بنك ابوظبي الإسلامي، التقرير السنوي للأعوام (1999-2009)

بيانات مصرف الإمارات الإسلامي — **الأرقام بالآلاف (درهم)**

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نقدية في الصندوق ولدى البنوك	148764	238858	453337	867912	1643918	1161562
الاستثمارات	172794	422069	1887347	3387055	5458215	5243357
التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك	1477219	1494475	1263011	1048731	926667	1783755
مجموع الموجودات ذات المخاطر	2196880	4529619	10020413	16085997	24756532	24128077
الموجودات العاملة	2335377	4746522	10409284	16759916	26343831	25221723
مجموع الموجودات الثابتة	10267	21955	64466	193993	56619	67916
مجموع الموجودات	2345644	4768477	10473750	16953909	26400450	25289639
إجمالي الودائع	1234517	3596981	9046095	13909058	19586252	19418087
إجمالي الودائع الاستثمارية	506424	1720591	6079546	9629324	12243808	9161432
إجمالي الودائع الجارية	496120	1423280	1923983	2955708	4203524	3993677
المطلوبات قصيرة الأجل	1510147	3890339	9475994	14829346	16753956	21334906
المطلوبات طويلة الأجل	19176	25773	31884	791657	7972408	1081872
إجمالي المطلوبات	1529323	3916112	9507878	15621003	24726364	22416778
تمويل القطاعات التنموية	166959	1356090	3001346	3977124	4206156	2721140
إجمالي التمويل	463593	2447155	6558309	10836828	17772987	16705800
مجموع حقوق المساهمين	816321	852365	965872	1332906	1674086	2780498
رأس المال المدفوع	500000	650000	650000	747500	934375	2314688
رأس المال الحر	806054	830410	901406	1138913	1617467	2712582
الأرباح الموزعة على المساهمين	19570	43080	117460	238533	400583	0
صافي الربح	22566	87309	355771	642741	400472	130268
ربح السهم العادي	0.03	0.07	0.16	0.22	0.43	0.07
عدد الأسهم العادية الصادرة	650000	650000	650000	934375	934375	1868485
صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية	-165600	303569	65699	3370408	3169671	459064
عدد العاملين في مصرف الامارات	284	510	801	929	1281	1153
إجمالي العاملين في القطاع المصرفي	19288	23600	26963	32142	39589	37704
إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي	286720000	394893000	537425000	626694000	924383000	967296000
إجمالي الودائع في القطاع المصرفي	297180000	409669000	518806000	716021000	912170000	982579000

المصدر: مصرف الامارات الإسلامي، التقرير السنوي للأعوام (2004-2009)

بيانات مصرف الشارقة الإسلامي **الأرقام بالآلاف (درهم)**

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نقدية في الصندوق ولدى البنوك	184453	179764	384797	452417	623928	1082455	1172039	1419663
الاستثمارات	17500	40394	103681	427624	690602	615217	635995	678394
التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك	482945	810178	411208	822752	1096090	1411405	1410846	1962707
مجموع الموجودات ذات المخاطر	2215045	2458639	3069791	4845296	7017632	9801055	14363841	14554885
الموجودات العاملة	2362542	2603967	3420558	5247090	7065837	10252219	14732360	15234964
مجموع الموجودات الثابتة	36956	34436	34030	50623	575723	631291	803520	739584
مجموع الموجودات	2399498	2638403	3454588	5297713	7641560	10883510	15535880	15974548
إجمالي الودائع	1583374	1857492	2481495	2946811	4419506	6677050	9069036	9860321
إجمالي الودائع الاستثمارية	127196	179588	246525	1313811	2183314	4046978	5352944	6501839
إجمالي الودائع الجارية	388100	550369	826487	1205922	1601312	1773270	2174803	1953024
المطلوبات قصيرة الأجل	1672606	1924784	2706329	1768679	3339565	4270843	5190363	4641670
المطلوبات طويلة الأجل	35649	37057	43445	1421335	2192656	4386310	6183581	7068567
اجمالي المطلوبات	1708255	1961841	2749774	3190014	5532221	8657153	11373944	11710237
تمويل القطاعات التنموية	89499	69746	159409	328128	709609	1642289	2517499	2308052
إجمالي التمويل	1522110	1432102	2402193	3458235	4525314	6499569	10203817	10021688
مجموع حقوق المساهمين	667261	676562	704814	2107699	2109339	2226357	4161936	4264311
راس المال المدفوع	367318	385684	385684	1000000	1100000	1100000	2200000	2310000
راس المال الحر	630305	642126	670784	2057076	1533616	1595066	3358416	3524727
الارباح الموزعة على المساهمين	36432	38568	38568	48939	102029	172652	228109	303848
صافي الربح	75934	92471	97902	235007	302677	474491	559688	563983
ربح السهم العادي	0.38	0.4	0.46	0.17	0.18	0.27	0.1	0.11
عدد الأسهم العادية الصادرة	146927406	154273776	154273776	186100	200600	301800	231600	260100
صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية	304790	335823	-180514	-458719	442387	1197887	900981	801197
إجمالي العاملين في القطاع المصرفي	16080	17229	19288	23600	26963	32142	39589	37704
إجمالي الائتمان الممنوح في القطاع المصرفي	190889000	226012000	286720000	394893000	537425000	626694000	924383000	967296000
إجمالي الودائع في القطاع المصرفي	209647000	237557000	297180000	409669000	518806000	716021000	912170000	982579000

المصدر: مصرف الشارقة الإسلامي، التقرير السنوي للأعوام (2002-2009)

Abstract

Al Mansouri, Ibrahim Ali Abdullah, Experience of Islamic Banks in United Arab Emirates - During the Period (1999-2009) , An Religious And Economic Assessment, Ph.D. at Yarmouk University, 2011

Supervisor. Dr. Qasim Mohammed Nezzal Hammouri.

Therefore, the objective of the study was to trace the image of Islamic banks in the United Arab emirates since the foundation of banking business in this state and until 2009. In addition to assessing the operations and the products of Islamic banks in the UAE from Shari, economic and financial perspective in (1999-2009) via the use of Shari, economic and financial standards, and then to come out with findings and recommendations that are beneficial for the banking sector, especially Islamic banking in the Islamic and Arab countries.

The current study concluded with some significant findings. The most significant finding revealed by the current study include: Islamic banks implement several financial products correspondent with the International Islamic Fiqh Academy for the Islamic World Conference and the Shari Standards for Auditing and Accounting recommendations. These products include : Murabahah, Mudarabah, Estesna', Ejara'. But, some of these products were not in accordance with the International Islamic Foundation by implementing the what is called the Organized Banking papering after it had been prohibited by the International Islamic Fiqh Academy, and The Islamic banks in UAE tend to adopt rent contract widely, such as OBT (operate, build and transfer) and service rent contracts to prevent the fluctuations in the market and against the inflation and economic depression.

As for results related to economic and financial assessment, the study examined the ability of Islamic banks in the United Arab Emirates to fulfill their financial obligations in contingencies by providing the adequate

liquidity for these obligations, thus insuring the stability of profitability in them. The study also examined the contribution of the Islamic banks in the financing the different developmental projects in addition to fulfilling the cash flows provided by the Emeriti people, as the total means for external resources reached (87%), and the deposit shares of such investments were (54%). Banks share of the total deposits totaled (16.3888%) from total size of deposits in banks.

The study recommended with the need for more commitment by the Islamic banks in the United Arab Emirates for the International Islamic Foundation recommendations and resolutions and the Shari standards with respect to their services and products. The Islamic banks must also work on developing products compatible with Sharaka' (participation) contract, replace Real Estate Estasna' contract with contracting contract as it is more thorough and resilient. This type of contract contains several contracts such as Musana', Ejara' and selling. The study recommended that the Islamic banks must work on increasing internal funded resources to achieve and balance, to reduce financial burdens on the external financing channels, and the need for maintaining internal resources in supporting and financing various developmental projects such as constructions, commerce and manufacturing while reducing the percentages granted for consumption financing among individuals, reaching finally to the concept of sustainable development. Future research is also needed in the developmental commercial distribution areas (commercial, industrial, agricultural, construction, energy and transportation).

Key words: Islamic banks, Experience, Shari economic assessment, United Arab Emirates, Shari standards, Ibraheim Al Mansouri.